



الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الحادية والأربعون (١١ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ١٦ (A/56/16)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١٦ (A/56/16)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الحادية والأربعون (١١ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-2272

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١٣-١	الأول - تنظيم الدورة
١	٣-٢	ألف - جدول الأعمال
١	٥-٤	باء - انتخاب أعضاء المكتب
١	١١-٦	جيم - الحضور
٤	١٢	دال - الوثائق
٤	١٣	هاء - اعتماد تقرير اللجنة
٤	٢٢-١٤	الثاني - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
٥	٤٥-٢٣	الثالث - المسائل البرنامجية
٥	٣٥٥-٢٣	ألف - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢
٥	٥٠-٢٣	الجزء الأول: التصدير والمقدمة
١١	٥٩-٥١	الباب ١: تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
١٢	٧١-٦٠	الباب ٢: شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
١٤	٨١-٧٢	الباب ٣: الشؤون السياسية
١٨	٩٣-٨٢	الباب ٤: نزع السلاح
٢١	١٠٤-٩٤	الباب ٥: عمليات حفظ السلام
٢٥	١١٠-١٠٥	الباب ٦: استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٢٦	١٢٠-١١١	الباب ٨: مكتب الشؤون القانونية
٢٧	١٣٤-١٢١	الباب ٩: الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٣١	١٤٢-١٣٥	الباب ١٠: أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية
٣٤	١٥٣-١٤٣	الباب ١١ ألف: التجارة والتنمية
٣٧	١٥٧-١٥٤	الباب ١١ باء: مركز التجارة الدولية

٣٨	١٧٠-١٥٨ الباب ١٢: البيئة	
٤٠	١٧٨-١٧١ الباب ١٣: المستوطنات البشرية	
٤١	١٩٣-١٧٩ الباب ١٤: منع الجريمة والعدالة الجنائية	
٤٦	٢٠٥-١٩٤ الباب ١٥: المراقبة الدولية للمخدرات	
٤٩	٢١٦-٢٠٦ الباب ١٦: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	
٥٢	٢٢٢-٢١٧ الباب ١٧: التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	
٥٢	٢٢٧-٢٢٣ الباب ١٨: التنمية الاقتصادية في أوروبا	
	 الباب ١٩: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة	
٥٣	٢٣٦-٢٢٨ البحر الكاريبي	
٥٥	٢٤٤-٢٣٧ الباب ٢٠: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	
٥٦	٢٥٢-٢٤٥ الباب ٢١: البرنامج العادي للتعاون التقني	
٥٧	٢٦٩-٢٥٣ الباب ٢٢: حقوق الإنسان	
٧٥	٢٨٠-٢٧٠ الباب ٢٣: توفير الحماية والمساعدة للاجئين	
٧٧	٢٨٧-٢٨١ الباب ٢٤: اللاجئون الفلسطينيون	
٧٨	٢٩٩-٢٨٨ الباب ٢٥: المساعدة الإنسانية	
٨٢	٣١٥-٣٠٠ الباب ٢٦: الإعلام	
٨٥	٣٢٨-٣١٦ الباب ٢٧: خدمات الدعم الإداري والمركزي	
٨٧	٣٤١-٣٢٩ الباب ٢٨: مكتب خدمات المراقبة الداخلية	
٩٠	٣٤٨-٣٤٢ الباب ٢٩: الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
٩١	٣٥٥-٣٤٩ الباب ٣٣: حساب التنمية	
٩٢	٤٠٧-٣٥٦ التقييم	باء -
٩٢	٣٦٨-٣٥٦ ١ - التقييم المتعمق للتنمية المستدامة	
٩٤	٣٧٥-٣٦٩ ٢ - التقييم المتعمق لبرنامج السكان	

	٣ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .	٣٧٦-٣٨٨	٩٥
	٤ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .	٣٨٩-٣٩٦	٩٨
	٥ - تقارير التقييم في المستقبل	٣٩٧-٤٠٧	٩٩
الرابع -	المسائل المتعلقة بالتنسيق	٤٠٨-٤٤٠	١٠١
	ألف - التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ٢٠٠٠ .	٤٠٨-٤٢٣	١٠١
	باء - مسائل التنسيق: تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٤٢٤-٤٣٣	١٠٣
	جيم - مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	٤٣٤-٤٤٠	١٠٥
الخامس -	تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة	٤٤١-٤٥٥	١٠٦
	استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة	٤٤١-٤٥٥	١٠٦
السادس -	تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها	٤٥٦-٤٦٥	١٠٨
السابع -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة	٤٦٦-٤٦٨	١١٠
المرفقات			
الأول -	جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة		١١٣
الثاني -	قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين		١١٤

الفصل الأول - تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) في مقر الأمم المتحدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ ودورها الموضوعية في الفترة من ١١ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. وعقدت ما مجموعه ٣٠ جلسة وعددا من المشاورات غير الرسمية.

ألف - جدول الأعمال

٢ - يرد في المرفق الأول جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين الذي اعتمده اللجنة في جلستها الأولى.

٣ - وعملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، قررت اللجنة لدى إقرار جدول الأعمال، أن تقوم، في دورتها الحادية والأربعين، بالنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة" (A/55/59) وفي تعليقات الأمين العام عليه (A/55/59/Add.1).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة بالتركية في جلستها التنظيمية (الجلسة الأولى) المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، السيد شارون برينن - هايلوك (جزر البهاما)، رئيسا للجنة لدورها الحادية والأربعين.

٥ - وفي الجلستين الثانية والثامنة، المعقودتين في ١١ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب الباقين للدورة الحادية والأربعين على النحو التالي:

نواب الرئيس: السيد شينيتشي ياماناكا (اليابان)

السيد توماس فريدريش هاينريش ماتست (ألمانيا)

السيد أوليكسي إيفاشنكو (أوكرانيا)

المقرر: السيد أيمن الجمال (مصر)

جيم - الحضور

٦ - مُثلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة:

ألمانيا

الاتحاد الروسي

إندونيسيا

الأرجنتين

أوروغواي	جمهورية كوريا
أوكرانيا	جمهورية مولدوفا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	زامبيا
إيطاليا	سان مارينو
باكستان	الصين
البرازيل	غابون
البرتغال	فرنسا
بنغلاديش	الكاميرون
بنن	كوبا
بوتسوانا	مصر
بولندا	المكسيك
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جزر البهاما	موريتانيا
جزر القمر	الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية ترازيا المتحدة	اليابان

٧ - ومثلت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة بمراقبين:

إثيوبيا	الجماهيرية العربية الليبية
إسرائيل	الجمهورية الدومينيكية
أوغندا	الجمهورية العربية السورية
أيرلندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
بلجيكا	جنوب أفريقيا
تايلند	سنغافورة
الجزائر	السويد

غانا	المغرب
غواتيمالا	المملكة العربية السعودية
غيانا	النرويج
الغليين	النمسا
فنلندا	نيجيريا
كرواتيا	الهند
كينيا	

٨ - ومثلت بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

٩ - ومثلت اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التالية:

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الصحة العالمية

١٠ - وحضر الدورة أيضا وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، والمستشار القانوني، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ووكيل الأمين العام لترع السلاح، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والأمين العام المساعد لإدارة عمليات حفظ السلام، والمراقب المالي، ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

والرئيس المؤقت لإدارة شؤون الإعلام، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نمواً، ومسؤولون كبار في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١١ - وبناء على دعوة من اللجنة، شارك في أعمال اللجنة أيضاً السيد أرماندو دو كيه، المفتش بوحدة التفتيش المشتركة.

دال - الوثائق

١٢ - ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة

١٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، مشروع التقرير عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (E/AC.51/2001/L.6 و Add.1-42).

الفصل الثاني - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١٤ - نظرت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/56/82). وعرض مدير مكتب السياسات الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية تقرير الأمين العام، وتولى أيضاً الرد على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في التقرير. وأبلغ اللجنة بأن تقرير الأمين العام سيعاد إصداره لأسباب فنية.

المناقشة

١٥ - جرى الإعراب عن القلق لأن تقرير الأمين العام أورد عدداً من التدابير التي اتخذت في أربعة مجالات رئيسية - إدارة الموارد البشرية، والمسائل المتصلة بالميزانية، وتبسيط الإجراءات، وتفويض السلطة والمساءلة - بدلاً من تقييم نتائج هذه التدابير عبر مجموعة عريضة من المواضيع، بما في ذلك، في جملة أمور، تلك المتعلقة بتجديد وإصلاح المنظمة. وينبغي أن تكون التقارير المقبلة أكثر تفصيلاً وتشير صراحة إلى طريقة تحسين الكفاءة.

١٦ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده التساؤل عن الطريقة التي ستضطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق باستعراض الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة. وأشار في هذا الصدد إلى أن مناقشة موضوعية بشأن عدد كبير من القضايا ذات الصلة بهذه المسألة قد جرت أو تجري في مختلف الهيئات الحكومية الدولية.

١٧ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه وفقا للأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، فإن كل برنامج تقره الجمعية العامة ينبغي أن يخضع لتقييم منتظم وأن يقيم، في جملة أمور، مدى استمرار ملاءمة وفعالية البرنامج.

١٨ - وجرى أيضا الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يشتمل كل برنامج مقترح على موعد نهائي محدد حتى لا يتم تجديد البرنامج ما لم يبين التقييم استمرار ملاءمته وفعاليته.

١٩ - وجرى الإعراب عن آراء بشأن الحاجة إلى تقييم الأثر والقيمة المضافة للتدابير التي اتخذت لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

٢٠ - وجرى الإعراب عن القلق بشأن نتيجة تدابير الكفاءة المتصلة باستخدام الاستشاريين وخدمات الترجمة الخارجية والتوافر المتزامن للوثائق الرسمية في شكل الكتروني بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على موقع بالشبكة العالمية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢١ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/56/82).

٢٢ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تعزيز دور وحدة التفتيش المشتركة في تقييم البرامج، كما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

(ب) استعراض الحالة الراهنة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الموجودة بغية كفاءة زيادة التداؤب والتكامل المتبادل في الجهود المشتركة التي تبذلها لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

الفصل الثالث - المسائل البرنامجية

ألف - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الجزء الأول

التصدير والمقدمة

٢٣ - في الجلسات ٦ و ٧ و ٨ المعقودة في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهي أول ميزانية برنامجية لفترة السنتين ضمن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٢٤ - وعرض ممثل الأمين العام تصدير ومقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة (A/56/6(Introduction)) وأجاب عن الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في هذه الوثيقة.

المناقشة

٢٥ - أعرب عن الارتياح لعرض الميزانية في الإبان في شكلها الجديد القائم على النتائج، وللجهود التي بذلها الأمين العام لصياغة الأهداف المنشودة والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. وأشيد خاصة بالجهد المبذول لرسم صلات واضحة بين الخطة المتوسطة الأجل والاحتياجات المطلوبة في الميزانية. وأعرب عن رأي مفاده أن كثيرا من المؤشرات تبدو مناسبة ومفيدة، بينما تحتاج مؤشرات أخرى إلى الصقل لترداد تحديدا وقابلية للقياس وللإنجاز وواقعية وتكون مرتبطة بأجل معين. وأعرب عن القلق لأن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز قد أعيدت صياغتها بطريقة انتقائية مقارنة بالخطة المتوسطة الأجل. ولوحظ أن للجنة في هذا الصدد مسؤولية عن كفالة اتساق هذه العناصر البرنامجية من الميزانية البرنامجية المقترحة مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٢٦ - وأشار إلى أنه ينبغي، عند النظر في الميزنة القائمة على النتائج وتنفيذها، التقيد بأحكام القرار ٢٣١/٥٥. ولوحظ أن الميزنة القائمة على النتائج ليست غاية في حد ذاتها وأن التدابير التي وافقت عليها الجمعية ينبغي أن تنفذ بطريقة تدريجية، مع مراعاة طابع الأمم المتحدة الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن لميزانية الأمم المتحدة سماها الخاصة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة وتطبيق مؤشرات الإنجاز. وأشار إلى أن ولايات الأمم المتحدة لا يمكن أن تقاس جميعها مقارنة بالمؤشرات وأن بعض الأنشطة السياسية المعقدة والتي طال أمدها قد لا يمكن تحقيقها في إطار زمني محدد.

٢٧ - وارتئي أنه بالرغم من التحسينات التي أدخلت على الشكل، لا يزال من الصعب قياس فعالية الميزانية العادية من حيث التكلفة، وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام الجدي للأنشطة المرحّلة من فترة ميزانية إلى الفترة اللاحقة، ولا سيما مراعاة أهميتها المستمرة وفعاليتها. وفيما يتعلق بقائمة النواتج المتكررة التي لم يجر الاضطلاع بها في فترة السنتين اللاحقة، لوحظ أن الأغلبية العظمى من أبواب الميزانية غير ممثلة وتدعو الحاجة إلى إجراء تقييم منتظم لجميع الأنشطة البرنامجية. وتم التسليم بأن شكل الميزانية القائمة على النتائج يتيح أساسا لتحسين التقييم ولكن جرى التشديد أيضا على أنه من المهم أن تتخذ الأمانة العامة الخطوات اللازمة لكفالة الاضطلاع بالتقييم، بما في ذلك تعزيز النظم القائمة وتنفيذ تدابير جديدة. وفضلا عن ذلك أعرب عن رأي مفاده أن كثيرا من الإنجازات المتوقعة الواردة في وثيقة الميزانية المقترحة عامة إلى درجة يستحيل معها تقييمها.

٢٨ - وأعرب عن القلق لأن بعض أبواب الميزانية المقترحة غير متسقة مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وجرى التأكيد مجدداً على أن الخطة المتوسطة الأجل هي المبدأ التوجيهي السياسي الرئيسي للمنظمة والأساس لوضع الميزانية البرنامجية المقترحة. لذلك أشير إلى أنه من الواجب تكييف الميزانية البرنامجية المقترحة مع البارامترات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل الموافق عليها، وتضمينها أنشطة ذات ولايات تشريعية. وفيما يتعلق بتوزيع الموارد، أعرب عن القلق لأن بعض ولايات الخطة المتوسطة الأجل لم تؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي والموارد المخصصة للأولويات متفاوتة والنواتج المقترحة غير متناسبة مع احتياجات البرامج. وأشير إلى أن الأولويات الموافق عليها في القرار ٢٣٣/٥٥ يجب أن تحصل على موارد وفقاً لمركزها كمجالات ذات أولوية. والميزانية البرنامجية المقترحة أولت اهتماماً خاصاً وموارد أكبر لأنشطة ليست ذات أولوية. وأشير أيضاً إلى أنه تم اقتراح نمو في الموارد بالنسبة لبعض مجالات الأنشطة التي لا تشكل أولوية، ولكن لم يقترح إلا مستوى أدنى من النمو بالنسبة للتعاون الدولي لأغراض التنمية. واعتبر هذا الأمر مخالفاً لما ذكره الأمين العام من أن ظاهرة العولمة تشكل مجموعة فريدة ومهمة للغاية من التحديات التي ستواجه المنظمات في السنوات المقبلة.

٢٩ - وتم التشديد على أنه ينبغي التحلي بالانضباط فيما يتصل بالميزانية، وتدقيق الاحتياجات الجديدة إلى الموارد ومقارنتها بالالتزامات المستمرة، وأنه ينبغي إعادة توزيع الموارد - بما في ذلك الوظائف - من المجالات ذات الأولوية الدنيا إلى المجالات الأعلى أولوية. وأعرب عن القلق إزاء قدرة المنظمات على الاضطلاع بولايات أوسع نطاقاً وأكثر أهمية في حدود نفس المستوى من الموارد الفعلية. وفي الوقت ذاته، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق المزيد من الفعالية في التكاليف وينبغي تدقيق الموارد لتجنب الزيادات التي ليست لها مبررات كافية.

٣٠ - وأعرب عن القلق إزاء ما ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة بشأن عدد حالات إعادة تصنيف الوظائف الجديدة في الدرجات العليا. ولوحظ أنه يمكن إلى حد ما إيجاد تبرير يدعم الزيادات في الوظائف برتبة ف - ٢، ولكن من الأصعب إيجاد ما يبرر الوظائف برتبة مد - ٢ وأمين العام مساعد. وأعرب عن رأي مفاده أن الزيادات في الوظائف من الرتب العليا يمكن أن تخل بميكمل ملاك الموظفين وتفضي إلى منظمة حيث عدد هذه الوظائف مفرط. ويُنتظر أن يؤدي تنفيذ برنامج الموارد البشرية الذي وافقت عليه الجمعية العامة مؤخراً إلى انخفاض معدلات الشواغر عن المستوى الوارد في مقترحات الميزانية.

٣١ - واعتبر أن تحويل مصادر التمويل من الميزانية العادية إلى المصادر الخارجة عن الميزانية أمر ينبغي تجنبه. وأعرب عن القلق خصوصا من أن نقل الوظائف بين هذين المصدرين قد يؤدي إلى الاعتماد المفرط على التمويل من خارج الميزانية.

٣٢ - وبخصوص موضوع تكنولوجيا المعلومات، أعرب عن الأسف لأنه بالرغم من الاستثمار الهائل، لم تتحقق بعد وفورات ذات شأن. ونظرا للصعوبات التي لا تزال موجودة في كثير من البلدان بالنسبة للوصول إلى الإنترنت، أعرب عن رأي مفاده أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والنشر الإلكتروني ينبغي ألا يخل بتوافر وتوزيع الوثائق في الشكل العادي المطبوع وباللغات الرسمية.

٣٣ - وتم التشديد على أنه بعد الموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة، من الضروري أن تفي الدول الأعضاء باشتراكها المالية في الأمم المتحدة لتنشيط عملية الميزانية وكفالة تحقيق الإنجازات المتوقعة المتفق عليها.

٣٤ - وذكر أنه وفقا للقاعدة ٥-٨ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، ستعد اللجنة تقريرا عن الميزانية البرنامجية المقترحة، لا يتضمن فقط توصياتها البرنامجية وإنما يتضمن أيضا تقييمها العام لمقترحات الموارد ذات الصلة. وفي هذا الشأن، أعرب عن الرأي القائل بأنه إذا اقترح الأمين العام أي نفقات إضافية لإدراجها في ميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ينبغي استيعابها عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو تعديل الأنشطة الحالية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على الجزء السردى من تصدير ومقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بما يلي:

٣٦ - لاحظت اللجنة العرض الجديد الذي قُدمت فيه الميزانية البرنامجية المقترحة وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع مديري البرامج على مواصلة ما يبذلونه من جهود لتحسين هذا العرض وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣١ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

٣٧ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه كان هناك بعض جوانب القصور في الأبواب السردية من الميزانية البرنامجية المقترحة، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل أن يلتزم مديرو البرامج بأحكام الخطة المتوسطة الأجل لدى إعداد الميزانية البرنامجية

المقترحة، لا سيما فيما يتعلق بالإنجازات المتوقعة ومؤشرات/مقاييس الإنجاز، وأن يراعوا أيضا الولايات المختصة بفترة السنتين.

٣٨ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين القادمة مع التقيد التام بالخطوة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٤، لا سيما ما يتعلق بالإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، مع مراعاة الولايات التشريعية المختصة بفترة السنتين.

٣٩ - وأوصت اللجنة أيضا بأن يطبق الأمين العام الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز على الأنشطة المتصلة بالتوجيه التنفيذي والإدارة. وأوصت اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو مسجل محكمة العدل الدولية لأن يطبق الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز على أنشطة محكمة العدل الدولية.

٤٠ - وشددت اللجنة على ضرورة تقديم الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز بغرض قياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة وليس مجرد تلك المتعلقة بكل دولة عضو على حدة، مما يعطي مؤشرا واضحا على التقدم المتوقع خلال فترة السنتين، مع مراعاة السمة الدولية التي تتسم بها الأمم المتحدة، وأغراض ميثاقها وولاياتها التشريعية، فضلا عن أنه قد لا تتحقق أهداف المنظمة في خطة متوسطة الأجل واحدة. وشددت اللجنة أيضا على ضرورة تحسين إدماج النواتج في الإطار البرنامجي للأهداف والإنجازات المتوقعة، مع مراعاة العلاقة المباشرة بين المدخلات والنواتج. وأكدت اللجنة أيضا أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ينبغي أن تكون قادرة على تبيان ما هو قابل للإنجاز في سياق فترة السنتين القادمة.

٤١ - وأوصت اللجنة بتضمين الميزانية البرنامجية المقترحة إشارات أكثر تحديدا إلى دور تكنولوجيا المعلومات في المساعدة على إنجاز النشاط البرنامجي وعلى زيادة فعالية الأنشطة المحددة مثل خدمات المؤتمرات وسياسة الإعلام.

٤٢ - وأكدت اللجنة أهمية كفاءة وجودة تنفيذ البرامج وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام توفير معلومات عن الكيفية التي يستعرض بها مديرو البرامج نواتجهم بغرض مساعدة الدول الأعضاء على تحديد مدى استمرار أهميتها وفعاليتها، فضلا عن كفاءة تفادي الازدواج.

- ٤٣ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يدرس مدى إمكانية تطبيق أفضل الممارسات فيما يتعلق بخدمات الدعم فيما بين مراكز عمل الأمم المتحدة.
- ٤٤ - ولاحظت اللجنة اعتزام الأمين العام، الوارد في الفقرة ٣٨ من مرفق تصدير ومقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن يقدم تقريراً مرحلياً في منتصف فترة السنتين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتجميع بيانات الأداء اللازمة لمؤشرات الإنجاز.
- ٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة وثائق الدورة ٥٦ للجمعية العامة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء البيان الذي أدلت به الأمانة العامة ومفاده أنه لن يتاح سوى ٢٥ في المائة من الوثائق المتوقعة في الوقت المطلوب لتنظر فيها الجمعية العامة وأوصت بأن تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام بأن يعزز تدابير المساءلة والمسؤولية، عند إمكان تطبيقها، لتصحيح الحالة المتعلقة بتقديم الوثائق بما يتسق مع قاعدة الستة أسابيع. وأيدت اللجنة طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة الوثائق وفقاً لقاعدة الستة أسابيع بغرض توزيع الموارد في وقت واحد باللغات الرسمية الست للجمعية العامة.
- ٤٦ - ولاحظت اللجنة وجود اتجاه نحو زيادة استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية لغرض الأنشطة التي ينبغي تمويلها من الميزانية العادية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في هذه القضية، مع مراعاة تأثيرها على تنفيذ الأنشطة الصادر بشأنها تكاليفات ومع ملاحظة الحاجة إلى تمويل جميع البرامج والأنشطة الصادر بشأنها تكاليفات تمويلًا كافيًا.
- ٤٧ - وفيما يتعلق بمرفق مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة فيه في ضوء قرارها ٢٣١/٥٥ بشأن الميزنة على أساس النتائج.
- ٤٨ - ولاحظت اللجنة أنه ينبغي أن يتم توزيع الموارد فيما بين الأبواب مع التقيد التام بالأولويات المحددة في الخطة المتوسطة الأجل وأوصت بأن تنظر الجمعية العامة بالشكل الواجب في هذه المسألة.
- ٤٩ - وشددت اللجنة على أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المطلوب ودون فرض شروط، لتجنب الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة.
- ٥٠ - ولاحظت اللجنة أن القرار ٢١٣/٤١ يدعو إلى التوصل إلى حل شامل لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات. وفي هذا الصدد، أوصت

اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم دراسة مستكملة لتتظر فيها خلال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة.

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٥١ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥٢ - وعرض المراقب المالي الباب ١ وأجاب عن الأسئلة التي طرحت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٥٣ - أثارت شواغل بشأن شكل هذا الباب، الذي يختلف عن غيره من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة، وأرتتي أن سرد البرنامج كان ينبغي أن يورد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، مما يتيح تقييماً أفضل لتنفيذ البرنامج في نهاية فترة السنتين.

٥٤ - وتم الترحيب بطريقة عرض الموارد المتصلة بسفر الممثلين لحضور الجمعية العامة، حيث وردت موارد مكتب الرؤساء منفصلة عن سفر ممثلي الدول الأعضاء المدرجة ضمن أقل البلدان نمواً. ولوحظ أن الموارد المخصصة لرئيس الجمعية لا تمثل أي زيادة، وهو أمر قد يكون له أثر سلبي على اضطلاع الرئيس بمسؤوليته الرسمية.

٥٥ - وأشار إلى الفقرة ٢-٧ من الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، حيث رصدت مبالغ للدورات الاستثنائية للجمعية بشأن البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا، ونزع السلاح، والإرهاب؛ وأعرب عن القلق إزاء الفرق الواضح في المعاملة، إذ رُصدت اعتمادات في إطار هذا الباب لسفر الممثلين لحضور الدورات الاستثنائية للجمعية العامة ولكن لم ترصد أي اعتمادات لهذا الغرض في إطار الباب ١.

٥٦ - وطُرحت أسئلة بشأن عدد الوظائف الجديدة المقترحة والوظائف المعاد تصنيفها في إطار هذا الباب. وأرتتي أنه ينبغي تقديم مبررات مفصلة للبرنامج في هذا الخصوص.

٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن وظيفة مكتب العلاقات الخارجية التابع للمكتب التنفيذي للأمين العام تشكل، فيما يبدو، ازدواجاً وتداخلاً مع المهام التي تضطلع بها مكاتب أخرى. بيد أنه أعرب عن التأييد لتعزيز المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب المدير العام

لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وفيما يتعلق بمكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ارتئي أنه ينبغي زيادة قدرته على أداء مهامه، وديناميته، وزيادة الاستفادة منه.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٨ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على سرد برنامج الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥٩ - وأوصت اللجنة بأن يتم عرض الأنشطة المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة بشكل يورد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن.

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٦٠ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، المعقودتين في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ (A/56/6 (Sect. 2)).

٦١ - وعرض ممثلو الأمين العام باب الميزانية، وردوا على الأسئلة التي أُثيرت أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٦٢ - أعرب عن التأييد العام للأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وأعرب عن الرأي بأن إعادة تنظيم الإدارة في عام ١٩٩٧ وإدماج خدمات المؤتمرات من جميع مقار الأمم المتحدة في الإدارة جعلاً استخدام خدمات المؤتمرات ومرافقها ومواردها في المنظمة أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة.

٦٣ - وجرى التشديد على أهمية الأنشطة التي يضطلع بها في إطار شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وأعرب عن آراء تفيد بأن الإدخال التدريجي لتكنولوجيات جديدة في عملية خدمة المؤتمرات ينبغي أن يؤدي إلى تحسين نوعية الخدمات، وتخفيض التكاليف، وزيادة الكفاءة والإنتاجية في عمل الإدارة. وفي ذلك السياق، أُشير إلى أن آثار الترجمة التحريرية والشفوية من بُعد، والترجمة المستعينة بالحاسوب، واستحداث أنظمة التعرف على الكلام ينبغي رصدها وتقييمها باستمرار لكفالة الحفاظ على معايير رفيعة لنوعية وأداء الخدمات. وجرى التركيز على ضرورة مواصلة الالتزام بأحكام القرار ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تعدد اللغات في خدمة الإدارة لهيئات الأمم المتحدة.

وأعرب عن القلق إزاء استمرار مشكلة تأخر صدور الوثائق، وعدم كفاية نوعية الترجمة التحريرية والشفوية في بعض اللغات، وتراكم العمل المتأخر في إنتاج مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٦٤ - وأعرب عن التأييد لعرض البرامج القائم على النتائج، ذي الأهداف المحددة، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز مع التركيز على بارامترات نوعية. وجرى التشديد أيضا على أن محتوى بعض مؤشرات الإنجاز يتطلب المزيد من التحسين، لا سيما عن طريق وضع مراجع قياسية ومعايير مشتركة لخدمات المؤتمرات المتساوية، بهدف التمكن من قياس مستوى نوعية الخدمات. ومن ناحية أخرى، أعرب عن رأي بأن سرد البرامج لا يوضح جليا الارتباط بين أهداف البرامج والمستوى المقترح من الموارد وأهداف الإنتاجية.

٦٥ - وأعرب عن القلق إزاء عدم كفاية جهود الإدارة للحفاظ على مجموعة كاملة من الموظفين الدائمين في فيينا ونيروبي، مما أسفر عن شواغر مطولة والاضطرار إلى الاعتماد على المساعدة المؤقتة الأكثر تكلفة.

٦٦ - وشدد على أن الأمين العام لا بد له أن يكفل توافر وثائق الهيئات التداولية وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيعها في وقت واحد. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الجمعية العامة ينبغي أن تراجع حالة توفير خدمات ترجمة الوثائق من مصادر خارجية وحالة توافر الوثائق إلكترونيا في آن واحد باللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية على أساس تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوعين. كذلك شدد على ضرورة إيجاد السبل الكفيلة بتحسين نوعية الوثائق الرسمية وتوافرها في الوقت المناسب.

٦٧ - وأعرب عن الرأي بأن الجمعية العامة ينبغي أن تنظر في وضع أحكام لتعزيز التطور الوظيفي لموظفي خدمات اللغات، وأن ذلك ينبغي اقتراحه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٦٨ - وذكر أنه من وجهة نظر "القيمة مقابل الأموال"، ينبغي لتحويل جزء من أموال المساعدة المؤقتة إلى وظائف ثابتة أن يكون أكثر كفاءة. وأعرب ممثلو الأمانة العامة عن موافقتهم على هذا الرأي.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٩ - أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بعد إدخال التعديلات التالية عليه:

الفقرة ٢-٧

في آخر الجملة الأخيرة من الفقرة، يستعاض عن عبارة "على أساس المتوفر في حينه" من قدرات للإدارة، بعبارة "وفقا للفقرة ٤ من الجزء الأول من القرار ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠".

الفقرة ٢-٨

في نهاية الجملة الرابعة، تدخل عبارة "، دون الإخلال بولايات الجمعية العامة."

الفقرة ٢-١٩ (د)

في نهاية الفقرة، يستعاض عن عبارة "في إطار الموارد المتاحة" بعبارة "وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار."

الفقرة ٢-٤٦ (أ)

بعد الجملة الأولى، تضاف عبارة جديدة هذا نصها: "ترجمة ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست."

الفقرة ٢-٤٨

في نهاية الجملة الرابعة، تضاف العبارة التالية: "، وفقا لقراري الجمعية العامة

٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥".

٧٠ - ونظرا لما واجهته اللجنة من صعوبات في الترجمة الشفوية خلال دورتها الحادية والأربعين، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض آثار هذه الصعوبات على سير الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمعالجة الحالة.

٧١ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين مقترحات عن تحويل بعض أموال المساعدة المؤقتة المطلوبة في الباب ٢ إلى وظائف ثابتة كلما أدى ذلك إلى زيادة الكفاءة أو إلى وفورات في الميزانية.

الباب ٣

الشؤون السياسية

٧٢ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٧٣ - وعرض وكيل الأمين العام للشؤون السياسية هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات الموجهة خلال نظر اللجنة في هذا الباب.

المنافسة

٧٤ - أعرب عن التأييد لدور البرنامج وأنشطته، كما تم التأكيد على أهميته في مجال صون السلم والأمن. وأعرب عن التأييد أيضا للشكل الجديد لكراسة الميزانية ولوحظ أنها تحسنت كثيرا. وذهب أحد الآراء إلى وجوب أن يتوافق السرد البرنامجي في كراسة الميزانية والخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، لوحظ أن بعض الأهداف لا تتواءم وتلك الخطة. ولوحظ أيضا أن بعض مؤشرات الأداء ليست واضحة وبالتالي صعبة القياس. وأشار كذلك إلى أن بعض العوامل الخارجية صيغت بطريقة فضفاضة.

٧٥ - وذهب أحد الآراء إلى أن الموارد المقترحة تتماشى مع مستوى الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية وأنها توزع على النحو الملائم على مختلف البرامج الفرعية. غير أنه أشير إلى أن القدرة على دعم مجلس الأمن غير كافية لاستيعاب الأنشطة المتزايدة للمجلس. وجاء في رأي آخر أنه ينبغي تنويع الموارد البشرية في الإدارة من الناحية الجغرافية من أجل فهم أفضل للمسائل المطروحة على الإدارة.

٧٦ - وأشار إلى أن أجزاء عديدة من القارة الأفريقية تواجه عدم الاستقرار وتقلب الأوضاع السياسية. وأشار أيضا إلى ضرورة زيادة التعاون بين إدارة الشؤون السياسية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يخص المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا تعزيزا للجوانب السياسية في هذا المركز المعني بتعزيز الديمقراطية. وأشار كذلك إلى أنه قد يكون من الضروري تخصيص موارد خارجة عن الميزانية لدعم أنشطة المركز.

٧٧ - ولوحظ أن منع الصراعات يعد أحد المجالات الهامة في البرنامج. وأعرب عن رأي مفاده أن أي مساعدة انتخابية ينبغي أن تقدم فقط نزولا عند طلب الدول الأعضاء. ورأى البعض أيضا أن الانتخابات أساس الديمقراطية وتتطلب موارد هامة. وفي هذا الصدد، لوحظت أهمية المساعدة الانتخابية ووجوب تقديم دعم كبير في هذا المجال. ولوحظ أيضا أن عمل لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن يأتي في صدارة الأولويات، وأن أنشطة هذه اللجنة الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لا تعكس بما فيه الكفاية الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ولوحظ أن النواتج يغلب عليها الطابع التقني أكثر من الطابع التحليلي.

٧٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مؤشرات الأداء الواردة في البرنامج الفرعي ٥، قضية فلسطين، تستعصي على القياس. وأشار أيضا إلى أن نجاح البرنامج يتوقف على مستوى الدعم المقدم له.

٧٩ - ورأى البعض أن أنشطة شعبة حقوق الفلسطينيين لا تشكل استخداما ملائما لموارد الأمم المتحدة الصحيحة، لأنها لا تخدم في شيء السعي إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، والواقع أنها تعقد عملية التوصل إلى تسوية على أساس التفاوض. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ليست متحيزة فحسب، بل إن في أنشطتها تكرارا لأنشطة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، أعرب عن آراء مفادها أن هناك ولايات تشريعية تدعم تماما الأنشطة المضطلع بها داخل شعبة حقوق الفلسطينيين ومن ثم فهي تشكل جزءا لا يتجزأ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، التي وافقت عليها الجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين. ولا يمكن أن يدعي أحد اليوم أن الشعب الفلسطيني قد تمكن من أن يمارس حقوقه غير القابلة في التصرف في وطنه. ومن شأن توجيه انتقاد إلى الشعبة على هذا النحو أن يؤدي إلى أضرار سياسية أكثر مما يؤدي إلى منافع مالية أو إدارية. وسيبعث هذا بإشارة خاطئة إلى أطراف عملية السلام المتعثرة. وأعرب عن الاعتقاد القائل بأنه ينبغي للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل نشدان أداء مهمتها إلى أن تحل قضية فلسطين حلا تاما وفعالا وفقا للشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الاستنتاجات والتوصيات

٨٠ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

الفقرة ٣-٣

تضاف العبارات التالية، وفقا للفقرة ١-٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بعد عبارة "استقلالها السياسي" في السطر الثالث:

"ولمبدأي الرضا وعدم التدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لأي دولة من الدول".

الجدول ٣-١٢

تضاف، بعد عبارة "فيما يتعلق بإجراء الانتخابات" المدرجة تحت خانة الإنجازات المتوقعة عبارة "وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة".

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١^٥ المدرجة تحت خانة مؤشرات الإنجاز بعبارة "تقديم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء نزولا عند طلبها".

الفقرة ٣-٢٦

تُحذف عبارة "عادلة وحرّة".

تضاف في نهاية الجملة عبارة "وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة".

الفقرة ٣-٢٧

في الفقرة الفرعية (أ) ١^٥ أ، تُحذف عبارة "مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" وتضاف في نهاية الجملة عبارة "وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة".

في الفقرة الفرعية (د) ٢^٥، يستعاض عن عبارة "السلطات المحلية على الصعيد الإقليمي أو الوطني أو المحلي" بعبارة "الهيئات الانتخابية الوطنية".

الفقرة ٣-٣٨، الجملة الأولى

تضاف الجملة التالية، بعد الجملة الأولى في السطر الثالث، وفقا للفقرة ١-٢٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:

"ستقدم المساعدة للجنة تعزيزا للتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين، وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية".

٨١- وأوصت اللجنة بوجود القيام، لدى تنفيذ البرنامج الفرعي ٣، شؤون مجلس الأمن، بتوفير القدرات الكافية للاضطلاع بأنشطة التحليل والبحث المتعلقة بتنفيذ وتفعيل التدابير الإلزامية أو الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وأثرها على السكان المستهدفين والبلدان الثالثة، فضلا عن تطور مفهوم الجزاءات "الذكية"، بمراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وينبغي أيضا مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة.

الباب ٤

نزع السلاح

- ٨٢ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ٨٣ - وعرض ممثل الأمين العام الباب ٤ وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة في ذلك الباب من الميزانية.

المناقشة

- ٨٤ - جرى التأكيد على أهمية البرنامج وأعرب عن التأييد للأنشطة التي تقوم بها إدارة شؤون نزع السلاح. وأعيد التأكيد على أن المسؤوليات الرئيسية عن نزع السلاح تضطلع بها الدول الأعضاء وعلى أن الأمم المتحدة تقوم بدور محوري وتضطلع بمسؤولية أساسية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال.
- ٨٥ - ولوحظ أن السرد المتعلق بالباب ٤، يتطابق عموماً مع الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. إلا أنه أعرب عن القلق لأن هذا السرد يجيد في بعض الحالات عن الصياغة الواردة في الخطة. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي إدخال المزيد من التحسينات على مؤشرات الإنجاز وذلك من أجل ضمان إمكانية أن تكون بالفعل قابلة للقياس والتقدير الكمي.
- ٨٦ - وأبرزت الحاجة إلى إيجاد توازن فيما بين مختلف البرامج الفرعية. وأعرب عن آراء مفادها أن العمل في مجال الأسلحة النووية لم يول ما يستحق من الاهتمام. كما أعرب عن رأي مفاده أنه يجري التشديد بشكل مفرط على العمل في مجال الألغام الأرضية.
- ٨٧ - وجرى التشديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لدى المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح. وذكر أنه ينبغي بذل جهود من أجل إعادة تنشيط عمل المؤتمر، الذي حقق تقدماً ضئيلاً خلال السنوات القليلة الماضية، ومن أجل اعتماد برنامج عمل.
- ٨٨ - وأعرب عن التأييد لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح، التي اعتبرت أنشطة مفيدة في توفير التدريب للمسؤولين في الحكومات الوطنية وخاصة المنتمين منهم للبلدان النامية. فذلك التدريب في تعزيز الخبرات والمهارات اللازمة من أجل مشاركة فعلية في المناقشات والمفاوضات الدولية بشأن نزع السلاح.
- ٨٩ - وأعرب عن التأييد أيضاً لأنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في أفريقيا الوسطى والمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، لا سيما مركزي

لومي وليما. وذكر أنه ينبغي بذل الجهود لضمان أن تخصص لهذه المراكز الإقليمية الأموال الكافية بهدف تمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة كاملة. وفي هذا السياق، أثرت تساؤلات بشأن مدى ملاءمة تمويل أنشطة المراكز الإقليمية بدرجة كبيرة من موارد خارجة عن الميزانية.

٩٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن حلقات العمل المشار إليها في الفقرتين ٤-٣٨ (أ) '٥' و '٩' من الفقرة ٤، ينبغي أن تركز جهودها على استكمال ومواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الخفيفة وفقا لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١.

٩١ - وأثير التساؤل بشأن مدى ملاءمة إدراج العنصر الخارجي وهو "أن المؤسسات الوطنية سوف تؤيد قضايا التوازن الجنساني" (الفقرة ٤-٣٧ (و)) في البرامج الفرعية لهذا الباب، لأن هذا العامل يعتبر غير ذي صلة بتحقيق أهداف برنامج العمل في مجال نزع السلاح. ومن جهة أخرى، أعرب أيضا عن آراء مفادها أن هذا العامل الخارجي ذو صلة بالموضوع، إذ أنه يشير إلى مؤشرات الإنجاز وليس الغرض منه أن يكون شرطا لتحقيق أهداف برنامج العمل في مجال نزع السلاح.

الاستنتاجات والتوصيات

٩٢ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تقرر السرد البرنامجي للباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٤-١

يستعاض عن الفقرة برمتها بما يلي:

"يظل نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية مشددة وفعالة للغاية المنشودة في جميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح. وتضطلع الدول الأعضاء بالمسؤوليات الرئيسية عن نزع السلاح، وتقوم الأمم المتحدة وفقا لأحكام ميثاقها بدور محوري وتضطلع بمسؤولية رئيسية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال. وتضطلع إدارة شؤون نزع السلاح، التي يرأسها وكيل الأمين العام، بالمسؤولية عن تنفيذ البرنامج".

الفقرة ٤-٢

تعاد صياغة نص الفقرة لتكون على الشكل التالي:

"تبتثق ولاية تنفيذ البرنامج عن الأولويات التي أنشأتها قرارات الجمعية العامة ومقرراتها في مجال نزع السلاح، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية

العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (القرار د ١ - ٢/١٠). ومع أن أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، لا تزال تشكل الشاغل الرئيسي، فإن المنظمة ستواصل عملها أيضا في ميدان نزع الأسلحة التقليدية.

الفقرة ٤-٤

يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "فضلا عن أفرقة الخبراء المعنية بدراسات نزع السلاح" بعبارة "فضلا عن مؤتمرات الاستعراض وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والمسائل ذات الصلة، وأفرقة الخبراء التي تساعد الأمين العام على إجراء دراسات نزع السلاح".

الفقرة ٤-٤-١٤ مكررا

تدرج الفقرة الجديدة التالية: "يستمر توفير التدريب والخدمات الاستشارية من خلال برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إلى الدول الأعضاء لا سيما البلدان النامية، وذلك لتعزيز خبرتها بهدف المشاركة بفعالية أكبر في منتديات التداول والتفاوض الدولية. وستساعد الإدارة أيضا الدول الأعضاء على زيادة وعيها بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية".

الفقرة ٤-٦

تُحذف عبارة "والمسائل المتصلة بالألغام الأرضية".

الفقرة ٤-١٤

تُحذف عبارة "بغية مواءمته مع البيئة السياسية والأمنية الدولية الجديدة" الواردة بعد عبارة "جدول الأعمال ... لنزع السلاح" في الجملة الثانية.

يستعاض عن الجملتين الثالثة والرابعة بما يلي:

"وسوف يضع مؤتمر نزع السلاح الصيغة النهائية لبرنامج عمله، الذي سيتضمن استئناف المفاوضات بشأن عدد من قضايا نزع السلاح ومواصلة الترويج لنزع السلاح الشامل، وفقا لجدول أعماله".

الجدول ٤-٧

تحت مدخل "مؤشرات الإنجاز":

الفقرة (أ): تضاف عبارة "الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير" بعد "لفاعلية".

يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

”زيادة عدد طالبي الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح وتوسيع نطاق تمثيل الدول الأعضاء في البرنامج وتقديم قدر أكبر من الدعم لبرنامج الزمالات في مجال نزع السلاح، من جانب الدول الأعضاء“.

الجدول ٤-٩

تحت مدخل ”الإنجازات المتوقعة“:

الفقرة (أ): يستعاض عن العبارة الواردة بعد ”المسائل المتعلقة بنزع السلاح“ بما يلي: ”المسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية“.

الفقرة (ب): يستعاض عن العبارة ”بما فيها مسألة القذائف“ بعبارة ”مسائل محددة تتصل بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية“.

تحت مدخل ”مؤشرات الإنجاز“:

يكون نص الفقرة الفرعية (أ) ’١٠‘ على النحو الآتي:

”سجل يتضمن عبارات التقدير عن المساعدة المقدمة، بما فيها الدعم الفني والتنظيمي، لتنفيذ الاتفاقات في مجال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. ويشمل ذلك دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ والاجتماعات المخصصة“.

الفقرة ٤-٢٥

الفقرة الفرعية (أ) ’٤‘ تحذف عبارة ”وجلسات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالقذائف (دورتان، ٤٠ جلسة، ٢٠٠٢)“.

الفقرة الفرعية (أ) ’٥‘ تضاف عبارة ”٤٠ جلسة، ٢٠٠٢“ بعد عبارة ”دورتان“ الواردة بين قوسين“.

٩٣ - توضع فاصلة بعد عبارة ”أسلحة الدمار الشامل“ وتضاف بعدها عبارة ”ولا سيما الأسلحة النووية“، حيثما وردت في النص.

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٩٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ١٧ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6) (الباب ٥)).

٩٥ - وعرض ممثل الأمين العام الباب ٥ ورد على الاستفسارات الماثرة خلال نظر اللجنة في باب الميزانية.

المناقشة

٩٦ - أعلن التأييد لأنشطة إدارة عمليات حفظ السلام. وأعيد تأكيد الدور الهام للإدارة في حفظ السلام والأمن، وهو إحدى أولويات المنظمة. وجرى الترحيب بعرض الوصف البرنامجي للباب، والذي يتمشى مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ومع القرار ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن الميزنة على أساس النتائج. وفي حين جرى الإعراب عن التقدير لبساطة لغة عدد من الإنجازات والمؤشرات المتوقعة للإنجاز، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن صياغة بعض المصطلحات المستخدمة في الإنجازات والمؤشرات المتوقعة بصورة أفضل ومواءمتها بصورة أفضل مع نص الخطة المتوسطة الأجل. ولوحظ أن بعض مؤشرات الإنجاز ركزت بصورة أكبر على أطراف الصراع بدلا من التركيز على ما تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام.

٩٧ - وفيما يتعلق بالإنجازات ومؤشرات الإنجاز المتوقعة تحت البرنامج الفرعي ١، العمليات، لا سيما "الحد من أعمال القتال و/أو وقفها في مناطق الصراع، من خلال الوفاء بالولايات الصادرة من مجلس الأمن، حيث يتم نشر عمليات حفظ السلام"، أعرب عن رأي مفاده أنه في حين أنه من المتوقع إمكانية تحقيق ذلك، فإن بعض تلك الإنجازات قد يكون من الصعب تحقيقها.

٩٨ - وجرى الترحيب بالاهتمام الخاص الذي جرى إيلاؤه لعدد من المسائل الهامة في وصف البرامج، مثل سلامة وأمن أفراد حفظ السلام في الميدان؛ وتدريب الأفراد، والإدارة السليمة لأفراد حفظ السلام في الميدان؛ واستمرار تدفق المعلومات إلى الدول الأعضاء ومنها في جميع مراحل العمليات؛ وتكامل الممارسات السابقة والحالية في الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات مبتكرة ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على نطاق جغرافي واسع في جميع جوانب عمليات حفظ السلام؛ وبالتدابير التي قد تتخذها الإدارة لإعداد لإجراء حوار مع البلاد المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن، ولا سيما بشأن احتياجات البلدان المساهمة بقوات التي قد تكون في وضع يمكنها من تقديم قوات. ومن ناحية أخرى، وفي ضوء الأهمية المعلقة على سلامة وأمن الموظفين في الميدان، جرى الإعراب عن الأسف لأنه لم يتم إدراجه كأحد الإنجازات المتوقعة في وصف البرنامج.

٩٩ - وأشار إلى أنه بما أن حفظ السلام يعتبر إحدى الوظائف الرئيسية للمنظمة، فإنه ينبغي تعزيز قدرة الإدارة على أداء الأنشطة التي عُهد إليها الاضطلاع بها. وجرى الترحيب

بالإنشاء المقترح لوظيفة مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية، وكذلك بإنشاء شعبة الشرطة المدنية وتعزيز المبادئ الأساسية للإدارة وتطوير أفضل الممارسات. وجرى التشديد على أنه ينبغي عند تعزيز قدرة الإدارة إيلاء الاهتمام الواجب بالتوازن الجغرافي. وجرى التشديد على أنه ينبغي كفاءة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة. ولوحظ أن المقترحات المدرجة في إطار الباب لا تزال تتوقف على اتخاذ قرارات فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام.

١٠٠- ولوحظ أنه بالرغم من أن بعض الأنشطة المدرجة تحت البرنامج ذات طبيعة دائمة، فإن تلك الأنشطة لا تزال تمول على أساس مؤقت من موارد مدرجة تحت حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

١٠١- وأعلن التأييد لبعثتين لحفظ السلام ممولتين من الميزانية العادية هما هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن الموارد المقترحة لهاتين البعثتين تضع في الاعتبار الاستخدام الفعال للموارد وتتيح تنفيذ برنامج الأنشطة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٢- أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي من الباب الخامس، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

الفقرة ٥-٣

يستعاض عن الجملة الأولى، بالنص الكامل للفقرة ٣-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

في الجملة السابعة، يستعاض عن العبارة "على أساس جغرافي واسع" بالعبارة "على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن".

بعد الجملة السابعة، تضاف الجملة التالية: "بيد أن هذا لن يؤثر على البلدان المساهمة بقوات فيما تتخذه من قرارات تتعلق بسيادتها بشأن تشكيل وحداتها التي يتم نقلها إلى عمليات حفظ السلام في نطاق مبادئ توجيهية محددة للبعثة، حسبما وافقت عليه البلدان المساهمة بقوات".

الفقرة ٨-٥

في نهاية الجملة قبل الأخيرة، يستعاض عن العبارة "عمليات السلام" بالعبارة "عمليات حفظ السلام".

الفقرة ٢٤-٥

بعد العبارة "وليات مجلس الأمن"؛ تحذف العبارة "وأن الأطراف الأخرى، ... دورها".

الفقرة ٢٥-٥

بعد العبارة "تقديم الدعم للاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء"، يستعاض عن العبارة "برامج الأمم المتحدة ... المنظمات غير الحكومية الأخرى" بالعبارة "مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، وفقا لولايات تشريعية".

الجدول ١١-٥

تحت بند مؤشرات الإنجاز (ب)، يضاف مؤشران كما يلي:

"١" الانخفاض في مدة عملية التصفية؛

"٢" قيام قسم المطالبات وإدارة المعلومات في إطار الخدمات الميدانية والدعم الميداني بتجهيز مطالبات البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب".

الفقرة ٣٢-٥

بعد العبارة "عناصر الشرطة العسكرية والمدنية المطلوبة"، تضاف العبارة: "لاستيفاء الشروط ذات الصلة لعمليات حفظ السلام"، وتحذف العبارة "إلى عمليات حفظ السلام".

الفقرة ٣٣-٥

في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)، يستعاض عن العبارة "عمليات السلام" بالعبارة (عملية) عمليات حفظ السلام".

١٠٣ - وأحاطت اللجنة علما بتأكيد الأمانة العامة على أن الزيادة المتوقعة في التمويل من خارج الميزانية لا تتصل باللجوء إلى الاستعانة بموظفين بدون مقابل.

١٠٤ - أوصت اللجنة بإيلاء اهتمام خاص، لدى تنفيذ أنشطة البرنامج في إطار هذا الباب، لتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم في الميدان.

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٠٥ - نظرت اللجنة في جلستها ٢١ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٠٦ - وعرض ممثل الأمين العام الباب ٦ ورد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في هذا الباب من أبواب الميزانية.

المناقشة

١٠٧ - جرى الإعراب عن دعم برنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأعربت الوفود عن وجهة نظر مفادها أن إدارة البرنامج تتسم بالفعالية وأنه مفيد في تحسين نوعية الحياة اليومية للناس الذين يعيشون في حالة فقر.

١٠٨ - ولوحظ أن تكنولوجيا الفضاء ذات أهمية في سد الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إذ أنها تبين للبلدان النامية أكثر التكنولوجيات المتقدمة المتاحة.

١٠٩ - وأشار إلى أن العلاقات غير واضحة بين النواتج ومؤشرات الإنجاز والإنجازات المتوقعة. ولوحظ أن السرد لا يظهر بالكامل في بعض الحالات، الصياغة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٠ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

الجدول ٦-٣

تحت "الإنجازات المتوقعة" يصبح نص الفقرة (ج) كما يلي:

"(ج) تزايد إمكانية وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات الفضاء واستخدامها في جهودها المبذولة من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

تحت "الإنجازات المتوقعة" يصبح نص الفقرة (ج) كما يلي:

”ازدياد عدد المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية لتعزيز
تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد
الأطراف، بالوصول إلى تكنولوجيات الفضاء واستخدامها“.

تحت ”مؤشرات الإنجاز“ يضاف النص التالي بوصفه الفقرة (ج) ٢٠:

”زيادة فرص التدريب في البلدان النامية وتحسينها، بما في ذلك تقديم
زمالات إلى أفراد من البلدان النامية للمشاركة في حلقات العمل واجتماعات
الخبراء ودورات التدريب المتعلقة بمختلف مواضيع علوم وتكنولوجيا الفضاء
وتطبيقاتها“. (A/55/6/Rev.1، الفقرة ٤-٩ (هـ))

الباب ٨

مكتب الشؤون القانونية

١١١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ٢٨ حزيران/
يونيه ٢٠٠١ في الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١١٢ - وعرض وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، باب الميزانية وردّ
على الاستفسارات التي أثّرت خلال نظر اللجنة في باب الميزانية.

المناقشة

١١٣ - أعرب عن تأييد الدور والأنشطة المدرجين في هذا الباب. وجرى الاعتراف
بما يقدمه البرنامج الفرعيان ٣ و ٥ من مساهمة في مجالي القانون التجاري الدولي والأعمال
التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، على التوالي. وأعرب كذلك عن تأييد العمل الذي
تضطلع به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

١١٤ - وأعرب عن رأي مفاده ضرورة زيادة المواءمة بين الإنجازات المتوقعة ومؤشرات
الإنجاز الواردتين في كراسة الميزانية من ناحية ونظيرتيهما الواردتين في الخطة المتوسطة الأجل
للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، من ناحية أخرى. وأشار بصفة خاصة بهذا الصدد إلى البرنامجين
الفرعيين ١ و ٢. وطرحت آراء والتمست أخرى عن دور وأداء الشؤون القانونية في سياق
الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ولا سيما ما يتصل منها بتوفير خدمات قانونية إلى
الهيئات التشريعية والحكومية الدولية.

١١٥- وأعرب عن رأي مفاده عدم وجود اتساق بين الجزء السردي من البرنامج والخطة المتوسطة الأجل، من ناحية، وعدم الإشارة في البرنامج إلى القرارات التي تتضمن ولايته في جميع البرامج الفرعية، من ناحية أخرى.

١١٦- وأشار كذلك إلى صعوبة قياس بعض المؤشرات وإلى ضرورة النظر في إمكانية التعبير عن تلك المؤشرات بمقاييس أوضح كميًا.

١١٧- وأشار إلى الطابع العام لبعض العوامل الخارجية، وبخاصة ما ورد منها في إطار البرنامج الفرعي ٦.

١١٨- وأعرب عن التفاهم الذي تم التوصل إليه ومفاده أنه سيجري بعد فترة من الوقت، استعراض مكونات الميزانية على أساس النتائج، بما فيها الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، وتقييم مدى نجاحها.

١١٩- وأعرب عن الاهتمام بشأن ضرورة صدور الوثائق بجميع اللغات الرسمية وتوافرها في آن واحد بجميع اللغات الرسمية على موقع الشبكة الدولية (ويب).

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٠- تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعيد تنظيم الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء الواردتين في الباب ٨، الشؤون القانونية على نحو يتفق مع الخطة المتوسطة الأجل، وأن يقدم الباب المنقح إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٢١- نظرت لجنة البرنامج والتنسيق أثناء جلسيتها ٢٢ و ٢٣، المعقودتين في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٢٢- وعرض ممثل الأمين العام باب الميزانية ورد على الأسئلة المثارة أثناء نظر اللجنة في باب الميزانية.

المناقشة

١٢٣- أعرب عن التأييد لبرنامج العمل المتوخى في إطار هذا الباب. وأشار بالتحديد إلى التأييد المتوقع من الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ولوحظ أنه لم يخصص اعتماد محدد للموارد من أجل المؤتمر الدولي المعني بالتمويل لأغراض

التنمية، مع أنه تقرر عقده في عام ٢٠٠٢. وأعرب عن التقدير لمساهمة البرنامج في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود إنمائية.

١٢٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن معظم الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز تتفق مع تلك التي أقرت بالنسبة للبرنامج ٧، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، يتطلب بعض الإنجازات والمؤشرات تتطلب تنسيقاً أوثق مع ما ورد في الخطة. وقد رؤي أن من الضروري بذل المزيد من الجهود لاستحداث تدابير عملية لمؤشرات الإنجاز المشار إليها في البرنامج. وأعرب عن القلق عامة لصعوبة قياس "مدى ارتياح الدول الأعضاء..." و "مساهمة... البرنامج الفرعي/الخدمات الاستشارية وما إلى ذلك"، والتي أشير إليها باعتبارها مؤشرات إنجاز في الباب ٩ برمته. وقد رؤي أن بعض العوامل الخارجية تحتاج أيضاً إلى تحسين. وأبرزت مؤشرات الإنجاز الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٥ الإحصاءات، باعتبارها ميداناً اكتسبت فيه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ميزة نسبية مهمة.

١٢٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه كان من اللازم أن تتسم الأجزاء السردية المتعلقة بالاستشاريين والخبراء بمزيد من التفصيل ليتيسر استعراضها بسهولة.

١٢٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن مستوى الموارد المقترح لا يتكافأ مع برنامج العمل الذي أعطيت له أولوية كبيرة، كما لا يتكافأ مع مستوى النمو المقترح للبرامج الأخرى ذات الأولوية العالية. وأعرب كذلك عن رأي مفاده ضرورة توفير موارد كافية في الميزانية لتعزيز البرامج الفرعية ولا سيما من أجل أنشطة التعاون التقني. وبالرغم من الاعتراف بصعوبة توقع الموارد الخارجة عن الميزانية، فقد أعرب عن القلق بشأن الأثر السلبي الذي سيجتريه على زيادة انخفاض مستوى الموارد الخارجة المتوقع بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على برنامج العمل. وأعرب عن رأي مفاده ضرورة ألا تؤدي زيادة الاتجاه إلى ثنائية الأطراف، وهو ما توضحه التبرعات؛ إلى إضعاف طابع تعددية الأطراف الذي تتسم به المنظمة. ورئي أيضاً ضرورة خضوع تخصيص موارد خارجة عن الميزانية لإشراف دقيق. بما يكفل عدم تشويه تلك الموارد للأولويات التي حددتها الدول الأعضاء. وأعرب عن القلق فيما يتعلق بعدم كفاية الموارد اللازمة لمكافحة الفقر، والانخفاض المستمر في مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٢٧ - وحظي إدراج منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الباب ٩ بالترحيب. وأعرب عن قلق بالغ بشأن الانتقال إلى الموارد المخصصة للمنتدى، تغاضياً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠.

١٢٨ - وقد أعرب عن رأي مفاده أن من الضروري دراسة أهمية دور اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، ولجنة السياسات الإنمائية.

١٢٩ - وذكر أنه بالرغم من الإشارة إلى أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في الفقرة ٩-٢ في الاستعراض العام، لم يشر إلى نواتج أي بلد من بلدان الجنوب، في مختلف البرامج الفرعية في الباب. وكان تليل ذلك أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب كان على الدوام اعتباراً مهماً في تصميم وتنفيذ أنشطة التعاون التقني ذات الصلة، التي اضطلعت بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأن الوحدة التنظيمية التي تتناول التعاون فيما بين بلدان الجنوب هي الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٣٠ - ولوحظ عدم الاهتمام في هذا الباب بالتحضير للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية.

١٣١ - وذكر أن الإشارة إلى عمل الأمم المتحدة فيما يتصل بقرارات الجمعية العامة ٧/٥٣ و ٢١٥/٥٤ و ٢٠٥/٥٥ بشأن البرنامج العالمي للطاقة الشمسية قد أغفلت من برنامج العمل ومن ذلك الباب من الميزانية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٢ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

الجدول ٩-٩

تضاف الفقرات الجديدة (هـ) و (و) و (ز) تحت عنوان الإنجازات المتوقعة على النحو التالي:

”هـ) إنشاء إطار موسع لتبادل المعلومات والاتصالات مع الحكومات والمجتمع المدني.

”و) زيادة كفاءة وفعالية اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

”ز) زيادة عدد التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وزيادة امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم تقارير طبقاً للاتفاقية وتحسين التنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في المساهمة في تنمية وتعزيز آليات حقوق الإنسان لكفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

الجدول ٩ - ٩

تضاف الفقرتان الجديدان (هـ) و (و) تحت مؤشرات الإنجاز على النحو التالي:

” (هـ) عدد التصديقات على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الوقت المناسب، وعدد التقارير التي تدرسها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

” (و) استحداث وسائل ومنهجيات، وتعزيز الممارسات الحسنة فيما يتعلق بقيام اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين التابعة للجنة الإدارة والتنسيق بإدماج المنظور الجنساني على صعيد المنظومة، بما في ذلك تعزيز قدرات اللجان الإقليمية على العمل كمراكز تنسيق من أجل تنسيق القضايا الجنسانية بين الوكالات في إطار منظومة الأمم المتحدة.

الفقرة ٩ - ٦٢ (أ) “٣” (ب)

تدرج إشارة إلى التقارير المتعلقة “بالدراسات والمعلومات والوثائق الموجودة بشأن إساءة معاملة كبار السن” في وثائق الهيئات التداولية.

الجدول ٩ - ١٣

يعاد ترقيم الفقرات الحالية (ج) إلى (ج) “١”، كما تضاف فقرة جديدة (ج) “٢”، تحسن تنسيق وتنفيذ برنامج الطاقة الشمسية العالمي. تحت الإنجازات المتوقعة.

تضاف عبارة “بما في ذلك برنامج الطاقة الشمسية العالمي” بعد عبارة “التنمية المستدامة”، تحت مؤشرات الإنجاز، الفقرة (ج)،

الفقرة ٩ - ٦٩ (أ) “٦”

تضاف عبارة “بما في ذلك الطاقة الشمسية”، بعد لفظة “التنمية” في الجملة الأخيرة.

الجدول ٩ - ٢١

الإنجازات المتوقعة

يستعاض عن الفقرة (هـ) بالنص التالي:

”تحسين إمكانية اطلاع الحكومات والهيئات الدولية على الوسائل التحليلية والخيارات والمنهجيات المناسبة المتعلقة بالصلات بين المواضيع والسياسات العامة السياسية والاقتصادية مثل الجزاءات الاقتصادية وفرض تدابير اقتصادية قسرية، والعلاقة بين نزاع السلاح والتنمية، والجوانب ذات الصلة بالإنعاش والتعمير في فترة ما بعد الحرب“.

١٣٣ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توضح أنشطة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ في البرنامج الفرعي ذي الصلة من الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٣٤ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر في الآثار المترتبة على زيادة استخدام الاستشاريين في تنفيذ هذا البرنامج.

الباب ١٠

أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

١٣٥ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ١٠، أفريقيا، البرنامج الجديد للتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٣٦ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية، ورد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

١٣٧ - أعرب عن التأييد لبرنامج أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية، وهو أحد البرامج ذات الأولوية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وجرى التأكيد على أهمية هذا البرنامج بالنسبة لأفريقيا.

١٣٨ - وأعرب عن التأييد التام لزيادة الموارد وللأهداف المقترحة لفترة السنتين. كما جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي لاستراتيجية البرنامج أن تكون عملية المنحى وأن تؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة محددة قابلة للقياس.

١٣٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإنجازات المتوقعة في إطار البرنامج الفرعي ١ يجب أن تشمل على زيادة التعاون ليس بين أفريقيا والبلدان النامية الأخرى فحسب، ولكن أيضا بين أفريقيا والبلدان المتقدمة النمو. وسيأخذ إدراج زيادة التعاون مع البلدان المتقدمة النمو في الاعتبار على نحو تام الهدف الرئيسي للبرنامج المتمثل في تعبئة المجتمع الدولي ككل.

١٤٠ - ورئي أن مما له أهميته البالغة أن تشغل الوظائف الشاغرة دون تأخير. وقدمت توصية بأن يكون التقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديدة للتنمية في أفريقيا تقييما دقيقا ومتفحفا وشاملا. ووصف البرنامج الجديد بأنه اتفاق بين أفريقيا والمجتمع الدولي، وينبغي أن يظهر تقييمه بصدق ووضوح ما الذي قام به كل عضو في هذا الاتفاق. وينبغي للتقييم كذلك أن يقدّر أثر ما تم اتخاذه من إجراءات، وأن يوفر إشارات إلى ترتيبات الخلف.

١٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تنقيح الاستراتيجية المدرجة في إطار البرنامج الفرعي ٣ بحيث تشمل إنتاج مواد خاصة للترويج للتقييم النهائي للبرنامج الجديد وإبراز ما حققه من إنجازات.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ١٠، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بما يلي:

(أ) التعديلات على سرد الباب ١٠:

البرنامج الفرعي ١ - الجدول ١٠-٤

تحت مؤشرات الإنجاز (ب) في السطر الأول، تضاف عبارة "وأثر" بعد لفظة "مساهمة".

تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن الفترة (ب) بما يلي:

"زيادة الوعي والتفهم لقضايا التنمية في أفريقيا، بما في ذلك ما يتعلق منها بحالات ما بعد انتهاء الصراعات".

تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف بعد الفقرة (د) الفقرات الخمس التالي:

"(هـ) تقييم نوعية وحسن توقيت التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية لرسم السياسات والاستعراض بغية تيسير المداولات بشأن أفريقيا.

"(و) عدد وجدوى جلسات الإحاطة بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية في أفريقيا.

"(ز) عدد وجدوى المنتديات المعقودة بين بلدان الجنوب برعاية فردية أو مشتركة.

” (ح) عدد الزيارات إلى موقع أفريقيا على الشبكة الإلكترونية.
 ” (ط) استخدام قواعد البيانات المتعلقة بأنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء غير الحكوميين ممن يساهمون في التنمية في أفريقيا“.

البرنامج الفرعي ٢ - الجدول ١٠-٦

تحت الإنجازات المتوقعة، تضاف الفقرتان التاليتان:

” (د) تحسين سبل الإبلاغ ونشر الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والمبادرات بشأن أفريقيا.

” (هـ) تعزيز القدرة الوطنية على الإدارة الاقتصادية كعنصر مكمل لبناء السلام وحالات ما بعد حل المنازعات“.

تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف في البداية الفقرة التالية ويعاد ترقيم الفقرات:

” (أ) الإعراب عن الارتياح إزاء الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل“.

تحت مؤشرات الإنجاز، بعد لفظة ”عدد“ في بداية الفقرتين الجديتين (ج) و (د)، تضاف عبارة ” وأثر“.

تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف الفقرتين التاليتان بعد الفقرة (د):

” (هـ) عدد وأثر المنتديات واجتماعات الخبراء التي تنظم لمعرفة ورصد معدل تنفيذ برنامج العمل.

” (و) عدد وأثر أنشطة التدريب التي يجري تنظيمها وعدد موظفي التنمية المستفيدين منها“.

البرنامج الفرعي ٣ - الجدول ١٠-٨

يستعاض عن مؤشري الإنجاز بما يلي:

” (أ) قيام المستعملين بتقييم نوعية وحجم المعلومات التي يجري نشرها إقليمياً ودولياً عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية.

” (ب) إصدار نشرة ”الانتعاش في أفريقيا“ في موعدها وبصورة منتظمة.

” (ج) عدد ونوعية المواد الإعلامية التي يجري إعدادها والمناسبات الإعلامية التي يجري تنظيمها لمواصلة تسليط الأضواء على أفريقيا على الصعيد الدولي“.

(ب) ينبغي اتخاذ تدابير فورية لشغل الوظائف التي يؤثر عدم شغلها سلبا على إنجاز البرنامج.

(ج) ينبغي تعزيز الأنشطة المتوخاة من البرنامج الفرعي ٣ في ضوء التقييم النهائي المرتقب للبرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢.

(د) ينبغي لمختلف التقارير المتعلقة بالتقييم النهائي للبرنامج الجديد، والمدرجة بوصفها نواتج في إطار البرنامجين الفرعيين ١ و ٢، أن تتوخى ما يلي، في جملة أمور:

١٠ عرض تقييم شامل للأنشطة التي يضطلع بها جميع الشركاء المعنيين في مختلف المجالات التي يشملها البرنامج الجديد؛

٢٠ توفير تحليل دقيق يجعل بالإمكان تحقيق ما يلي:

- تحديد أوجه النجاح والعقبات وأوجه الفشل؛
- إبراز الدروس المستفادة؛

- إظهار أثر ونتائج الأنشطة المضطلع بها بالنسبة للتنمية في أفريقيا، في ضوء الالتزامات والمسؤوليات والأهداف المحددة أساسا في البرنامج الجديد؛

٣٠ إدراج مقترحات محددة بشأن ترتيبات الخلف للبرنامج الجديد. وينبغي للمقترحات أن تشمل على تدابير فعالة للتنسيق على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني.

الباب ١١ ألف

التجارة والتنمية

١٤٣ - في الجلسة ١٢، المعقودة يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٤٤ - وعرض ممثل الأمين العام باب الميزانية وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في باب الميزانية.

المناقشة

١٤٥ - أعرب عن دعم قوي للبرنامج عموماً ولأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأثنى على الأونكتاد بالخصوص لنجاحه في إعداد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ليست هي الهيئة المناسبة التي ينبغي أن يصدر عنها ثناء على الأونكتاد لإعداده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً.

١٤٦ - وأعرب عن آراء تدعو إلى إعادة إصدار كراسة الباب ١١ ألف (A/56/6(Sect.11A)) لتصبح متمشية مع نتائج المؤتمر الثالث المعني بأقل البلدان نمواً. وأشار أيضاً إلى أنه من غير الملائم أن تقوم اللجنة باستعراض البرنامج الفرعي ٥ (أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية)، لأن ذلك قد يمس بالمقترحات التي دعي الأمين العام إلى تقديمها إلى دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، وفقاً للفقرة ١١٦ من برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعد ٢٠٠١-٢٠١٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأعرب عن آراء أخرى لم تر حاجة إلى إعادة إصدار الكراسة، واستصوبت توصية اللجنة بالموافقة على الباب ١١ ألف لأن الاستنتاجات المتفق عليها التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، التابع للأونكتاد، والتي اعتمدت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.51/2001/10) تمثل مسار عمل مناسب، لا سيما في الفقرتين ١ و ٧.

١٤٧ - وأعرب عن الارتياح لشكل وثيقة الميزانية القائم على أساس النتائج؛ بيد أنه أشير، في آراء أخرى، إلى إمكانية تحقيق المزيد من التحسن. وأوصى بإدراج هذا الإطار البرنامجي في العمل اليومي للأونكتاد. بيد أن بعض المؤشرات، لا سيما في مجال البحث والتحليل، اعتبرت غير دقيقة بشكل كاف، أو أنها غير مناسبة من حيث التوقيت، أو صعبة القياس. واعتبر أن الأمر يتطلب المزيد من المعلومات عن كيفية قياس بعض المؤشرات عملياً. واعتبرت بعض العوامل الخارجية أيضاً عامة بشكل مفرط. ويمكن أن تطبيق شكل الميزانية على أساس النتائج في مجالات التوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج. وأشار إلى أنه ينبغي للتقييم السنوي الذي تقوم به الشعب الفنية في الأونكتاد أن يكون نموذجاً تتبعه إدارات أخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة الموارد، أشير إلى وجوب تخصيص المزيد منها لتنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠، وإلى أنه ينبغي تعزيز مكتب المنسق

الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية. وطلبت توضيحات بشأن توزيع الموارد بين البرنامجين الفرعيين ١ - ألف و ١ - باء في البرنامج الفرعي ١ عن العولمة، والترابط، والتنمية. واستصوب توضيح الصلة بين الأنشطة التي يضطلع بها في إطار الباب ١ باء والعمل القطاعي، لا سيما المساعدة التقنية. وأشار بارتياح إلى إنشاء وحدة البلدان النامية غير الساحلية في مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً. واعتبرت بعض الآراء أنه من السابق لأوانه اقتراح تعزيز مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية، أو إنشاء وحدة للبلدان النامية غير الساحلية في مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية، نظراً إلى أنه طُلب من الأمين العام إعداد تقرير عن تنفيذ نتائج مؤتمر بروكسل المعني بأقل البلدان نمواً. وأعرب عن القلق بشأن حجم الموارد المقترحة للخبراء والخبراء الاستشاريين، في مختلف أجزاء الباب. وشدد على الحاجة إلى كفاءة تحصيل التبرعات المعلن عنها.

١٤٩ - وأشار إلى أنه ينبغي للبرنامج أن يركز أنشطته على المجالات التي تنطوي على مزايا مقارنة، بدلاً من توسيعها لتشمل جميع المجالات المتصلة بالتنمية. وينبغي للأونكتاد أن يواصل تعميق خبرته في مجالات مختارة، بدلاً من توسيعها. وورد في رأي آخر أن أنشطة الأونكتاد مركزة بالفعل ومنسقة مع ما تبذله وكالات أخرى معنية بالتنمية. وأشار إلى أن عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مزدوج مع أنشطة في مجالات أخرى من عمل المنظمة. واقترح إلغاء تلك اللجنة وتوجيه الموارد المخصصة لها إلى أنشطة أخرى. وأعرب أيضاً عن دعم للخدمات الثمينة التي تقدمها تلك اللجنة وعن الدعم لاستمرار عملها. ولوحظ أن البعض من أنشطة البحوث المقترحة عن أفريقيا بحاجة إلى تنسيق أوضح مع الأنشطة الواردة في البابين ١٠ و ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة.

١٥٠ - ورحب بتطورات أخرى مثل تزايد استخدام المؤتمرات عن طريق الفيديو وتناقص معدلات الشغور. وشدد على الحاجة إلى توضيح أثر التكنولوجيا العصرية على أنشطة الأونكتاد. وشدد أيضاً على أهمية تعزيز نظم إدارة قواعد البيانات والمعلومات، المشار إليها في هذا الباب.

١٥١ - ورحب بإنشاء شعبة للإدارة، من المتوقع أن تسمح بترشيد وتبسيط الأنشطة الإدارية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتغييرات التالية:

الفقرة ١١ - ألف - ٢

يضاف بعد الجملة الأخيرة النص التالي: "من المتوقع أن يبسط مجلس التجارة والتنمية تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ في إطار برنامج عمل الأونكتاد، وكذلك في العملية الحكومية الدولية للأونكتاد. ويتوقع أيضاً أن تضطلع الهيئات الإدارية في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بمجهود مماثلة."

١٥٣ - وأوصت اللجنة بأن تأخذ الجمعية العامة في اعتبارها، عند نظرها في الباب ١١ ألف، نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في بروكسل، وكما ومتى أيدها الجمعية العامة.

الباب ١١ باء

مركز التجارة الدولية

١٥٤ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ١١ باء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

١٥٥ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية وأجاب عن الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

١٥٦ - أشير إلى الترتيبات الإدارية القائمة فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية. وأعرب عن الأسف لأنه نتيجة لهذه الترتيبات لن تتاح ميزانية برنامجيه مفصلة حتى فترة لاحقة من عام ٢٠٠١.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٧ - أحاطت اللجنة علماً بالتقديرات الأولية لتمويل أنشطة برنامج مركز التجارة الدولية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. كما أحاطت علماً بأنه، بموجب الترتيبات الإدارية القائمة التي وافقت عليها الجمعية العامة، ستقدم الميزانية البرنامجية المقترحة المفصلة لمركز التجارة الدولية في فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

الباب ١٢

البيئة

١٥٨ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ١٢، البيئة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٥٩ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية وأجاب عن الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

١٦٠ - أعرب عن التأييد لبرنامج العمل المتوخى في إطار هذا الباب.

١٦١ - وارثني أن الحاجة تدعو إلى مزيد من المعلومات بشأن العلاقة بين النواتج ومؤشرات الإنجاز وتقييمها فيما بعد. ولوحظ كذلك أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لا تعكس بالكامل الإنجازات والمؤشرات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وأشار إلى أنه من المفيد إجراء مقارنة للنواتج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ والنواتج المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتحليل الفوارق بينها.

١٦٢ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن السرد المتعلق بالتوجيه التنفيذي والإدارة كان ينبغي أن يشمل إشارة إلى الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والعوامل الخارجية والنواتج ذات الصلة.

١٦٣ - ولوحظ أن الموارد الخارجة عن الميزانية تمثل ٩٦,٢ في المائة من مجموع موارد هذا الباب، وأعرب عن القلق إزاء الأثر الذي قد يخلقه التعويل على تلك الموارد على تنفيذ الأولويات التي تقررها الأجهزة الحكومية الدولية.

١٦٤ - وأعرب عن التأييد لزيادة الموارد المقترحة في إطار هذا الباب، ولعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التقييم البيئي والإنذار المبكر وكذلك لمنشورات البرنامج، ولا سيما مستقبل البيئة العالمية. وأشار إلى ضرورة تشجيع استخدام موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الإنترنت وتحسينه. وارثني أنه ينبغي تخصيص الموارد المناسبة للتصحر وإعادة التشجير.

١٦٥ - واعتُبر أن المقترحات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ينبغي أن تعكس ما قرره الجمعية العامة في القرار ١٢١/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولوحظ أيضا أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لم تقدّم بالنسبة لتلك اللجنة.

١٦٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن إعلان مالو ليس مصدرا تُستمد منه الولاية.

١٦٧ - واعتُبر أن الإشارة إلى الحكم الرشيد للبيئة العالمية ينبغي أن تُبرَّر عن طريق الإشارة إلى الولاية ذات الصلة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦٨ - وأوصت اللجنة ببذل قصارى الجهود لكفالة استقرار وثبات التمويل المخصص لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٦٩ - ولاحظت اللجنة تعزيز التوجيه التنفيذي والإدارة مقارنة ببرنامج العمل وأوصت الجمعية العامة باستعراض هذه المسألة.

١٧٠ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على سرد برنامج الباب ١٢، البيئة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

تُشطب عبارة "الميثاق العالمي" من جزء السرد المتعلق بالباب ١٢.

الفقرة ١٢-٢١

يستعاض، في الجملة الثانية، عن عبارات "جمع المعلومات التي تقوم بها اللجنة وتحليلها وتفسيرها" بعبارات "جمع المعلومات التي تقوم بها اللجنة وتحليلها".

في الجملة الثالثة، تضاف بعد عبارات "ترتيبات الإبلاغ الحالية"، العبارات التالية "ودعتها إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية".

الفقرة ١٢-٢٢

في نهاية الجملة الأخيرة، تضاف العبارات "بالتشاور مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة".

الجدول ١٢-١٠

يُضاف إنجاز متوقع جديد كالتالي: "هـ) تنفيذ برنامج استراتيجي جديد للقانون البيئي في العقد الأول من الألفية".

يُضاف مؤشر إنجاز جديد كالتالي: "هـ) اعتماد مجلس الإدارة لبرنامج استراتيجي جديد للقانون البيئي".

الجدول ١٢-١٤

يُضاف إنجاز متوقع جديد كالتالي: "و) التقييد بأهداف الإعلان الدولي بشأن الإنتاج النظيف".

يُضاف مؤشر إنجاز جديد كالتالي: ”(و) عدد التوقيعات على الإعلان الدولي للإنتاج النظيف“.

الباب ١٣

المستوطنات البشرية

١٧١- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة والعشرين، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ١٣، المستوطنات البشرية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٧٢- وقدم ممثل الأمين العام باب الميزانية ورد على الأسئلة والاستفسارات التي أُثيرت أثناء نظر اللجنة في باب الميزانية.

المناقشة

١٧٣- تم الإعراب عن تأييد الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). وحظيت التدابير التي اتخذها المركز لتبسيط أنشطته بالإشادة.

١٧٤- ونال الجزء المتعلق بالباب ١٣ من وثيقة الميزانية الاستحسان لجودته العالية. ورغم أن هدف البرنامج الفرعي ١ المتمثل في تحسين ظروف المأوى بالنسبة لفقراء الحواضر في العالم لقي تأييدا كاملا، فقد تم التعبير عن وجهة نظر مفادها أن مفهوم ”الحيازة الآمنة“ تحت بند الإنجازات المتوقعة (أ) في الجدول ١٣-٧ لا ينبغي تشجيعه؛ إذ أن توافر الموارد المناسبة لتنفيذه مشكوك فيه. ورئي أن المركز ينبغي أن يكمل برنامج عمله قبل أن يشرع في تنفيذ مشروعات أخرى.

١٧٥- ولقيت الميزانية المقترحة التأييد بصفة عامة، رغم إبداء اعتراضات على المقترح المتعلق بإعادة تصنيف ثلاث وظائف في الفئة الفنية. ولوحظ أن الترفيع يسعى، في سياق إعادة تنشيط المركز، إلى تصحيح أوجه الخلل السابقة المتمثلة في بقاء الوظائف في مستويات منخفضة رغم تعاضم المسؤوليات الفنية. وفي ذلك الصدد، أُشير إلى أن لجنة المستوطنات البشرية كانت قد أذنت، في دورتها الثامنة عشرة، للمدير التنفيذي أن يرفع سقف الميزانية، بما في ذلك الوظائف، الممول من التبرعات كجزء من التعديلات التنظيمية المدرجة في إطار جهود إعادة التنشيط.

١٧٦- ولوحظ أن ٩٠,١ في المائة من تقديرات الموارد التي ستكون متاحة للبرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ستأتي من موارد من خارج الميزانية وجرى الاستفسار عن المعايير التي أُتبع في تخصيص هذه الموارد. ونظرا إلى الاعتماد إلى حد كبير على موارد من

خارج الميزانية في تنفيذ برنامج العمل المقترح، فقد أبدى البعض قلقهم مما قد يؤدي إليه بلوغ الموارد الآتية من خارج الميزانية المتوقعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مستوى أقل من آثار سلبية على برنامج العمل. وتم الاستفسار عن تلقي التزامات جادة بمستوى الموارد المقدرة من خارج الميزانية وعمّا إذا كان مستوى الموارد المقترحة سيكون كافياً لتنفيذ برنامج العمل. وفي ذلك الصدد، أُشير إلى أن هناك تناقضا ظاهرا بين الزيادة المقترحة في الوظائف الممولة من خارج الميزانية وحاشية الجدول ١٣-٣ المتعلقة بذلك والمستوى المنخفض للموارد من خارج الميزانية الوارد في الجدول ١٣-٢. وردا على ذلك، أُشير إلى أن المستوى المقدر من الموارد الآتية من خارج الميزانية يُعد معتدلا؛ إذ أنه يستبعد الموارد التي يُرجح أن تكون متاحة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ولكن لا يتسنى إدراجها في الوقت الراهن في التوقعات إذ لم يتم الحصول بعد على الموافقة اللازمة من الهيئات الحكومية.

١٧٧- وطُرح سؤال بشأن التدابير المحددة التي يعترزم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية اتخاذها فيما يتعلق بالإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين ولا سيما الفقرة منه بشأن تذليل العقبات التي تحول دون أعمال حقوق الشعوب التي تعيش في ظل الاحتلال الاستعماري والأجنبي. وقُدمت توضيحات بأن للإعلان أهمية بالغة بالنسبة لعمل الممثل وأن المركز سيضع برنامج عمل لتنفيذه. وتم التشديد أيضا على أن جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ستنفذ الإعلان.

الاستنتاجات والتوصيات

١٧٨- أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على السرد البرنامجي للباب ١٣، المستوطنات البشرية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

الجدول ١٣-٩ الإنجازات المتوقعة

يستعاض عن كلمتي "سلطات المدن" بكلمتي "السلطات المحلية".

الباب ١٤

منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٧٩- نظرت لجنة البرنامج والتنسيق خلال جلستها الثالثة عشرة التي عقدت يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٨٠- وعرض ممثل الأمين العام باب الميزانية وأجاب على أسئلة أثيرت أثناء نظر اللجنة في باب الميزانية هذا.

المناقشة

١٨١- أُعرب عن التأييد للأنشطة التي اضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية. وتم التشديد على أهمية برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٨٢- وأُعرب عن الارتياح للإشارة إلى أن الأنشطة المتعلقة بإعداد صك قانوني دولي بشأن تصنيع المتفجرات غير المشروع والاتجار بها ووضع اتفاقية للأمم المتحدة لمناهضة الفساد، تظل مرهونة بقرار صادر عن الجمعية العامة.

١٨٣- وأُعرب عن التأييد لأهداف هذا المركز إجمالاً وللأنشطة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأُعرب عن تقدير كبير للأعمال والإرشادات المتميزة التي قدمها موظفو المركز المتفانين، مما أفضى إلى اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وأثيرت أسئلة عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك في ضوء الشكوك التي تحوم حول الموعد الذي سينعقد فيه هذا المؤتمر. وتم التشديد على أن أعمال متابعة الاتفاقية ينبغي أن تكون مجالاً ذا أولوية في برنامج عمل المركز. وينبغي زيادة عدد موظفي الأمانة العامة العاملين في هذا المجال.

١٨٤- وأُعرب عن التأييد الشديد لما قام به المركز من عمل في برامج عالمية ثلاثة هي: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والاتجار في البشر، والفساد. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يتعين على المركز أن يركز جهوده، بالنظر إلى موارده المحدودة. ولذلك فإن الأنشطة المتعلقة بمواضيع جرائم الإنترنت وتوسع عمل فرع منع الإرهاب لم تحظ بالتأييد. وأُعرب عن رأي آخر أكد الدعم للموارد الإضافية المقترحة لمواضيع جرائم الإنترنت ولإصلاح أجهزة العدالة الجنائية.

١٨٥- وأُعرب أيضاً عن آراء مفادها أن برنامج العمل لم يعكس نمجاً متوازناً بين مكافحة تهديدات الجريمة الدولية وتعزيز أجهزة العدالة الجنائية التي تتسم بالتراهة والفعالية. وقد أثار ذلك انشغالا خاصا إذ أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كانت قد قررت في دورتها العاشرة اعتماد "إصلاح نظام العدالة الجنائية" لكي يصبح موضوع الدورة الحادية عشرة للجنة. وأُعرب عن الارتياح للتقدم الجيد المحرز باتجاه وضع اتفاقية لمكافحة الفساد، لأن الفساد يشكل عائقاً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٨٦- وأُعرب عن رأي مفاده بأن نص هذا الباب يولي اهتماما مفرطا للأنشطة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على حساب الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي كانت تمثل الولاية الأولى للبرنامج. وتم التذكير بأن مركز منع الجريمة الدولية طمأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن برنامج العمل سوف يُنقح في المستقبل بحيث يأخذ في الاعتبار قرارات اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة. وفي هذا الإطار، تم التشديد على ضرورة إعداد جميع التقارير التي طلبتها اللجنة، ومن ضمنها التقرير المتعلق بالحملة الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع في الأنواع المحمية من النباتات والحيوانات البرية، والتقرير المتعلق بالوصول غير المشروع للموارد الوراثية، والتقرير المتعلق بالدعم المقدم للحكومات التي تطلب المساعدة الفنية لمكافحة نقل الأموال غير المشروع وإعادة هذه الأموال إلى أوطانها.

١٨٧- وأثيرت أسئلة عن ولايات الأنشطة المتعلقة بالإرهاب ومعايير الرصد لتقييم مدى تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمع ذلك الاتجار والمعاقبة عليه، والبروتوكول ضد تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا.

١٨٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد أي تعريف لكلمة الإرهاب. وقد أثيرت تساؤلات عن أنشطة البرنامج لمكافحة الإرهاب بجميع مظاهره، بما في ذلك إرهاب الدول.

١٨٩- وأثيرت ملاحظة مفادها أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء لم توضع في مجالي الجريمة الاقتصادية والمالية. وأُعرب عن التأييد للإنجازات المتوقعة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، مع أنه أُعرب عن رأي كذلك مفاده أن مؤشر الأداء ذي الصلة يمكن تعريفه على نحو أفضل.

١٩٠- ولوحظ انعدام العمل على تطوير أوجه التآزر مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٩١- وأُعرب عن الانشغال إزاء كفاية الموارد المخصصة. وأثيرت أسئلة عن استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية وأُعرب عن الدعم للزيادة المقترحة والمقدرة بنسبة ١٠,٢ في المائة في موارد الميزانية العادية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٩٢- أوصت اللجنة بأن تقر الجمعية العام السرد البرنامجي للباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

الجدول ١٤-٥

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) من الإنجازات المتوقعة بالفقرة ١٢-٧ (ب) من البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١)، وذلك على الشكل التالي:

”توسيع نطاق المعارف والخبرات العالمية للتصدي لمشاكل الجريمة من قبيل مشاكل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والجريمة الاقتصادية والمالية، بما في ذلك غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن التشجيع على إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالتراهة والكفاءة“؛

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) من مؤشرات الإنجاز بالفقرة ١٢-٨ (ب) من البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١)، وذلك على الشكل التالي:

”الوعي بأفضل الممارسات والمعلومات المنشورة، والبحوث التي أجريت والتقنيات الجديدة التي طورت وجرى تبادلها بين الدول الأعضاء بغرض التصدي للمشاكل المتعلقة بالجريمة فضلا عن إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالتراهة والكفاءة“؛

في الفقرة الفرعية (ج) ١^٣ من مؤشرات الإنجاز، يستعاض عن عبارة ”الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره“ بعبارة ”مشاكل الجريمة“؛

في الفقرة الفرعية (ج) ٢^٣ من مؤشرات الإنجاز، يستعاض عن عبارة ”الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره“ بعبارة ”مشكلة الجريمة“؛

الفقرة ١٤-١٨ (أ)

يستعاض عن عبارة ”استعداد الحكومات للمصادقة“ بعبارة ”تعاون الدول الأعضاء في المصادقة“؛

الفقرة ١٤-١٨ (ب)

تشطب عبارة "بما في ذلك من موارد البيانات الحكومية الحساسة".

الفقرة ١٤-١٩ (أ)

تضاف فقرة فرعية جديدة "٦" هذا نصها:

"٦" - اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني ضد الفساد

أ - الخدمة الفنية للاجتماعات. ٦ دورات لمدة أسبوعين (١٢٠ اجتماعاً)؛

ب - وثائق التداول. تقدم ستة تقارير إلى اللجنة المخصصة تضم، في جملة أمور، جدول أعمال مشروع مع إحالة مشروع النص الذي تقدمت به الدول ومساهماتها ومقترحاتها؛ ٦ تقارير عن كل دورة من دورات اللجنة المخصصة.

الفقرة ١٤-١٩ (أ) "٥"

ينبغي أن تكون الفقرة الفرعية على الشكل التالي:

"٥" فرق الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/للموارد الخارجة عن الميزانية): أربعة اجتماعات لفريق الخبراء الإقليمي المعني بالقضايا الفنية موضوع الاهتمام الإقليمي المشترك بشأن المصادقة و/أو تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة؛ واجتماع واحد لفريق الخبراء بشأن: سوء الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيات لمعلومات؛ وأفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية؛ وأفضل الممارسات في مكافحة الفساد، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية؛ وحالات الرهائن وعمليات إنقاذهم؛ والتعرف على إشارات الإنذار المبكر لتساعد الأعمال الإرهابية؛ والنهج القانونية لمكافحة الإرهاب؛

الفقرة ١٤-١٩ (د) "٦"

تشطب الفقرة الفرعية.

١٩٣ - وأوصت اللجنة بتعزيز أمانة مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك المكاتب الميدانية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وذلك بحيث يتسنى القيام بالمهام المرتبطة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، من خلال وسائل من بينها التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات بشأن إدارة وتنفيذ برنامج المركز.

الباب ١٥

المراقبة الدولية للمخدرات

١٩٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ١٥، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٩٥ - وعرض ممثل الأمين العام باب الميزانية، وقام بالرد على الأسئلة التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

١٩٦ - أعرب عن التأييد الكامل للبرنامج الذي يمثل أحد مجالات العمل ذات الأولوية. وجرى التشديد على أهمية البرنامج والأهداف الموضوعية المبينة في الإعلان السياسي.

١٩٧ - وأعرب عن التقدير للعمل الحثيث الذي أنجز عن طريق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال مكافحة المخدرات ومن أجل التعاون الحكومي الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وأعرب عن آراء مفادها أن الجهود في مجال تخفيض الطلب وفي مجال القضاء على إنتاج نباتي الكوكا والأفيون وهي جهود جديرة بالثناء. وأعرب أيضا عن التقدير للمنظور الجنساني في البرنامج.

١٩٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن زيادة الاجتماعات التي تعقدها لجنة المخدرات فيما بين الدورات تعزيز دور اللجنة. كذلك جرى التشديد على ضرورة إجراء مشاورات دورية بين اللجنة والمجلس.

١٩٩ - وأعرب عن التأييد لاتخاذ خطوات بناء فيما يتعلق بالإصلاحات الإدارية والتقييم. وأعرب عن توقع التنفيذ الكامل لهذه الإصلاحات. كما أعرب عن الترحيب بالإصلاح عن طريق تقييم المشاريع. وأعرب عن آراء مفادها أن المقترح الداعي إلى إنشاء وظيفة أمين عام مساعد في الباب ١ لإيجاد نائب للمدير العام يتولى المسؤولية عن الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبالمراقبة الدولية للمخدرات، كان ينبغي ذكره في الباب ١٥.

٢٠٠ - وأعرب عن آراء تفيد بضرورة وضع الأهداف ومؤشرات الإنجاز على نحو أكثر دقة. ولوحظ أنه، من بين الإنجازات المتوقعة، لم ترد إشارة إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار البرنامج الفرعي ١، رغم الملاحظات التي أبدتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في استعراضه الذي يجريه كل ثلاث سنوات للبرنامج في ذلك الصدد، والذي أجراه مؤخرا. وأعرب عن القلق إزاء إيراد توافر الموارد من خارج الميزانية على أنه عامل

خارجي يمكن أن يؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة. وأعرب عن رأي آخر يرى ضرورة إبراز توافر الموارد من خارج الميزانية، بالنظر إلى أن هذه الموارد غالباً ما تكون مخصصة، مما يجعلها تؤثر في تنفيذ برنامج العمل.

٢٠١- وأشير إلى أن جهود التنسيق مع مركز منع الجريمة الدولية فيما يتعلق بغسل الأموال لم تورد بالتفصيل في وثيقة الميزانية. وطلب توضيح بشأن إطار إزالة المعلومات غير المرغوب فيها من شبكة إنترنت وجهود التنسيق في ذلك الصدد مع كيانات أخرى.

٢٠٢- وأعرب عن التأييد للأنشطة الرامية إلى مساعدة دول العبور، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي. وذكّر أنه ينبغي أن يزداد التعاون الدولي لإيلاء اهتمام أكبر للحاجات المحددة لدول العبور. وأعرب عن التأييد لاتخاذ تدابير إنمائية بديلة لتخفيض إنتاج المحاصيل غير المشروعة.

٢٠٣- وأعرب عن رأي مفاده ضرورة إبداء المزيد من الالتزام بإنجاز الأولويات التي حددتها الدول خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة المخدرات.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٤- أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة السرد البرامجي الوارد في الباب ١٥، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٣، بعد إدخال التعديلات التالية:

الجدول ١٥-٧

تحت الإنجازات المتوقعة تضاف العبارات التالية:

”هـ) تحسين تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة مع اضطلاع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور القيادي؛

”و) التقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التشريعات الوطنية والتقدم الذي يفضي إلى خطة عمل تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المؤثرات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتحويل السلائف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛ والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده؛“

وتحت مؤشرات الإنجاز، تضاف العبارتين التاليتين:

” (هـ) إكمال تقييمات الاحتياجات من أجل التعاون المتعدد الأطراف في مكافحة المخدرات؛

” (و) التدابير المتخذة لتعزيز التشريعات الوطنية ولتنفيذ خطة العمل التي تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المؤثرات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتحويل السلائف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛ والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده؛“

الجدول ١٥-١٠

تحت مؤشرات الإنجاز، تحذف من الفقرة (ج) عبارة ”(عقد اتفاقات ومذكرات تفاهم)“.

الجدول ١٥-١٢

تحت الإنجازات المتوقعة، في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة ”بمحلول عام ٢٠٠٣“ بعد كلمة ”التقدم“ وقبل كلمة ”في“.

تحت مؤشرات الإنجاز في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة ”بمحلول عام ٢٠٠٣“ بعد كلمة ”المدني“.

الفقرة (هـ)، تُعدل لتقرأ على النحو التالي:

”عدد الأدلة الإرشادية التي تعنى بمسائل المنع والمعاملة التي تُعد خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء، والتي تستخدمها الدول الأعضاء فعليا، لتحديد العناصر التي تشكل المنع الفعال وسط الشباب في المدارس، والشباب المعرضين للخطر، والنساء، وتصميم مساعي المعالجة استنادا إلى نتائج تقدير وتقييم الاحتياجات.“

الجدول ١٥-١٤، الهدف ٢

تحت الإنجازات المتوقعة، في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة ”بمحلول عام ٢٠٠٣“ بعد كلمة ”التقدم“ وقبل كلمة ”في“.

الفقرة ١٥-٣٥ (أ) (٤)

تُحذف عبارة ”اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات في البحر؛ و“.

٢٠٥ - وأوصت اللجنة بزيادة عدد اجتماعات لجنة المخدرات التي تعقدتها بين الدورات وبعقد اجتماعات غير رسمية بين الدورات فيما بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والجهات المانحة والبلدان المتلقية. وتنفذ هذه الزيادات في الأنشطة على أساس مدى توافرها.

الباب ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٢٠٦ - نظرت اللجنة، في جلستها السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٠٧ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات الموجهة خلال نظر اللجنة في هذا الباب.

المناقشة

٢٠٨ - لوحظ التحسن الذي طرأ في شكل الكراسة فضلا عن السرد البرنامجي.

٢٠٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن السرد البرنامجي للباب ١٦، فضلا عن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، يختلف جزئيا عن نص البرنامج ١٤ في الخطة المتوسطة الأجل. ففي حين تركز الخطة على الحد من الفقر، يتمثل هدف الكراسة على العموم في مساعدة البلدان الأفريقية على تعميق إصلاحاتها الاقتصادية والاجتماعية، والإسراع بعجلة التنمية واستدامتها. ولوحظ أيضا إغفال الكراسة للإنجاز المتوقع المتعلق بزيادة تعبئة الموارد المالية لتنمية أفريقيا، المدرج تحت البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٤ في الخطة المتوسطة الأجل. ورأى البعض وجوب تضمين الكراسة الهدف الطويل الأجل المتمثل في الحد من الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥. وارتئي أيضا أنه كان ينبغي التركيز أكثر في برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على موضوع تقليص الديون.

٢١٠ - ورأى البعض أنه كان ينبغي تضمين الباب إشارات إلى إعلان الألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ومبادرة الأمم المتحدة الخاصة بأفريقيا، والتركيز أكثر على الأنشطة التنفيذية من أجل إسداء المشورة للدول الأعضاء لمساعدتها في جهودها الإنمائية.

٢١١ - وكان من رأي البعض أن نسبة النمو الحقيقي البالغة ١,٦ في المائة ضئيلة للغاية وينبغي تزويد اللجنة بالمزيد من الموارد لمواكبة الطموحات المشار إليها في هذا البرنامج.

٢١٢ - وأشير إلى أنه سيكون من الضروري في المستقبل توخي قدر أكبر من الدقة في صياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، لا سيما فيما يتعلق بآثر وفعالية النواتج البرنامجية. وتم التذكير بقيام اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عام ١٩٩٦ بإعادة ترتيب الأولويات في برنامج أنشطتها حتى عام ٢٠٠١، وبأنها ألغت، في وقت لاحق، عددا من النواتج التي لم تحقق الأثر المنشود. وفي هذا الصدد، تم التشجيع على استعراض النواتج بشكل مستمر وتحويل وجهة الموارد إلى المسائل ذات الأولوية.

٢١٣ - وأعرب عن الأسف لتواصل ارتفاع معدل الشواغر في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وهو ما من شأنه، إذا استمر الأمر على هذا الحال، أن يعيق بشكل جدي تحقيق الإنجازات ويؤخر دون داع الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا.

الاستنتاجات والتوصيات

٢١٤ - أوصت اللجنة بأن تزيد المنشورات والاجتماعات تابعها العملي وتركز على المسائل التي لها أثر ملموس على التنمية في البلدان الأفريقية.

٢١٥ - وأوصت اللجنة أيضا باتخاذ تدابير فورية لتقليص معدل الشواغر المرتفع باستمرار في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والذي يؤثر سلبا على إنجاز البرنامج.

٢١٦ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

الفقرة ١٦ (أ) ١

تكون صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة كالتالي:

”الهدف الرئيسي من التنمية في أفريقيا هو الحد من الفقر، وهو هدف أعيد تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، والذي حدد هدفا متمثلا في تقليص الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥.“

الجدول ١٦ ألف - ٩

تضاف العبارات التالية تحت خانة الإنجازات المتوقعة:

”الزيادة في تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية في أفريقيا.“

يضاف مؤشرا الإنجاز التاليان:

”٣“ زيادة كبيرة في حجم التدفقات المالية الموجهة إلى بلدان المنطقة.“

”٤“ عدد البلدان التي اعتمدت سياسات لتحرير الاستثمار والتجارة،

بما في ذلك إزاحة الحواجز المادية وغير المادية.“

الجدول ١٦ ألف - ١٣

تضاف كلمة ”زيادة“ في بداية مؤشر الإنجاز (ب).

الجدول ١٦ ألف - ١٥

يضاف، تحت خانة الإنجازات المتوقعة، الإنجاز المتوقع (د) بالصيغة التالية:

”ربط المزيد من البلدان الأفريقية بشبكة الإنترنت.“

تضاف، في نهاية مؤشر الإنجاز (ب) العبارة التالية:

”عدد البلدان التي طورت نظمها الإحصائية بدعم من اللجنة الاقتصادية

لإفريقيا، وجمع بيانات موثوقة ومتاحة في الوقت المناسب ونشرها تبعا لذلك.“

يضاف مؤشر إنجاز جديد (د) تكون صيغته كالتالي:

”زيادة عدد مواقع الإنترنت المضيفة في أفريقيا وعدد البلدان الموصولة

مباشرة بالشبكة.“

الجدول ١٦ ألف - ١٧

يضاف إنجازان متوقعان جديداً بالصيغة التالية:

”ج) استخدام الموارد المائية العابرة للحدود بشكل متزايد وفعال

ومتناغم؛

د) التنفيذ الفعلي لإطار العمل الذي اعتمده مؤتمر وزراء النقل

والاتصالات الأفارقة.“

يضاف مؤشر إنجاز جديد بالصيغة التالية:

”ج) زيادة النتائج الإيجابية لتنفيذ إطار العمل الخاص بالنقل

والاتصالات.“

الباب ١٧

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢١٧ - نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٢١٨ - وعرض ممثل الأمين العام باب الميزانية، وقام بالرد على الأسئلة التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٢١٩ - أعرب عن التأييد للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. كما أعرب عن رأي مفاده أن الموارد المقترحة لهذا الباب لا تتناسب مع احتياجات اللجنة التي تخدم منطقة تضم ثلثي سكان العالم وتشمل أكبر عدد من الناس الذين يعيشون في فقر مدقع.

٢٢٠ - وأعرب عن رأي مفاده ضرورة تنقيح الإنجازات المتوقعة وضرورة وضع عدد من المؤشرات للإنجازات على نحو أكثر دقة حتى تصبح أكثر قابلية للقياس الكمي. وساد شعور أيضا بأن الموارد المكرسة لمجال الإدارة ينبغي أن تُخفّض أكثر وأن يعاد توزيعها على برنامج العمل.

٢٢١ - وأعرب عن التقدير للأهمية التي أوليت للأنشطة المتصلة بالمرأة ولتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ولجهود أمانة اللجنة الرامية إلى تبسيط ترتيبات التوظيف بها، ولقرار اللجنة تخفيض برنامجها للمنشورات بنسبة ٢٢ في المائة.

الاستنتاج والتوصية

٢٢٢ - أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة السرد البرنامجي المتعلق بالباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية في أوروبا

٢٢٣ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٢٢٤ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية وأجاب عن الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٢٢٥ - أُعرب عن التأييد لبرنامج العمل المقترح في هذا الباب. واعتُبر أن برنامج العمل يتمشى مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1). كما أُعرب عن التقدير للإصلاحات التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في السنوات الأخيرة، ولخفض عدد المنشورات.

٢٢٦ - ولوحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة لفائدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن البعض من العناصر الرئيسية لاستراتيجية اللجنة الاقتصادية لأوروبا ينبغي أن تتمثل في زيادة تعزيز القدرة الوطنية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وربط الصلات مع أوساط الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية في هذه البلدان.

الاستنتاج والتوصية

٢٢٧ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على سرد برنامج الباب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٢٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٢٩ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية وأجاب عن الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٢٣٠ - أُعرب عن التأييد لعمل وأنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولوحظ أن برنامج العمل يتمشى مع أولويات واحتياجات المنطقة، مثل تخفيف حدة الفقر وتعجيل التنمية الاقتصادية.

٢٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن مؤشرات الإنجاز تتمشى مع المؤشرات التي ووفق عليها للبرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ولكن من الضروري موازنة بعض المؤشرات مع المؤشرات الواردة في الخطة. واعتُبر أنه سيجري في الوقت المناسب تحسين مؤشرات الإنجاز الواردة في إطار هذا البرنامج. وفي هذا الصدد، ارتسى أن مؤشر الأداء (د) في الجدول ١٩-١٩ وهو "نسبة حضور إجمالية من النساء لا تقل عن ٤٠ في المائة"، جيد جدا ذلك أنه يتيح هدفا محددًا بدقة يمكن قياسه. وفيما يتصل بمؤشر الأداء (أ) في الجدول ١٩-٧، ارتقى أنه ينبغي توسيع نطاق ذلك المؤشر وعدم جعله مقتصرًا على المفاوضات المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة في الأمريكتين، ذلك أن أنشطة اللجنة الاقتصادية ينبغي أن تعود بالفائدة على جميع بلدان المنطقة. وأعرب عن القلق إزاء ما توحى به الصيغة التي عرضت بها بعض العوامل الخارجية، وهو أن الإنجازات المتوقعة ستوقف تحديداً على الإجراءات التي تتخذها البلدان الأعضاء في المنطقة. وفي هذا الصدد، اعتُبر أن بعض العوامل الخارجية بحاجة إلى التحسين.

٢٣٢- وأشار إلى أن اللجنة الاقتصادية جديدة بالثناء لمستوى التفاصيل والشفافية الواضحة التي اتسمت بها النواتج الميمنة في سرد هذا الباب. وأعرب عن التقدير للإصلاحات المؤسسية التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية.

٢٣٣- واعتُبر أنه ينبغي للجنة الاقتصادية زيادة الجهود لكفالة توظيف استشاريين وخبراء من عدد أكبر من بلدان المنطقة.

٢٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الميزانية المقبلة ينبغي أن تخصص موارد لتعزيز البرنامجين الفرعيين ٤ و ٧. وأشار كذلك إلى أن أحد أهداف اللجنة الاقتصادية منذ التسعينات هو تعزيز مجالات العمل التي يشملها البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو والبرنامج الفرعي ٧، تخطيط الإدارة العامة. ولهذا السبب اعتبر أنه ينبغي تعزيز الخبرة التقنية المطلوبة في إطار هذين البرنامجين الفرعيين. وتم إبراز الإنجازات في إطار البرنامج الفرعي ١٠، الإحصاءات والإسقاطات الاقتصادية، الذي يشكل مجالاً اكتسبت فيه اللجنة الاقتصادية مزية نسبية هامة.

٢٣٥- وأعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي المحتمل لانخفاض مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية المسقطة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على برنامج العمل.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٦ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على سرد برنامج الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

الجدول ١٩-٧

مؤشر الأداء (أ)، تشطب العبارات "لا سيما فيما يتعلق بالمفاوضات الجارية الآن بشأن منطقة التجارة الحرة للأمريكتين".

الجدول ١٩-١٩

الإنتاج المتوقع (ب)، تشطب عبارة "للإدارة الديمقراطية".

الجدول ١٩-٢١

يستعاض عن نص الإنتاج المتوقع (ب) بما يلي: "زيادة القدرة التقنية على إدراج بُعد بيئي في تصميم السياسات الاقتصادية والاستخدام المبتكر للأدوات الاقتصادية في الإدارة البيئية، بما في ذلك إيجاد فهم أفضل للآثار المتفاوتة لهذه السياسات على الرجل والمرأة".

الباب ٢٠

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

٢٣٧ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٣٨ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية وأجاب عن الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٢٣٩ - أُعرب عن التأييد لبرنامج العمل المقترح في هذا الباب. واعتُبر أن سرد البرنامج واضح ويتمشى مع نص البرنامج ١٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1). واعتُبر أن أهداف البرامج الفرعية الخمسة الواردة في كراسة الميزانية مطابقة لأهداف نفس البرامج الفرعية الواردة في الخطة المتوسطة الأجل، ولكن توجد فوارق بين

الوثيقتين من حيث الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. وأُعرب عن الارتياح لإدراج إنجازات متوقعة لها صلة بالجنسين في البرنامجين الفرعيين ٤ و ٥ من الباب ٢٠.

٢٤٠ - وأُعرب عن القلق إزاء الموارد المحدودة المتاحة لهذا البرنامج. وارثني أيضا أنه بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ينبغي للجنة ترشيد برنامج أنشطتها والتركيز على المجالات التي يكون فيها للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مزية نسبية حقيقية.

٢٤١ - وأُعرب عن الارتياح للجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لخفض معدل الشواغر. وأُعرب عن الانشغال إزاء انخفاض مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية المتوقع توافرها في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٤٢ - وارثني أنه ينبغي إصدار المزيد من وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية باللغة العربية، لتلبية لاحتياجات المستعملين النهائيين في المنطقة.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٤٣ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على سرد برنامج الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٤٤ - وأوصت اللجنة بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن أفضل السبل لكفالة إصدار وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باللغة العربية، التي هي أنسب لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة، وكذلك بلغات العمل الأخرى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لتلبية احتياجات القراء خارج المنطقة حسب الاقتضاء.

الباب ٢١

البرنامج العادي للتعاون التقني

٢٤٥ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٤٦ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية وأجاب عن الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٢٤٧- أُعرب عن التأييد للمقترحات المقدمة في إطار هذا الباب. وجرى التشديد على الدور الهام لهذا الباب في دعم الجهود الإنمائية الوطنية التي تبذلها البلدان النامية.

٢٤٨- ارتئي أنه كان ينبغي لهذا الباب أيضا أن يُعرض حسب شكل الميزنة على أساس النتائج وأن يتضمن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. وقُدّم شرح يبيّن أنه كان من العسير تطبيق تقنيات الميزنة على أساس النتائج بسبب عدم التمكن من الوقوف مسبقا وبدقة على طبيعة ونطاق الأنشطة المقرر تمويلها في إطار هذا الباب.

٢٤٩- وأشير إلى أن هذا الباب من الميزانية حافظ عادة على مستوى التمويل السابق غير متأثر إلا بفرق إعادة تقدير التكاليف، وأن تقديرات الميزانية كانت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١٤ (د-٢٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، متمشية مع طبيعة أهداف تنفيذ البرامج في كل من القطاعات أو المجالات الرئيسية للأنشطة التي سبق للجمعية أن اعتمدت موارد لها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم احتساب الفرق في تقدير التكاليف لهذا الباب نظرا لارتباط أنشطته بطلبات محددة للحصول على خدمات طوال فترة سنتين.

٢٥٠- وطُرحت أسئلة عن عدد الطلبات الفعلية التي قدمتها الحكومات في فترات سابقة للحصول على خدمات استشارية وعن العدد المتوقع للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. والتُمسّت أيضا معلومات عن نتائج تقييم المشاريع الاستشارية من فترات ميزانية سابقة.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٥١- أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على سرد برنامج الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٥٢- وأوصت اللجنة أيضا بأن تُعرض الأنشطة المتصلة بالباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، بشكل يورد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن.

الباب ٢٢

حقوق الإنسان

٢٥٣- في الجلستين ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣، وعرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا الباب وأجابت عن الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المنافسة

٢٥٤- أعرب عن تأييد قوي للمفوضة السامية والعمل الذي تضطلع به المفوضية. كما أعرب عن التقدير للدعم الذي قُدم للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وطلب تخصيص موارد كافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

٢٥٥- وارتئي أن الزيادة المقترحة في الموارد، إذ يُنظر إليها في سياق الميزانية ككل، تعكس الأهمية التي يحظى بها هذا الباب. وأعرب عن رأي مفاده أن الموارد المقترحة غير كافية لتأدية جميع ولاياته.

٢٥٦- ولوحظت زيادة مطردة في الموارد المتصلة بحقوق الإنسان، بينما لم تخصص معاملة متساوية لأولوية التنمية الاقتصادية وجرى تبسيط وترشيد الأنشطة المتصلة بالتنمية. ولوحظ أيضا أن زيادة عدد الآليات تفضي إلى مصاعب تتصل بالازدواجية ونمو الموارد؛ وفي هذا الصدد، يتعين على المفوضة السامية أن تتخذ تدابير لتحقيق الفعالية عن طريق ترشيد ودمج مختلف آليات ومنشورات حقوق الإنسان.

٢٥٧- وأعرب عن القلق إزاء تزايد الاعتماد على التبرعات الخارجة عن الميزانية، وهو أمر يمكن أن يؤثر سلبا على مبدأ الشمول العالمي. وارتئي أن جميع الولايات الأساسية للمركز وكافة أنشطة حقوق الإنسان هي أنشطة أساسية للأمم المتحدة، وبالتالي ينبغي تمويل البرنامج كليا من موارد الميزانية العادية. وأعرب عن رأي مفاده أن المعلومات المتصلة بالموارد الخارجة عن الميزانية تفتقر إلى الشفافية وينبغي أن تتضمن التبرعات المعلنة.

٢٥٨- ولوحظ أن المبادئ الهامة المحسدة في الفقرتين ١٩-٣ (د) و (هـ) من البرنامج ١٩ في الخطة المتوسطة الأجل لم تنعكس في الاستعراض العام الوارد في كراسة الميزانية البرنامجية. ولوحظ أيضا أن الإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز في البرنامج الفرعي ٢ حادت عن الخطة المتوسطة الأجل، وهي في البرنامج الفرعي ٣ مختلفة تماما عما ورد في الخطة المتوسطة الأجل. وأعرب عن القلق لأن كراسة الميزانية البرنامجية، التي ينبغي أن تتماشى مع الخطة المتوسطة الأجل، أعدت قبل وضع الصيغة النهائية للخطة المتوسطة الأجل واعتمادها من جانب الجمعية العامة، ولم تقم الأمانة العامة بتصويب الكراسة وفقا لذلك.

٢٥٩- وارتئي أن الإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز لا تتمشى مع الخطة المتوسطة الأجل. وكانت ثمة آراء مغايرة تعتبر أن الإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز مضبوطة وتتمشى مع الخطة المتوسطة الأجل، وأن الباب ٢٢ هو من الكراسات التي تتسم بالدقة في حين أن كراسات أخرى تفتقر إلى الوضوح.

٢٦٠- ولوحظ بقلق عدم الإشارة إلى إنشاء قواعد بيانات مشتركة تتضمن المعلومات والأبحاث والتحليل لمساعدة الهيئات التشريعية ولجان الرصد والإجراءات الخاصة، على النحو الوارد في النشاط ١٦ (ب) من تقرير الأمين العام عن تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح (A/51/950).

٢٦١- وارتئي أن مركز حقوق الإنسان يمكن أن يدعم إنشاء هيئة لمساعدة الديمقراطيات الناشئة في مجال حقوق الإنسان. وتم تأييد فكرة إدماج حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة.

٢٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك تشديدا مفرطا على الحق في التنمية، مما يوحي بأنه منفصل عن سائر حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، أعرب عن الدعم للاهتمام الخاص الذي يولى للحق في التنمية.

٢٦٣- وتم التأكيد على أنه من الضروري أن يمول، في إطار هذا الباب، الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية بشأن حالات الاختفاء القسري، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للسكان الأصليين.

٢٦٤- واقترح إدخال التعديلات التالية على الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

الاستعراض العام

تضاف الفقرتان ١٩ - ٣ (د) و (هـ) من الخطة المتوسطة الأجل

الفقرة ٢٢ - ١

- ١' في السطر ٢، تضاف كلمة "الدولية" بعد كلمة "المشاكل"؛
- ٢' في السطر ٢، يستعاض عن عبارات "والمساعدة في أعمال جميع" بعبارات "وتعزيز وتشجيع احترام"؛
- ٣' (لا ينطبق على النص العربي).

الفقرة ٢٢ - ٢

'١' في السطر ٤، تشطب من الجملة الثانية العبارات "والتحسب للانتهاكات الجسيمة والتصدي لها"؛

'٢' في السطر ٥، تشطب العبارات "ومكافحة التمييز والعمل على توفير فرص معيشة أفضل للبشر بإعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية".

الفقرة ٢٢ - ٣

تُشطب الفقرة بأكملها.

الفقرات ٢٢ - ٣ و ٢٢ - ٥ إلى ٢٢ - ٨

'١' الخيار ١ - يستعاض عن ذلك بالنص التالي "يهدف برنامج العمل إلى ما يلي: (أ) تعزيز هام ...، (ب) تدعيم بقدر كبير ... (ج) اعتماد وتنفيذ ... (د) ... (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)، (ك)، (ل)، (م)، (ن)، (س)، (ع)".

'٢' الخيار ٢ - تُقسم البنود الـ ١٦ الواردة في الخطة المتوسطة الأجل إلى المجموعات السبع التالية:

'١' التعاون الدولي والتعاون التقني وتقديم المساعدة ((أ)، (د)، (ك)، (ل) من الفقرة ١٩ - ٣ في الخطة المتوسطة الأجل)؛

'٢' الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ((ج) و (و))؛

'٣' المفوضية، وتنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وأنشطتها ((ب)، (هـ)، (ط) ((ي))؛

'٤' الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة ((ز) و ((ح))؛

'٥' التثقيف والإعلام وتوفير الأبحاث والتحليل للدول ((س) و ((ع))؛

'٦' مكافحة العنصرية وحماية الأقليات ((ن))؛

٧' إدماج حقوق المرأة والطفلة ((م)).

الفقرة ٢٢ - ٤

١' تُشطب الجملة الأولى.

٢' تُشطب الجملتان الأوليان.

٣' تُشطب الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢٢ - ٥

في الجملة الثانية، تُشطب بعد العبارات "وحماية الفئات الضعيفة" العبارات "مثل الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والمعوقين وغيرهم".

الفقرات ٢٢ - ٥ و ٢٢ - ٦ و ٢٢ - ٧ و ٢٢ - ٨

يُستعاض عن نص هذه الفقرات بما يلي: "يهدف برنامج العمل إلى: وتضاف الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) ... (ع) " من الفقرة ١٩ - ٣ في الخطة المتوسطة الأجل.

الفقرة ٢٢ - ٨

في الجملة الأولى، تُشطب العبارات "بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية بشأن القضايا الجنسانية"، وتُشطب الجملتان اللاحقتان.

الفقرة ٢٢ - ١٠

تشطب الفقرة بأكملها.

الفقرة ٢٢ - ٢٦

في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "كخبراء أفراد" بعبارة "كمساعدين"

الفقرة ٢٢ - ٢٧

١' في السطر الأول، تضاف بعد كلمة "يجري" العبارات "بعد أن يتم إنشاء المحفل الدائم ويعقد دورته السنوية الأولى".

٢' تشطب الفقرة بأكملها.

الفقرة ٢٢ - ٣١

- '١' في السطر الثالث، تشطب بعد عبارة "حقوق الإنسان" العبارات من "ويعني" إلى "التوصيات".
- '٢' في السطر الخامس، تشطب بعد كلمة "التطورات" العبارات "وصوغ السياسات وإعداد البرامج التنفيذية في مجال حقوق الإنسان".
- '٣' في السطر الأخير، تشطب العبارات "بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها".

الجدول ٢٢ - ٧

- '١' يستعاض عن الجزء المتعلق بمقياس الإنجاز بالبند (أ) إلى (و) من الفقرة ١٩ - ٨ في الخطة المتوسطة الأجل.
- '٢' في السطر ٢ من مقياس الإنجاز (أ) '١'، تُشطب عبارات "المتصلة بالحق في التنمية و".
- '٣' في السطر ٩، تحت مقياس الإنجاز (أ) '٣'، يستعاض عن عبارات "في تعزيز وحماية الحق في التنمية" بعبارات "في تحقيق أهداف البرنامج الفرعي".
- '٤' يستعاض عن نص مقياس الإنجاز (ج) بما يلي:
- (ج) '١' مدى الاضطلاع بالولاية الموكلة إلى الأمانة العامة والواردة في قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛
- '٢' عقد حلقات دراسية وحلقات عمل تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، أو تنظم بالتعاون مع

المفوضية، ومدى إسهامها في تحقيق أهداف البرنامج الفرعي؛

‘٣’ زيادة عدد زوار موقع المفوضية على الإنترنت؛

‘٤’ عدد المنشورات الجديدة التي تصدرها المفوضية وكذلك توزيعها وتقييم المستعملين لنوعيتها وفائدتها“.

‘٥’ يستعاض عن مقياس الإنجاز (د) ‘٣’ بما يلي: ”عقد حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، أو تنظم بالتعاون مع المفوضية“.

‘٦’ يضاف مقياس إنجاز جديد (د) ‘٤’ ”زيادة عدد زوار موقع المفوضية على الإنترنت بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“.

‘٧’ يضاف مقياس إنجاز جديد (د) ‘٥’ ”عدد المنشورات الجديدة التي تصدرها المفوضية بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك توزيعها وتقييم المستعملين لنوعيتها وفائدتها“.

‘٨’ في السطر الأول تحت مقياس الإنجاز (هـ) ‘٣’، تشطب العبارات ”من أجل النهوض بالإعمال التام للحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية“.

‘٩’ يضاف مقياس إنجاز جديد (هـ) ‘٤’ ”عقد حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى أقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والمعوقين، تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، أو تنظم بالتعاون مع المفوضية“.

١٠’ يضاف مقياس إنجاز جديد (هـ) ’٥‘ ”زيادة عدد زوار موقع المفوضية على الإنترنت بشأن حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى أقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والمعوقين“.

١١’ يضاف مقياس إنجاز جديد (هـ) ’٤‘ ”عدد المنشورات الجديدة التي تصدرها المفوضية بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك توزيعها وتقييم المستعملين لنوعيتها وفائدتها“.

١٢’ في السطر ٣، تحت الهدف ٢، يستعاض عن العبارات ”الاعتراف، على الصعيدين الوطني والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“ بالعبارات ”تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيدين الوطني والدولي“.

١٣’ ١’ تضاف، في نهاية مقياس الإنجاز (أ) ’١‘ العبارات ”(ذو صلة بالإنجاز المتوقع (أ))“.

٢’ في نص مقياس الإنجاز (أ) ’٢‘، تشطب العبارات ”المتصلة بالحق في التنمية و“. وتضاف، في نهاية الجملة، العبارات ”(ذو الصلة بالإنجازات المتوقعة (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ))“.

٣’ في نص مقياس الإنجاز (أ) ’٣‘، يستعاض عن العبارات ”في تعزيز وحماية الحق في التنمية“ بالعبارات ”في تحقيق أهداف البرنامج الفرعي“. وتضاف في نهاية الجملة العبارات ”(ذو صلة بالإنجازات المتوقعة (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ))“.

٤’ تضاف، في نهاية نص مقياس الإنجاز (أ) ’٤‘ العبارات ”(ذو صلة بالإنجازات المتوقعة (أ))“.

- ‘٥’ يعاد ترقيم مقاييس الإنجاز (أ) ‘١’ إلى (أ) ‘٤’ بوصفها المقاييس من ‘١’ إلى ‘٤’.
- ‘١٤’ ‘١’ يضاف مقياس إنجاز جديد (ب) ‘٢’ كالتالي: ”مدى تعزيز التنسيق بين إدارات ومكاتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتقديم أمثلة تجميعية عن الخطوات المموسة في هذا الصدد“. وتضاف، في نهاية الجملة، العبارات ”(ذو صلة بالإنجاز المتوقع (ب))“.
- ‘٢’ يضاف مقياس إنجاز جديد (ب) ‘٣’: ”مدى إسهام أنشطة المفوضية في تعزيز تنسيق حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة“. وتضاف في نهاية الجملة العبارات ”(ذو صلة بالإنجاز المتوقع (ب))“.
- ‘٣’ يعاد ترقيم مقاييس الإنجاز (ب) ‘١’ إلى (ب) ‘٣’ بوصفها المقاييس من ‘٥’ إلى ‘٧’.
- ‘١٥’ ‘١’ في مقياس الإنجاز (ج)، يستعاض عن عبارة ”للحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية“ بعبارة ”لحقوق الإنسان كلها“.
- ‘٢’ يضاف مقياس إنجاز جديد (ج) ‘٢’: ”زيادة عدد زوار موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت“. وتضاف في نهاية الجملة عبارة ”ذو صلة بالإنجاز المتوقع (ج) و(هـ))“.
- ‘٣’ يضاف مقياس إنجاز جديد (ج) ‘٢’: ”عدد المنشورات الجديدة للمفوضية وكذا توزيعها، وقيام مستعمليها بتقييم نوعيتها وجدواها“. وتضاف في نهاية الجملة عبارة ”(ذو صلة بالإنجاز المتوقع (ج) و(هـ))“.
- ‘٤’ يضاف مقياس إنجاز جديد (ج) ‘٤’: ”مدى إدراج حماية وتعزيز حقوق الإنسان كلها في برامج عمل إدارات ومكاتب الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات

- الحكومية الدولية الأخرى“. وتضاف في نهاية الجملة عبارة
 ”(ذو صلة بكل الإنجاز المتوقع)“.
- ‘٥’ يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (ج) ‘١’ إلى (ج) ‘٤’ باعتباره
 مقياس الإنجاز ‘٨’ إلى ‘١١’.
- ‘١٦’ ‘١’ في نهاية مقياس الإنجاز (د) ‘١’، تضاف عبارة ”(ذو صلة
 بالإنجاز المتوقع (د))“.
- ‘٢’ في نهاية مقياس الإنجاز (د) ‘٢’، تضاف عبارة ”(ذو صلة
 بالإنجاز المتوقع (د))“.
- ‘٣’ في نهاية مقياس الإنجاز (د) ‘٣’، تضاف عبارة ”(ذو صلة
 بالإنجاز المتوقع (د))“.
- ‘٤’ يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (د) ‘١’ إلى (د) ‘٣’ باعتباره
 مقياس الإنجاز ‘١٢’ إلى ‘١٤’.
- ‘١٧’ ‘١’ في مقياس الإنجاز (هـ) ‘٣’، يستعاض عن عبارة ”النهوض
 بالإعمال التام للحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بالحق
 في التنمية، وذلك فيما يتعلق“ بعبارة ”إحقاق“.
- ‘٢’ يضاف مقياس إنجاز جديد (هـ) ‘٤’ : ”عقد حلقات
 دراسية وحلقات عمل تنظمها المفوضية، وفقا لما تتخذه
 الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة
 حقوق الإنسان من قرارات ومقررات ذات صلة، أو
 بالتعاون مع المفوضية، ومدى إسهامها في إحقاق حقوق
 المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والعمال
 المهاجرين والسكان الأصليين والمعوقين“.
- ‘٣’ في نهاية كل مقياس من مقاييس الإنجاز (هـ) ‘١’ إلى (هـ)
 ‘٤’، تضاف عبارة ”(ذو صلة بالإنجاز المتوقع (هـ))“.
- ‘٤’ يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (هـ) ‘١’ إلى (هـ) ‘٤’ باعتباره
 مقياس الإنجاز ‘١٥’ إلى ‘١٨’.

الفقرة ٢٢ - ٣٥

'١' تحذف الفقرة الفرعية (أ).

'٢' في الفقرة الفرعية (ب)، يستعاض عن عبارة "إدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها" بعبارة "مجال حقوق الإنسان".

الفقرة ٢٢ - ٣٦ (أ) '٣'

تضاف عبارة "الفريق العامل المعني بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري"

الفقرة ٢٢-٣٦ (أ) '٣' (ب)

'١' تضاف عبارة "المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان الواجبة للسكان الأصليين".

'٢' تضاف عبارة "المقرر الخاص المعني بالمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

الجدول ٢٢ - ٩

'١' يستعاض عن الإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز بالإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز الوارد تحت البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٩ من الخطة المتوسطة الأجل.

'٢' يستعاض عن نص الإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز بـ (أ) و (ب) من الفقرة ١٩ - ١٠ و (أ) إلى (د) من الفقرة ١٩-١٢ من الخطة المتوسطة الأجل.

'٣' تحذف (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) الواردة تحت الإنجازات المتوقعة.

'٤' يستعاض عن مقياس الإنجاز (أ) '١' بـ "نوعية الخدمات التي تقدمها المفوضية ومدى تقديمها في وقتها المناسب".

'٥' يحذف مقياسا الإنجاز (أ) '٣' و '٤'.

'٦' تحذف مقاييس الإنجاز (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز).

- ٧' يضاف مقياس إنجاز جديد " (أ) '٣': عدد التقارير التي تعدها الأمانة وفقا لما تتخذه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من قرارات ومقررات ذات صلة، ومدى تقديمها في الوقت المناسب، امثالاً لقاعدة الستة أسابيع لإصدار الوثائق، لعرضها على الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان".
- ٨' يضاف مقياس إنجاز جديد " (ب) '٢': عدد التقارير التي تعدها الأمانة وفقا لما تتخذه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من قرارات ومقررات ذات صلة، ومدى تقديمها في الوقت المناسب، امثالاً لقاعدة الستة أسابيع لإصدار الوثائق، لعرضها على الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان".
- ٩' '١' في الإنجاز المتوقع (أ) تضاف بعد عبارة "الهيئات الناشئة بموجب معاهدات"، عبارة "في جملة أمور"،.
- '٢' في نهاية مقياس الإنجاز (أ) '١'، تضاف عبارة "ذو صلة بالإنجاز المتوقع (أ)".
- '٣' يضاف مقياس إنجاز جديد " (أ) '٢': نوعية الخدمات التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان ومدى تقديمها في وقتها المناسب". وتضاف في نهاية مقياس الإنجاز (أ) '٢' عبارة " (ذو صلة بالإنجاز المتوقع (أ) و(ب))".
- '٤' في نهاية مقياس الإنجاز (أ) '٣'، تضاف عبارة " (ذو صلة بالإنجاز المتوقع (أ))".
- '٥' في نهاية مقياس الإنجاز (أ) '٤'، تضاف عبارة " (ذو صلة بالإنجاز المتوقع (أ))".
- '٦' في نهاية مقياس الإنجاز (أ) '٥'، تضاف عبارة " (ذو صلة بالإنجاز المتوقع (أ))".
- '٧' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (أ) '١' إلى (أ) '٥' باعتباره مقياس الإنجاز '١' إلى '٥'.

- '١٠' '١' في الإنجاز المتوقع (أ) تضاف بعد عبارة "الهيئات الناشئة بموجب معاهدات"، عبارة "في جملة أمور"،.
- '٢' في نهاية مقياس الإنجاز (ب) ، تضاف عبارة "ذو صلة بالإنجاز المتوقع (أ)".
- '٣' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (ب) باعتباره مقياس الإنجاز '٦'.
- '٤' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (ج) باعتباره مقياس الإنجاز '٧'.
- '٥' في نهاية مقياس الإنجاز (د) ، تضاف عبارة "ذو صلة بالإنجازات المتوقعة (د) و (ج)".
- '٦' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (د) باعتباره مقياس الإنجاز '٨'.
- '٧' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (هـ) باعتباره مقياس الإنجاز '٩'.
- '٨' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (و) باعتباره مقياس الإنجاز '١٠'.
- '٩' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (ز) '١' باعتباره مقياس الإنجاز '١١'.
- '١٠' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (ز) '٢' باعتباره مقياس الإنجاز '١٢'.

الفقرة ٢٢ - ٣٩

'١' يحذف العاملان الخارجيان (أ) و(ج).

'٢' يحذف العامل الخارجي (أ).

الفقرة ٢٢ - ٤٠ (ج)

تُحذف عبارة "والمساهمة والمشاركة في وضع مبادئ توجيهية لدمج حقوق الإنسان في استراتيجيات وبرامج وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها".

الجدول ٢٢ - ١١

١' يستعاض عن الإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز بالإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز الواردة تحت البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٩ من الخطة المتوسطة الأجل.

٢' يستعاض عن أجزاء من الإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز بـ (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٩-١٦ و (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٩ - ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل تباعاً.

٣' يستعاض في الهدف ١ عن الإنجازات المتوقعة (أ) و (ب) و (ج) بما يلي:

”(أ) تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية ومالية، بطلب من الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، بطلب من المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بغية دعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان“.

”(ب) تعزيز التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وتشجيع معرفتها وتفهمها“.

٤' يضاف إنجاز متوقع جديد تحت الهدف ١: ”تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية ومالية، بطلب من الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، بطلب من المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بغية دعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في الديمقراطيات الجديدة أو المعاد إقرارها“.

٥' ١' يضاف إنجاز متوقع جديد (د) على النحو التالي: ”تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية ومالية، بطلب من الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، بطلب من المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بغية دعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان“.

٢' يضاف مقياس إنجاز جديد (د) ١': ”عدد الطلبات التي تلقتها المفوضية من الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، من المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، واستجابت لها وذلك بغرض توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية“.

والمالية، بغية دعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان“.

‘٣’ يضاف مقياس لإنجاز جديد (د) ‘٢’ : ”مدى توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في الوقت المناسب ومدى أهميته وصلته بالموضوع“.

‘٤’ يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (د) ‘١’ و ‘٢’ باعتباره مقياس الإنجاز ‘٩’ و ‘١٠’.

‘٦’ يستعاض في الهدف ١ عن مقياس الإنجاز (أ) ‘١’ و ‘٢’ بما يلي:

” (أ) ‘١’ عدد الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية التي نظمتها المفوضية أو دعمتها؛ وعدد الأشخاص الذين تلقوا التدريب، وعدد المشاركين في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات الممنوحة وكذا البيانات المتعلقة بتوزيعها الجغرافي ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف البرنامج الفرعي؛

‘٢’ عدد الطلبات التي تلقتها المفوضية من الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، من المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، واستجابت لها وذلك بغرض توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بغية دعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان.

‘٣’ مدى توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في الوقت المناسب ومدى أهميته وصلته بالموضوع.

‘٧’ يستعاض عن مقياس الإنجاز (ب) ‘١’ و ‘٢’ و ‘٣’ الواردة تحت الهدف ١ بما يلي:

” (ب) عدد الإجراءات التي اتخذت والبرامج التي وضعت لمواصلة تعزيز التعريف بحقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطنية أو الإقليمية أو الدولية“.

٨' يستعاض عن مقياس الإنجاز (ج) '١' و'٢' و'٣' الواردة تحت الهدف ١. بما يلي:

” (ج) عدد الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية التي نظمتها المفوضية أو دعمتها؛ وعدد الأشخاص الذين تلقوا التدريب، وعدد المشاركين في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات الممنوحة وكذا البيانات المتعلقة بتوزيعها الجغرافي ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف البرنامج الفرعي“

٩' يستعاض عن الإنجاز المتوقع للهدف ٢، ”قيام الآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لهيئات تقرير السياسات، وعناصر الوجود الميداني المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للتصدي لاحتمالات المباشرة المنذرة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتلك الانتهاكات في حالة وقوعها“. بما يلي: ”إنجاز الولايات المنوطة بالمفوضية في قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان لدعم آليات رصد حقوق الإنسان، من قبيل المقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قبل هيئات تقرير السياسات“.

١٠' يستعاض عن مقياس الإنجاز '١' و'٢' الواردين في الهدف ٢ بما يلي: ”عدد الإجراءات والتدابير التي اتخذتها آليات رصد حقوق الإنسان من قبيل المقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قبل هيئات تقرير السياسات“.

١١' '١' يضاف إنجاز متوقع جديد (ب) ”: ”إنجاز الولايات المنوطة بالمفوضية في قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان لدعم آليات رصد حقوق الإنسان، من قبيل المقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قبل هيئات تقرير السياسات“؛

٢' يضاف مقياس إنجاز جديد '٣' ”تأكد المقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قبل هيئات

تقرير السياسات من الدعم والمعلومات المقدمة من المفوضية“.

١٢' تضاف تحت الهدف ٣ عبارة ”فيما يتعلق بالأنشطة الميدانية“ بعد عبارة ”كفاءة البعثات الميدانية وعناصر الوجود الميداني“.

١٣' يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع الوارد تحت الهدف ٣ بعبارة ”تحسين كفاءة البعثات الميدانية وعناصر الوجود الميداني عن طريق إقامة اتصالات مع الحكومات والقطاعات الملائمة من منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها“.

١٤' يستعاض عن مقياسي الإنجاز '١' و'٢' الواردين تحت الهدف ٣ بما يلي: ”عدد البرامج والمواد التدريبية الموضوعة لفائدة موظفي حقوق الإنسان الميدانيين وكذا توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للعناصر الملائمة من العمليات الميدانية الأخرى للأمم المتحدة التي تجرى لضمان كفاءة البعثات الميدانية وعناصر الوجود الميداني“.

١٥' '١' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (أ) '١' و (أ) '٢' باعتباره مقياس الإنجاز '١' و'٢'.

'٢' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (ب) '١' إلى (ب) '٣' باعتباره مقياس الإنجاز '٣' إلى '٥'.

'٣' يعاد ترقيم مقياس الإنجاز (ج) '١' إلى (ج) '٣' باعتباره مقياس الإنجاز '٤' إلى '٨'.

١٦' '١' يضاف إنجاز متوقع جديد (هـ): ”تعزيز التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وتشجيع معرفتها وتفهمها“.

'٢' يضاف مقياس إنجاز جديد (هـ): ”١' عدد الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية التي نظمتها المفوضية أو دعمتها؛ وعدد الأشخاص الذين تلقوا التدريب، وعدد المشاركين في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات الممنوحة وكذا البيانات المتعلقة بتوزيعها

الجغرافي ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف البرنامج الفرعي؛“

الفقرة ٢٢-٤٣

- ١' يحذف العامل الخارجي (أ)
- ٢' يحذف نص العامل الخارجي (ب) ويستعاض عنه بما يلي: "عدد المنح المقدمة للصاديق ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والتي يمكن استخدامها في الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية".

الفقرة ٢٢-٤٤ (ج) ٢'

- ١' تضاف عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "عمليات حفظ السلام" في السطر ٢.
- ٢' تضاف عبارة "وفقا لقرارات مجلس الأمن ومقرراته" بعد عبارة "عمليات حفظ السلام" في السطر ٢.

٢٦٥- ولاحظت اللجنة أن الموارد المتوقع من المصادر الخارجة عن الميزانية يبلغ مجموعها ١٥٠ في المائة من الموارد من الميزانية العادية وارتأت أن هذا مجال يبعث على القلق نظرا لأهمية هذا الباب وإمكانية أن تكون "الخطط" خاضعة "لأهواء الجهات المانحة" في العديد من الحالات.

٢٦٦- وأوصت اللجنة بحذف الجمل السردية في الفقرتين ٢٢-٢٦ و ٢٢-٢٧.

٢٦٧- وأوصت اللجنة بأن تخصص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ (أ) من الجزء الثاني من تقرير اللجنة عن دورها الأربعين والتي اعتمدها الجمعية العامة.

٢٦٨- وينبغي الاستعاضة عن كل الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في الباب ٢٢ بالأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الواردة في الخطة المتوسطة الأجل.

استنتاجات وتوصيات

٢٦٩- توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تستعرض بعناية الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة، لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

٢٧٠- في الجلستين ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ٢٣، توفير الحماية والمساعدة للاجئين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٧١- وعرض ممثل الأمين العام باب الميزانية وأجاب على الأسئلة التي طرحت في أثناء نظر اللجنة في هذا الباب من الميزانية.

المناقشة

٢٧٢- أعرب عن التأييد للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما في تخفيف الأثر الناجم عن تدفقات اللاجئين على البلدان المضيفة النامية.

٢٧٣- وأعرب عن الاغتناب بالجهود المبذولة لإبراز الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ولتعزيز قدرة المفوضية على الاستجابة العاجلة، على النحو المبين في برنامج العمل. ورئي وجوب إبداء اهتمام أكبر بالحماية القانونية والمادية وضرورة زيادة عدد موظفي الحماية. وشدد على ضرورة إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين عن طريق تعزيز وتكثيف تدابير الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين. ورئي أيضا أنه مع الإقرار بأهمية الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، يجب أيضا الإشارة إلى غير ذلك من الحلول الدائمة، بما في ذلك الإدماج المحلي.

٢٧٤- وفيما يتعلق بالتعاون التشغيلي، رئي أن مذكرات التفاهم بين المفوضية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة يجب أن تكون موضع استعراض حكومي دولي لتأكيد مصداقية هذه الترتيبات الجاهزة.

٢٧٥- ورئي أن بعض العوامل الخارجية الواردة في وثيقة الميزانية يدخل في نطاق مسؤولية إدارة المفوضية، وبالتالي فهي في طبيعتها داخلية أكثر مما هي خارجية. وأشار بوجه خاص إلى أن العامل الخارجي ٢٣-١١ (أ) بشأن تدريب موظفي المفوضية يجب ألا يعتبر عاملا خارجيا. وفيما يتصل بالعامل الخارجي ٢٣-١٤ (ج)، رئي أيضا أن مستوى التمويل الخارج عن الميزانية المتاح للمفوضية ليس من العوامل الخارجية للبرنامج.

٢٧٦- وأعرب عن التقدير لمبادرة المفوض السامي في التمييز بين أنشطة المفوضية الأساسية وغير الأساسية؛ وإن كان قد أعرب عن الأسف لانبثاق هذه المبادرة عن نقص في الموارد.

٢٧٧- وشُدّد على ضرورة وجود خطط للطوارئ، تعد بالتشاور مع الحكومات المعنية، لمواجهة التشرّد الداخلي.

٢٧٨- وأعرب عن القلق لاقتراح إغلاق بعض مكاتب المفوضية وما قد يترتب على ذلك من أثر سيئ بالنسبة إلى حالة اللاجئين الذين تشرف عليهم هذه المكاتب.

٢٧٩- ورئي أن الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمنح المساهم بها من الميزانية العادية تبدو مناسبة ومعقولة. ومع ذلك فقد أشير إلى أن زيادة المساهمات من الميزانية العادية بمليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة تبدو غير مبررة في ضوء الاستقطاعات الشاملة من ميزانية البرنامج. وشدد على ضرورة الإبقاء على القيمة الحقيقية لمصدر المنح باستمرار، وعلى احتفاظ المفوض السامي بقدرته على تنفيذ البرنامج.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٠- أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للباب ٢٣، توفير الحماية والمساعدة للاجئين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٢٣-٢

بعد الجملة الأولى، تدرج الجملة التالية المستندة إلى الفقرة ٢١-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: "إن البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا الباب".

الفقرة ٢٣-٣

في البند (هـ)، يستعاض عن عبارة "وستراعي في هذه الأنشطة مصالح كل من الدول الأعضاء والأمم المتحدة" بالنص التالي المأخوذ من نهاية الفقرة ٢١-٥ (و) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: "وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لالتزام مسؤولي الأمم المتحدة، في أدائهم لواجباتهم، بالمراعاة التامة لقوانين ولوائح الدول الأعضاء ولواجباتهم والتزاماتهم حيال المنظمة".

الجدول ٢٣-٤

في نهاية مؤشر الإنجاز (هـ)، تضاف العبارة التالية المستندة إلى الفقرة ٢١-١٧ (د) من الخطة المتوسطة الأجل: "عدد اللاجئين الذين أعيدوا إلى أوطانهم والذين أعيد توطينهم".

الفقرة ٢٣-١١

تُحذف عبارة "أ) تدريب موظفي المفوضية بالنسبة إلى ضرورة اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج وتصميم هذه المبادرات بأكثر الأشكال فعالية؛" ويعاد ترقيم البنود الفرعية المتبقية تبعاً لذلك.

الفقرة ٢٣-١٤

يعدل البند الفرعي (ج) على النحو التالي: "ج) إذا تحقق الحصول على مستوى للتمويل من خارج الميزانية يكفي للسماح بتمويل مشاريع بناء القدرات المخطط لها".

الباب ٢٤

اللاجئون الفلسطينيون

٢٨١- نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٨، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ٢٤، اللاجئون الفلسطينيون، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٨٢- وعرض ممثل الأمين العام باب الميزانية ورد على ما أثير من استفسارات خلال نظر اللجنة في باب الميزانية.

المناقشة

٢٨٣- أعرب عن الدعم القوي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. كما أشيد بما أحرز من تقدم جوهري في إدارة البرنامج.

٢٨٤- وأعرب عن التقدير للشجاعة العظيمة التي يبديها موظفو الوكالة في تنفيذ ولاياتهم الإنسانية في ظل ظروف صعبة في أغلب الأحوال وأشيد بها.

٢٨٥- كما أعرب عن آراء مفادها أن الباب ٢٤ يتضمن واحدة من أفضل الصياغات للإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. وساد شعور بأن هذه الصياغة يمكن استخدامها كنموذج للأبواب الأخرى من الميزانية.

٢٨٦- ولوحظ أن ٩٦,٨ في المائة من موارد الوكالة مقدمة من مصادر من خارج الميزانية. وأعرب عن رأي مفاده أن المعدل بين موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية هو مقياس لنجاح هذا البرنامج. وفي ضوء زيادة الاحتياجات المالية والصعوبات فيما يتعلق بجمع المساهمات الطوعية، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توسيع قاعدة الجهات المانحة على أن يدخل فيها القطاع الخاص. وأعرب عن التقدير للجهات المانحة وشجعت هذه الجهات على

أن تواصل المساهمة في الوكالة. ولوحظ مع التقدير نجاح الوكالة في النداء الذي وجه في الآونة الأخيرة من أجل الأموال.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٧ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٢٤، اللاجئون الفلسطينيون، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٢٤-١٤ (ب)

تدرج لفظة "بعض" بين لفظة "تطلب" وعبارة "السلطات المضيفة".

الباب ٢٥

المساعدة الإنسانية

٢٨٨ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٨، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ٢٥، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٨٩ - وعرض ممثل الأمين العام الباب ٢٥ من الميزانية ورد على ما أثير من استفسارات خلال نظر اللجنة في باب الميزانية.

المناقشة

٢٩٠ - شُدد على أهمية البرنامج والأولوية العليا التي أوليت له في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وأعرب عن التأييد للأنشطة الواردة في الباب، سيما الأنشطة المتصلة بالكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المعقدة. وجرى التأكيد على دور التنسيق الحاسم الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية داخل ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن التأييد للعمل الذي تقوم به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٢٩١ - وجرى التأكيد على أن ذوي الخوذ البيض يعملون بطريقة تتسم بالكفاءة مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتقديم الإغاثة في الحالات الخاصة. وذكُر أنه ينبغي تشجيع المبادرات من قبيل الخوذ البيض وتطوير هذه المبادرات عالمياً.

٢٩٢ - وأعرب عن آراء مفادها أن الأهداف الواردة في الباب واضحة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية وأنها مصاغة ومنسقة بشكل جيد حسب الخطة المتوسطة الأجل. ولوحظ

أنه قد جرى تحسين جوانب السرد البرنامجي قياسا على جوانب السرد الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي حين أنه لوحظ، بوجه عام، أن الإنجازات المتوقعة ترتبط بالخطة المتوسطة الأجل، فإنه يمكن مواءمة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز بقدر أكبر مع نص الخطة المتوسطة الأجل.

٢٩٣- وأشير إلى أنه في حين أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، أكدت على تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت الأكثر ملاءمة، والاستجابة في الوقت الأكثر ملاءمة للبلدان التي تمر بأزمات أهلية أو تنتهي منها، وتقديم المساعدة في الوقت الأكثر ملاءمة لضحايا الكوارث الطبيعية، وتوفير الإغاثة، والنقل والإمداد والتمويل، والتخطيط في حالات الطوارئ، لم ترد إشارة إلى عبارة الوقت الأكثر ملاءمة في الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز التي اقترحها المكتب. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إجراء مزيد من التنقيح لمؤشرات الإنجاز لكفالة قياسها بصورة فعالة. وأشير إلى أن الإنجازات المتوقعة كان ينبغي أن تتضمن تنسيقا كافيا فيما بين وكالات وبرامج الأمم المتحدة من أجل سلامة وأمن أفراد الشؤون الإنسانية.

٢٩٤- وأعرب عن القلق إزاء عدم وجود إشارة إلى المرشدين داخليا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأشير إلى أن المرشدين داخليا لا يقتصر سبب وجودهم على الأزمات الإنسانية؛ ولكن من أسباب وجودهم أيضا الكوارث الطبيعية وشتى الحالات الاقتصادية. لذا ينبغي للمكتب أن يسترشد بتلك الفروق عند تنفيذ برنامج عمله المتعلق بالمرشدين داخليا.

٢٩٥- وجرى التأكيد على ضرورة أن تكمل أدوار نيويورك وجنيف والمكاتب الميدانية بعضها بعضا. وجرى الترحيب بتنفيذ قواعد وإجراءات حالات الطوارئ. وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم تعزيز قدرة المكتب على التصدي للكوارث الطبيعية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه في حين أن ثمة حاجة لزيادة القدرات إلى حد كبير، فإنه ليس هناك حاجة لإعادة تصنيف الوظائف إلى الرتب الأعلى. وأشير إلى أن المقدرة المهنية لموظفي المكتب تزيد كل عام.

٢٩٦- وقد أُشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ وإلى الصلة بين الولاية التشريعية الواردة في ذلك القرار والدور الذي يضطلع به الأمين العام في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية. وأشير إلى أنه ينبغي التمييز بشكل واضح بين الولاية التشريعية فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية والدور الذي يضطلع به الأمين العام بوصفه كبير الموظفين التنفيذيين للأمم المتحدة.

٢٩٧- وأعرب عن القلق فيما يتعلق بالنسبة المئوية للموارد الخارجة عن الميزانية داخل المستوى العام لموارد الباب نظراً لأن نقصان المساهمات الطوعية سيحدث تأثيراً سلبياً على تنفيذ برنامج عمل المكتب. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن النسبة المئوية للموارد الخارجة عن الميزانية داخل المستوى العام للموارد، في بعض الأبواب، أعلى من النسبة المتعلقة بالمكتب.

٢٩٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجهات المانحة أن تقوم، عند تقديم المساهمات الطوعية، بإعادة تخصيص تلك الموارد بأقل قدر ممكن بما يسمح للمكتب باستخدام تلك الموارد في المجالات التي تمثل أكبر احتياج للمكتب.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٩٩ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٢٥، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بالتعديلات التالية:

الجدول ٦٥-٦

ت حذف الفقرة (ب) الواردة تحت عمود الإنجازات المتوقعة.

ت حذف الفقرة (ب) الواردة تحت مؤشرات الإنجاز.

ت حذف الفقرة (ج) الواردة تحت عمود الإنجازات المتوقعة.

ت حذف الفقرة (ج) الواردة تحت مؤشرات الإنجاز.

ت حذف عبارة "إيلاء مزيد من الاهتمام والاحترام لسياسة نشطة وواضحة لـ" الواردة في الفقرة (د) تحت عمود الإنجازات المتوقعة.

الفقرة ٦٥-١٨

يستعاض في الفقرة الفرعية (ب) "٣" عن عبارة "حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" بعبارة "القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان".

الفقرة الفرعية (ب) "٦" ينبغي أن يكون نصها "ورقة طلبها مجلس الأمن بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع (١)".

الفقرة (ب) "٧" يصبح نصها كما يلي: "دراسة تطبيق المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية لجميع السكان الذين يحتاجونها، كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦".

في نهاية الفقرة (ب) '٨'، تضاف عبارة "مع الالتزام الصارم بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز مع كفالة عدم التعارض في أغراض عملها".

الفقرة الفرعية (ج) '٤' ينبغي أن يكون نصها "إنتاج مجموعة مواد تدريبية مشتركة بين الوكالات بشأن تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية لجميع السكان المحتاجين".

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الفرعية (ج) '٤' "٥" التعاون مع الوكالات الأخرى لدعم وتعزيز جهود حكومات البلدان المتضررة عند طلبها المساعدة وبغرض حماية المشردين داخليا".

تُحذف الفقرة (ج) '٦' ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفق ذلك.

الفقرة ٢٥-٢٧

تضاف عبارة "حسب الاقتضاء" بعد لفظة "الإمائية".

الجدول ٢٥-١٠

الإنجاز المتوقع (أ) ينبغي أن يكون نصه "زيادة قدرة البلدان النامية على التأهب لانتقاء الكوارث وتخفيف حدتها".

مؤشر الإنجاز (أ) ينبغي أن يكون نصه "زيادة عدد البلدان النامية التي لديها القدرة التقنية على التأهب للكوارث وتخفيف حدتها".

يضاف إنجاز متوقع جديد (ب) ويكون نصه "زيادة مشاركة البلدان النامية في برامج التدريب والحلقات الدراسية المتصلة بخفض عدد الكوارث".

يضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) يكون نصه "عدد الخبراء القادمين من البلدان النامية المشاركين في الحلقات الدراسية التدريبية على اتقاء الكوارث".

يعاد ترقيم الإنجاز المتوقع ومؤشر الإنجاز من (ب) إلى (ج).

يُحذف الإنجاز المتوقع (د)، ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز من (د) إلى (ه).

يعاد ترقيم الإنجاز المتوقع ومؤشر الإنجاز الواردين من (ج) إلى (د).

يضاف إنجاز متوقع جديد:

"(ه) تحسين وزيادة فعالية التنسيق في مجال تعبئة الدعم الدولي للإسهام في الإدارة الوقائية وإعادة التأهيل المتصلين بالكوارث الطبيعية".

الفقرة ٢٥-٣٠ (ج) '١'

يضاف بند جديد "ن - استكمال حصر الموارد المتاحة للمساعدة في التصدي للكوارث الطبيعية".

الجدول ٢٥-١٢

تُحذف الفقرة (أ) الواردة تحت الإنجازات المتوقعة.

تُحذف الفقرة (أ) الواردة تحت مؤشرات الإنجاز.

يعاد ترقيم الإنجاز المتوقع ومؤشر الإنجاز الواردين من (ب) إلى (أ)، ومن (ج) إلى (ب).

يضاف إنجاز متوقع جديد (ج) نصه كالتالي:

"زيادة قدرة البلدان النامية على معالجة الإغاثة في حالة الكوارث".

يضاف مؤشر إنجاز جديد (ج) نصه كالتالي:

"زيادة المشاركة في الحلقات الدراسية التدريبية على إدارة الكوارث وتحسين التعاون على الصعيدين الميداني والإقليمي في مجال إدارة الكوارث وزيادة استجابة الجهات المانحة للنداءات المشتركة بين الوكالات"

تُضاف عبارة "بالإضافة إلى الحوادث التكنولوجية" تحت الإنجازات المتوقعة (ب) و (د) بعد عبارة "الكوارث الطبيعية والبيئية".

الجدول ٢٥-١٤

تُحذف جملة "ودورها الأعضاء ... والجهات المعنية" الواردة بعد عبارة "الأمم المتحدة" تحت الإنجاز المتوقع (ب).

الباب ٢٦

الإعلام

٣٠٠ - في جلسيتها ٢٨ و ٢٩، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ٢٦، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٠١ - وقدم ممثل الأمين العام الباب ٢٦ ورد على الاستفسارات التي أُثيرت خلال نظر اللجنة في هذا الباب من الميزانية.

مناقشة

٣٠٢- أعرب عن التأييد للأنشطة التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام. وذكّر أن دور الإدارة في زيادة الوعي بعمل وأغراض الأمم المتحدة وتفهمها في أوساط شعوب العالم لا يزال مهما لنجاح تنفيذ مواضيع وقضايا الأمم المتحدة.

٣٠٣- وأعرب عن الارتياح لقيام إدارة شؤون الإعلام باستخدام التكنولوجيا الرقمية والحوسبة والإنترنت. وأعرب أيضا عن ضرورة مواصلة استخدام الأساليب التقليدية لنشر المعلومات، رغم ازدياد استخدام الوسائط الإلكترونية، نظرا إلى الفجوة التكنولوجية القائمة بين الدول الأعضاء. وأعرب عن وجهة النظر القائلة أيضا إن الإذاعة لا تزال واحدة من الوسائط التقليدية المتاحة الأوسع انتشارا والأكثر فعالية من حيث التكلفة للترويج لأنشطة الأمم المتحدة في سائر أنحاء العالم.

٣٠٤- وأشار إلى أن تنفيذ المشروع الريادي المتعلق بتطوير قدرة الأمم المتحدة على البث الإذاعي على الصعيد الدولي قد تم تنفيذه بنجاح، وأعرب عن رأي مفاده أن الانتقال إلى مرحلة التنفيذ الدائم للمشروع في عدد أكبر من المحطات الإذاعية في العالم ينبغي أن يحظى بالتأييد.

٣٠٥- وأعرب عن القلق بشأن عدم معاملة اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية على قدم المساواة، ولا سيما اللغات الصينية والروسية والعربية. وأعرب عن رأي مشابه بشأن منشورات الأمم المتحدة ونشراتها الصحفية وخدماتها المكتبية. وجرى التأكيد على ضرورة معاملة جميع اللغات الرسمية الست على قدم المساواة. وأشار إلى أن استخدام اللغات غير الرسمية في إذاعة الأمم المتحدة ينبغي تعزيزه بغية الوصول إلى عدد أكبر من المستمعين في سائر أنحاء العالم. وفي هذا الخصوص، أشار إلى ضرورة تمويل أي أنشطة تتعلق باللغات غير الرسمية من خلال موارد خارجة عن الميزانية.

٣٠٦- وأعرب عن وجهات نظر تفيد بأن المخرجات المقترحة مفرطة في عددها ومتشابهة في طابعها، ولا سيما تلك المخرجات الواردة في البرنامجين الفرعيين ١ و ٢. وأشار أيضا إلى أن المخرجات كثيرا ما تظل على حالها عبر السنين. وأعرب عن شواغل تتعلق بعدم توفر المعلومات عن المستمعين المستهدفين لشتى المخرجات التي أنتجتها الإدارة، ومستوى رضاهم، ومدى فائدة المخرجات وتأثيراتها. وأعرب أيضا عن وجهات نظر تتعلق بسلم أولويات أنشطة وخدمات الإدارة وعملية تبسيطها. وفي هذا الخصوص، أشار أيضا إلى أهمية التقييم الذاتي، وبخاصة الإفادة من نظام المعلومات المتكامل للرصد والتوثيق لتقييم مخرجات الإدارة وأنشطتها من ناحيتي الأهمية والفعالية.

٣٠٧ - وأعرب عن شواغل تتعلق بمستوى تكامل خدمات وأنشطة الإعلام فيما بين نيويورك وجنيف وفيينا، ومستوى التنسيق مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، على صعيدي المقر الرئيسي وفي الميدان، وذلك بغية تفادي الازدواجية في الأنشطة والخدمات ولزيادة كفاءة أنشطة الإعلام.

٣٠٨ - وأعرب عن وجهات نظر تفيد بأن مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة تقدم خدمات إعلامية فعالة ومحلية في الميدان، بيد أن تكلفة هذه الخدمات مرتفعة. وقدمت اقتراحات لإعادة النظر في مراكز الإعلام القائمة وترشيدها بغية معرفة ما إذا كان في الإمكان اعتماد تدابير لتوفير التكلفة من خلال إغلاق بعض المراكز الموجودة في بلدان متقدمة النمو، ونقل بعض المراكز إلى دور الأمم المتحدة، واعتماد استراتيجيات تنسيق أفضل، بما في ذلك بالتعاون مع مكاتب أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٣٠٩ - وقدمت اقتراحات بأن تعد إدارة شؤون الإعلام تقريراً عن توفير التكاليف إلى مراكز الإعلام وإلى الإدارة ككل من جراء توافر الوثائق والمنشورات عن طريق الإنترنت.

٣١٠ - وأعرب عن وجهات نظر تفيد بضرورة أن يقوم الأمين العام بدراسة طرق بديلة لقيام إدارة شؤون الإعلام بولاياتها ومسؤولياتها بكفاءة وفعالية أكبر، وخاصة في ضوء التكنولوجيا المتاحة والاحتياجات المتغيرة، وأن يقدم تقريراً عنها في الجزء الأول من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

الاستنتاجات والتوصيات

٣١١ - وأوصت اللجنة بأن تقر الجمعية العامة السرد البرنامجي للباب ٢٦، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣١٢ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تأثير مبادرة "دور الأمم المتحدة" على عمليات مراكز الإعلام وميزانيتها وموظفيها، مع مراعاة وجهات نظر البلدان المضيفة.

٣١٣ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تأثير المكتبات الودیعة وتحسين نظام الإدارة المتكامل لمكتبة داغ همرشولد على تنفيذ البرنامج.

٣١٤ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن توافر الوثائق التداولية بشكل إلكتروني باللغات الرسمية الست في وقت واحد في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

٣١٥ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة، خلال نظرها في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة، بإيلاء اهتمام خاص للجوانب البرنامجية لتطوير وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، بغية تحقيق هدف تحقيق المساواة الكاملة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

الباب ٢٧

خدمات الدعم الإداري والمركزي

٣١٦ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ٢٧، خدمات الدعم الإداري والمركزي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6 (Sect.27A-G).

٣١٧ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية وأجاب عن الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٣١٨ - أعرب عن تأييد عام لبرنامج العمل المقترح لإدارة الشؤون الإدارية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأعرب عن آراء مفادها أن الإدارة قدمت إسهاما مهما في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٢/٥٢ ألف وباء المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي والمعنونين "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، وذلك عن طريق إدخال نهج جديدة إزاء إدارة الأمانة العامة في مجال خدمات الدعم المشتركة.

٣١٩ - وأعرب عن آراء مفادها أن عرض كراسات الميزانية في شكل الميزنة القائمة على النتائج غير متسق في بعض أجزاء هذا الباب ويحتاج إلى مزيد من التحسين. وأعرب عن القلق من أن بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الواردة في الخطة المتوسطة الأجل لم تنعكس بالكامل في سرد البرنامج. وارتئي أيضا أن بعض الإنجازات المتوقعة عامة أكثر مما ينبغي ومضمون بعض مؤشرات الإنجاز يحتاج إلى مزيد من الصقل. ولمست الحاجة إلى وضع نقاط مرجعية ومعايير موحدة للخدمات المتشابهة بغية كفالة نهج متسق إزاء استخدام المؤشرات في جميع أجزاء هذا الباب. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن نهج الميزنة ذات النمو الصفري فرض بعض القيود على تخصيص موارد كافية للمجالات ذات الأولوية ضمن خدمات الدعم المشتركة، وأنه بالإمكان استكشاف بدائل أخرى من قبيل مفهوم الميزنة على أساس الرصيد الصفري.

٣٢٠- ولوحظت التدابير المقترحة لمعالجة المسائل ذات الأولوية داخل إدارة الشؤون الإدارية، مثل مجال إقامة العدل. وفي الوقت ذاته، أشير إلى أن استبقاء نشاط إقامة العدل في إدارة الشؤون الإدارية قد يخل باستقلال عملية إقامة العدل المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية. وأعرب أيضا عن آراء مفادها أن تقسيم إقامة العدل بين مختلف الوحدات التنظيمية للإدارة قد يؤدي إلى إبطاء العملية وإضعاف تنفيذ القرارات المتصلة بإقامة العدل.

٣٢١- وفيما يتعلق بالباب ٢٧ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ارتئي أن عدم وجود مؤشرات لعبء العمل في إطار هذا الباب سيجعل من الصعب رصد تنفيذ البرنامج وتقييم النتائج التي تحققت وإنشاء آلية لمساءلة المديرين القطاعيين والتنفيذيين.

٣٢٢- وبخصوص الباب ٢٧ باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، أعرب عن آراء مفادها أن التخطيط والتنفيذ والإبلاغ في مجالي المالية والميزانية بالنسبة لعمليات حفظ السلام هو مهمة أساسية من مهام الأمانة العامة وينبغي تمويلها من الميزانية العادية وليس من حساب دعم عمليات حفظ السلام.

٣٢٣- وفيما يتصل بالباب ٢٧ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ارتئي أن سرد البرنامج لهذا الباب ينبغي أن ينقح بحيث يعكس بالكامل أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ بشأن إدارة الموارد البشرية. وتم التشديد على أولوية قيام مكتب إدارة الموارد البشرية بتنفيذ تدابير لتعزيز مجالات محددة من إدارة الموارد البشرية منصوص عليها في ذلك القرار. وأعرب عن القلق لأن سرد البرنامج لا يبين بالكافي التدابير التي سيتخذها مكتب إدارة الموارد البشرية لإقامة صلة واضحة بين زيادة المسؤوليات المفوضة لمديري البرامج ومساءلتهم عن القرارات المتخذة. وأعرب عن رأي مفاده أن رصد تنفيذ البرنامج سيتطلب تضمين مؤشرات الإنجاز أدوات قياس واضحة وفعالة، بما في ذلك ملاحظات الموظفين. كما أعرب عن رأي مفاده أن عرض البرنامج إلى سرد تفاصيل مفهوم الإصلاح بدلا من تحديد استراتيجية بعينها. وتم التأكيد على أهمية تدريب الموظفين لتحسين أداء المنظمة. وارتئي أن إدارة برنامج التدريب المركزي ينبغي أن تزيد من اعتمادها على التنسيق والتعاون مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بهدف استخدام أفضل ممارسات المنظومة وخبرتها.

٣٢٤- وفيما يتصل بالباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، تم التشديد على الحاجة إلى استراتيجيات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل لتكنولوجيا المعلومات، تتضمن خططا للائتمار بواسطة الفيديو وغير ذلك من الخدمات، إضافة إلى الاستراتيجية طويلة

الأجل المقترحة من الأمين العام. ولوحظت التدابير التي يتخذها مكتب خدمات الدعم المركزية للأخذ بترتيبات الخدمات المشتركة على أساس السداد. وأعرب عن آراء مفادها أن مكتب خدمات الدعم المركزية ينبغي أن يتخذ خطوات محددة لتوسيع نطاق هذه الترتيبات بحيث تشمل خدمات الدعم المشتركة الأخرى الموجودة حالياً. ولوحظ إنجاز نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وارتئي أن الوقت حان للاستفادة من المزايا التكنولوجية التي يتيحها النظام بغية ترشيد الهياكل الإدارية والتنظيمية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٢٥ - أوصت اللجنة الجمعية العامة باستعراض مسألة أمين المظالم أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من حيث مكان وجود هذه الوظيفة ودرجتها.

٣٢٦ - وأوصت اللجنة أيضاً الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إعادة صياغة سرد برنامج الباب ٢٧ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتقديمه لها لتنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين.

٣٢٧ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تُعرض الأنشطة المتصلة بالباب ٢٧، خدمات الدعم الإداري والمركزي، بشكل يورد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن.

٣٢٨ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على سرد برنامج الأبواب ٢٧ و ٢٧ ألف و ٢٧ باء و ٢٧ دال و ٢٧ هاء و ٢٧ واو و ٢٧ زاي، خدمات الدعم الإداري والمركزي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الباب ٢٨

مكتب خدمات المراقبة الداخلية

٣٢٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ٢٨، مكتب خدمات المراقبة الداخلية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٣٠ - وعرض ممثل الأمين العام الباب ٢٨، ورد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في هذا الباب من الميزانية.

المناقشة

- ٣٣١- أعرب الأعضاء عن تأييدهم للأنشطة التي يضطلع بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية، كما أعربوا عن ارتياحهم لإجراء استعراض استراتيجي.
- ٣٣٢- وأشار إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة تغطي تماما ولاية المكتب وتعكس الأحكام الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وأثنى الأعضاء بصفة خاصة على مؤشرات الإنجاز في إطار البرنامج الفرعي ٣، الرصد والتفتيش.
- ٣٣٣- وأشار إلى أن الهدف من عملية التقييم هو مساعدة مديري البرامج على إجراء تقييمات ذاتية. وطرح سؤال عن الوقت الذي سيصدر فيه دليل التقييم المنقح. كما أثير سؤال عن كيفية تحسين نظر الهيئات الحكومية الدولية في تقارير التقييم من أجل القضاء على انعدام الكفاءة حاليا نتيجة للتأخيرات التي تفصل بين إصدار تقارير التقييم ونظر الهيئات الحكومية الدولية فيها.
- ٣٣٤- وأعرب عن القلق إزاء الزيادة المطردة في الموارد المخصصة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية منذ إنشائه. كما أشار إلى أن مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية قد ارتفع بدرجة كبيرة منذ فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وطرح أسئلة بشأن مصادر هذه الموارد. وأعرب عن القلق إزاء تزايد اللجوء إلى الأموال الخارجة عن الميزانية. ورحب الأعضاء بإنشاء آلية لإعادة تسديد التكاليف مع الصناديق والبرامج، وأفادوا أنهم ينتظرون تقديم تقارير عن عملها مستقبلا.
- ٣٣٥- ورحبت اللجنة بالتنسيق مع هيئات المراقبة الخارجية باعتبار ذلك عنصرا إيجابيا للغاية. غير أنه أشار إلى أنه لا يزال يلزم إدخال تحسينات لزيادة مواءمة عمل مختلف هيئات المراقبة لتجنب الازدواج في عملها.
- ٣٣٦- وأثيرت أسئلة بشأن دور المكتب ومشاركته في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- ٣٣٧- وأشار إلى أنه في البرنامج الفرعي ١، التقييم المركزي، ينبغي تعديل مؤشر الإنجاز (ب) في الجدول ٢٨-٦ المتعلق بتحسين التنسيق مع هيئات المراقبة الخارجية. وأبدت ملاحظة مفادها أن عدد الاجتماعات لا يعكس بالضرورة تحسن التنسيق، وأن عدد المشاريع المشتركة و/أو عدد الاتفاقات المبرمة للاضطلاع بعمليات مشتركة و/أو متكاملة لمراجعة الحسابات ستوفر مؤشرا مناسبيا بدرجة أكبر لقياس الإنجاز.

٣٣٨ - وفيما يتعلق بالبرامج الفرعية ١، و ٢ (الاستشارات الإدارية)، و ٣، أثيرت أسئلة بشأن توزيع الموارد بين هذه الوظائف الثلاث في شعبة الرصد والتقييم والاستشارات المنشأة حديثاً.

٣٣٩ - وفي البرنامج الفرعي ٤ (التحقيقات)، لوحظ طلب وظائف جديدة للتصدي لعبء العمل الزائد في حالات التحقيق. غير أنه أشير إلى أن الزيادة في الوظائف لا تؤدي بالضرورة إلى تعزيز الكفاءة. وأثيرت أسئلة إضافية بشأن ما إذا كان المستوى الأساسي البالغ ٣٠ حالة جديدة للمحققين هو مستوى واقعي أم لا، وما إذا كانت الوظائف الجديدة ستوفر موارد كافية للتصدي لعبء العمل الزائد. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استكشاف سبل جديدة لتحسين كفاءة العمل.

٣٤٠ - وأخيراً، طرحت أسئلة بشأن إخراج المكتب التنفيذي من العنصر الخاص بالتوجيه التنفيذي والإدارة، ووضعه في عنصر مستقل لدعم البرامج.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٤١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٢٨، مكتب خدمات المراقبة الداخلية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

الجدول ٢٨-٦

تحت الهدف ١، يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بعبارة "عدد الاجتماعات والاتفاقات والتكليفات المشتركة مع هيئات المراقبة الخارجية".

الجدول ٢٨-٨

يدمج مؤشرا الإنجاز (ب) '١' و (ب) '٢' ليصبحا على النحو التالي: " (ب) التفويض الواضح للسلطة ووجود آليات لكفالة المساءلة في كل مستويات المنظمة والاستخدام الفعال لتلك الآليات".

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (د) بعبارة "عدد الاجتماعات والاتفاقات والتكليفات المشتركة مع هيئات المراقبة الخارجية".

الباب ٢٩

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

٣٤٢ - نظرت اللجنة، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الباب ٢٩، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٤٣ - وعرض ممثل الأمين العام هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات الموجهة خلال نظر اللجنة في هذا الباب.

المناقشة

٣٤٤ - لوحظ أن الأنشطة المقترحة في إطار هذا الباب من الميزانية غير مدرجة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ولوحظ كذلك أنه لم يستعن في وضع هذا الباب بنهج الميزنة على أساس النتائج، لا سيما فيما يتعلق بالسردين البرنامجيين لكل من لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة. وذهب البعض إلى أنه كان ينبغي، رغم عدم إدراج الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل في الخطة المتوسطة الأجل، بذل جهود لوضع الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء التي قد تصلح لرصد وتقييم أنشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة. ورأى البعض الآخر أنه في غياب تصنيف مفاهيمي لأنشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، فإن التحديد الآلي للمؤشرات سيكون قليل الجدوى.

٣٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه على وحدة التفتيش المشتركة، وفقا لنظامها الأساسي، أن تواصل بذل جهود لاستخدام نهج وأدوات عملية أخرى تمكنها من الاستجابة بسرعة أكبر للمسائل والمشاكل التي تدخل في اختصاص الوحدة.

٣٤٦ - ولوحظت الجهود المبذولة لتبسيط عمل الآلية الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وأشير، في هذا السياق، إلى أن السرد لا يتيح معلومات كافية تسمح للجنة بالتحديد الواضح لأوجه الاختلاف وأوجه التكامل الكامنة بين اللجنتين الرفيعتين المستوى المنشأتين حديثاً أي اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج. كما أن السرد لا يسمح بتقييم مزايا إعادة هيكلة لجنة التنسيق الإدارية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٤٧ - أحاطت اللجنة علماً بالسرد البرنامجي للباب ٢٩، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٤٨ - وأوصت اللجنة أن تصاغ الأنشطة المتصلة بالباب ٢٩ ، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، في شكل أهداف، وإنجازات متوقعة، ومؤشرات أداء، حيثما أمكن ذلك.

الباب ٣٣

حساب التنمية

٣٤٩ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الباب ٣٣، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٥٠ - وعرض ممثل الأمين العام باب الميزانية ورد على ما طُرح من أسئلة خلال نظر اللجنة في باب الميزانية.

المناقشة

٣٥١ - أعرب عن رأي مفاده أن الترتيبات الإدارية والأصول الإجرائية لإدارة حساب التنمية غامضة للغاية.

٣٥٢ - واعتراض على الأساس الذي يتم بناء عليه توفير الأموال في إطار هذا الباب من أبواب الميزانية على المستوى ذاته كما في فترتي السنتين السابقتين. وأشار إلى أن الموارد التي ستقترح في هذا الباب من المقرر توليدها من وفورات الكفاءة ومن مكاسب الإنتاجية. غير أنه لوحظ أنه لم يرد أي ذكر لهذه الوفورات في السرد الوارد في كراسة الباب.

٣٥٣ - وأوضح أن أساس الاعتماد الأولي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وقدره ١٣ ٠٦٥ ٠٠٠ دولار في إطار حساب التنمية هو الوفورات المتحققة نتيجة للكفاءة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وأنها انعكست في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وأن الجمعية العامة كانت قد قررت، لدى إنشاء حساب التنمية، أن يشكل المبلغ المعتمد لفترة سنتين الأساس لفترة السنتين التالية، وأن يتم زيادة هذا الأساس بما سيتولد من وفورات من تدابير تحقيق الكفاءة ومن مكاسب الإنتاجية المتحققة خلال فترة السنتين السابقة. وستقوم الأمانة العامة بتقديم تقارير كل سنتين عن هذه الوفورات في سياق التقرير الثاني عن أداء الميزانية، وستبنت الجمعية العامة في شأن مبالغ الوفورات التي ستقدم لحساب التنمية. وأشار إلى أنه لم تحدد أي وفورات إضافية جديدة في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وأنه من غير الممكن، في هذه المرحلة، وضع أي إسقاطات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وهذا هو السبب في اقتراح نفس المبلغ كما في فترتي السنتين السابقتين تحت هذا الباب.

الاستنتاجات والتوصيات

- ٣٥٤ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٣٣، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ٣٥٥ - وأوصت اللجنة بأن تأخذ الجمعية العامة في اعتبارها، عند نظرها في الباب ٣٣، تقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/55/913).

باء - التقييم

١ - التقييم المتعمق للتنمية المستدامة

- ٣٥٦ - نظرت اللجنة، في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في المذكرة التي أعدها الأمين العام وأحال بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للتنمية المستدامة (E/AC.51/2001/2).
- ٣٥٧ - وقدم التقرير وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية. وقام ممثلو الأمين العام بالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

- ٣٥٨ - رأت اللجنة أن تقرير التقييم يتيح فهم الإنجازات التي تحققت في تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة والصعوبات التي اكتفت ذلك التنفيذ.
- ٣٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، منذ عام ١٩٩٢، عند اعتماد جدول أعمال القرن ٢١، اتخذت الأمم المتحدة خطوات هامة لكفالة متابعته بصورة فعالة. بيد أنه ذكر أن عدم توافر التفهم المشترك لمفهوم التنمية المستدامة مسألة تتطلب اهتماما مشتركا من جانب الوكالات على النحو الموصى به في تقرير التقييم الوارد في التوصيتين ٢ (أ) و ٢ (ب). وفيما يتعلق بالتوصية ٢ (أ) والموجزات الموصى بإعدادها للجوانب الرئيسية للسياسات المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية، أعرب عن رأي مفاده ضرورة إدراج الفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك ضمن المسائل الرئيسية المطروحة للنقاش بدلا من كونها الأساس الوحيد للنقاش، وأن تشمل الموجزات نقطة البداية لإجراء المناقشات.
- ٣٦٠ - وشدد على أن إعداد التقارير الوطنية يمثل عبئا على البلدان الأقل نموا. وأثير سؤال بشأن الفوائد التي تجني من إعداد هذه التقارير وعن نوع المتابعة المضطلع بها. وأعرب عن التأييد القوي للمقترحات الداعية إلى تقديم المعلومات في الوقت المناسب لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية على النحو الواجب، مع تقليل أعباء إعدادها، على النحو المبين في التوصية ٣.

٣٦١- وشددت اللجنة على ضرورة كفالة أخذ وجهات النظر الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية في الاعتبار نظرا لأن لكل منطقة إقليمية خصائصها. وذكّر أن الجهود المستدامة في كل منطقة إقليمية ستعزز الإنجازات على الصعيد العالمي. وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة لتوسيع دور اللجان الإقليمية. كما أعرب عن الرأي بأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تتشاور على نحو أوسع نطاقا مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وأن تستفيد من التوجيه المتاح عند دعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية. وأوصى بتشجيع الرصد الوطني للاستراتيجيات الوطنية.

٣٦٢- وفيما يتعلق بفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية باستراتيجيات التنمية المستدامة، والتي يتولى تنسيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أُثير سؤال عن تقدم أعمال فرقة العمل. وأعرب عن رأي مفاده ضرورة استخدام الحكومات الوطنية لمؤشرات اللجنة للتنمية المستدامة كأداة لتقييم ما تحرزه من تقدم في تحقيق التنمية المستدامة، بدلا عن أن تكون جهدا دوليا مشتركا بين القطاعات للمقارنة بين البلدان.

٣٦٣- وأعرب عن رأي مفاده ضرورة كفالة التقارب بين مختلف الأطر القطرية، خاصة في السعي لجعل استراتيجيات تخفيض الفقر استراتيجيات مستدامة حقا. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن الرأي بأن توجيه لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنون "استراتيجيات للتنمية المستدامة: توجيه عملي للتعاون الإنمائي" يوفر أساسا طيبا للعمل.

٣٦٤- وأعرب مشاركون عن القلق إزاء صعوبة تمويل المساعدة التقنية التي تنفذها شعبة التنمية المستدامة. وفيما يتعلق بالمسألة الخطيرة المتمثلة في موارد المياه، أُثير سؤال بشأن التمويل المتاح لإجراء تقييمات شاملة يمكن على أساسها وضع خطط استراتيجية لإدارة المياه. واقترح أن تجري شعبة التنمية المستدامة استعراضا استراتيجيا لأنشطتها في مجال المساعدة التقنية بهدف التركيز على المجالات ذات الاحتياجات الخاصة وعلى المجالات التي يمكن للمساعدة أن تسهم فيها بشكل فريد.

٣٦٥- وأعرب عن الرأي بأن التقييم ركز على نحو أضيق مما ينبغي على عمل لجنة التنمية المستدامة، وخاصة أنه كان من المفيد لو قُيِّم أثر التنسيق الذي تقوم به الشعبة على تنفيذ برامج الأمم المتحدة. وكان يتسنى تطوير عدد من الجوانب الموضوعية، مثل تخفيف حدة الفقر أو التقدم المحرز في إطار عدة اتفاقيات متصلة بالتنمية المستدامة.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٦٦- أوصت اللجنة بالموافقة على توصيات التقييم المتعمق.

٣٦٧ - أوصت اللجنة بأن تتشاور إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على نحو أوسع نطاقا مع جميع الأجهزة ذات الصلة وأن تستفيد من التوجيه المتاح عند دعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية.

٣٦٨ - شددت اللجنة على ضرورة تشجيع الرصد الوطني للاستراتيجيات الوطنية.

٢ - التقييم المتعمق لبرنامج السكان

٣٦٩ - نظرت اللجنة، في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في المذكرة التي أعدها الأمين العام وأحال بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج السكان (E/AC.51/2001/3).

٣٧٠ - وقدم التقرير وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية. وقام ممثلو الأمين العام بالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٣٧١ - أعرب عن رأي مفاده أن التقرير التقييمي يقدم سردا جيدا ومتكاملا عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال السكان.

٣٧٢ - وكانت هناك إشادة بالشعبة الإحصائية لجودة نوعية تقاريرها، لا سيما عملها المتعلق بشيوخة السكان وتقريرها الأخير عن الهجرة الإحلالية، ونجاح شبكة المعلومات السكانية POPIN. وأعرب عن رأي مفاده أن تقارير الشعبة السكانية، كالتقرير المتعلق بالهجرة الإحلالية، هي تقارير ضعيفة. وينبغي أيضا إجراء تحسينات فيما يتعلق بتوقيت منشوراتها. وعلى اللجنة أن تزيد من اعتمادها على البيانات القطرية وأن تساعد البلدان على تعزيز نظمها المتعلقة بالعمليات الاعتيادية لجمع البيانات، وأن تصدر مجموعة من التقارير أكثر تنوعا مما ينبغي، وعليها أن تركز بالأحرى على الفقر والمسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات العامة واحتياجات البلدان النامية من البيانات. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجان الإقليمية، في ضوء الضغوط المالية، ليست في وضع يمكنها من المضي قدما في الاضطلاع بأعمالها، وإن نوعية أنشطتها متفاوتة.

٣٧٣ - وينبغي ألا يؤثر استخدام الإنترنت لنشر المعلومات المتعلقة بالسكان على الاستفادة من الطرق التقليدية لتوزيع الوثائق. وينبغي أن ينطبق هذا أيضا على اللجان الإقليمية بالنسبة لتوزيع الوثائق. وقد أشير إلى هذا الأمر في التوصية ٣.

٣٧٤ - وأعرب البعض عن قلقه إزاء انخفاض الموارد المكرسة للبرنامج، وبوجه خاص في اللجان الإقليمية. وقد استُفسر عما إذا كانت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا قد

زُودت بالموارد اللازمة لوضع المعلومات على الإنترنت كما هو مبين في التوصية ٤ (ج). وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن التقارير التقييمية ينبغي ألا تقدم توصيات بشأن أي احتياجات في الميزانية أو احتياجات مالية، وينبغي بالأحرى أن تحدد مدى الحاجة إلى نشاط ما. وتم التأكيد من جديد على أهمية تمويل البرنامج من الميزانية العادية لا من الموارد الخارجة عن الميزانية إذ أن استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية يمكن أن يقحم البرنامج في صعوبات مالية ويضعف القدرة على تنفيذه. وقد أشير إلى هذه المسألة في التوصية ١٠.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٧٥ - أوصت اللجنة بالموافقة على التوصيات الواردة في التقييم المتعمق لبرنامج السكان وبأن تعمل شعبة السكان على تحسين عملها في المجالات التالية:

- (أ) استخدام بيانات قطرية موثوقة؛
- (ب) مساعدة البلدان على تعزيز أنظمتها المتعلقة بالعمليات الاعتيادية لجمع البيانات؛
- (ج) إدراج موضوع الفقر في بعض أعمالها التحليلية؛
- (د) إدراج البُعد الهام المتعلق بالبيئة في أبحاثها؛
- (هـ) تنسيق الجهود المبذولة في تعهد موقعين على الشبكة (موقع شبكة المعلومات السكانية POPIN وموقع الشعبة على الشبكة) للحد من الازدواجية؛
- (و) نشر المعلومات عبر الإنترنت لكفالة عدم الاقتصار في إتاحة المعلومات على المنشورات المبيعة.

٣ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٣٧٦ - قامت اللجنة، في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالنظر في المذكرة التي أحال بها الأمين العام تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/AC.51/2001/4).

٣٧٧ - وقام وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بعرض التقرير. وقام ممثلو الأمين العام بالرد على ما طُرح من أسئلة أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٣٧٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها لما أُحرز من تقدم ملموس في تنفيذ عدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة قبل ثلاث سنوات، وذلك بفضل الجهود المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولجنة المخدرات. وتم التأكيد من جديد على مساندة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والبرنامج بوصفهما آليتين هامتين من آليات مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وشُدّد على أن التقرير يمكن أن يكون أداة مفيدة للجنة المخدرات في تنفيذها للقرار المتعلق بتعزيز البرنامج ولجنة المخدرات بوصفها هيئة إدارته.

٣٧٩ - ولوحظ أن البرنامج يلزم أن ينفذ على نحو أكثر اكتمالا توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في عدد من المجالات. وأعرب عن عدم الرضا عن بعض جوانب برنامج مراقبة المخدرات، ورئي أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينبغي أن يبقي هذه الجوانب قيد الاستعراض. وأكد على الحاجة إلى الاهتمام بإدارة البرنامج. وذكُر أن ٦٠ في المائة من أموال البرنامج المتعلقة بإنجاز الأنشطة التنفيذية مخصص لوكالات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى، الأمر الذي يعكس مستوى التنسيق مع الوكالات الأخرى ذات الصلة. بيد أنه أعرب عن القلق إزاء كثرة عدد الإشارات في سياق الاستعراض الثلاثي إلى نقص التنسيق أو التعاون في مجالات مختلفة داخل البرنامج ومع الوكالات الأخرى ذات الصلة. والأمر المتوقع من البرنامج هو أن ينسق أنشطته مع الأطراف ذات الصلة وأن يتعاون في الاضطلاع بالأنشطة حيثما تتوفر بهذا الكفاءة والفعالية. وذكُر أن إجراء أي استعراض للأولويات البرنامجية وتقييم النتائج البرنامجية ينبغي أن يضطلع بهما بالتعاون مع الأطراف المشاركة. وأعرب عن رأي مؤداه أن نشر تقريرين عن حالة المخدرات العالمية، وفقا لما ذكر في الفقرة ٦ من تقرير التقييم، يمثل ازدواجا في الجهود.

٣٨٠ - وأعرب عن القلق من أن عددا من البرامج في مجالات الحد من الطلب ورصد المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها لم يتلق القدر المتوقع من التبرعات. وستؤخذ في الاعتبار الخدمة الفنية المقدمة من البرنامج لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين. ولوحظ أن البرنامج قد أوفى بتوقعات الدورة الاستثنائية من حيث تصميم برامج جديدة لمعالجة مشكلة المخدرات. وفيما يتعلق بمسألة تحديد الأولويات وتمويل الأنشطة، التي طُرحت في الفقرة ٣٤ من تقرير التقييم، نُبّه إلى أن البرنامج يمول عن طريق التبرعات أساسا، وأن تأثير هذا النمط من التمويل ينبغي أن يؤخذ في الحسبان.

٣٨١- وأعرب عن رأي مؤداه أن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات أمر طلبته لجنة البرنامج والتنسيق قبل الدورة الاستثنائية العشرين، وأن هذا العنصر كان ينبغي أن يوضح في التقرير. والزخم الرئيسي للاستعراض هو الرصد الوثيق للنتائج المترتبة على دمج برنامجي مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتقييم أوجه التعاضد الممكنة.

٣٨٢- وأعرب عن رأي مؤداه أن النقد الوارد في الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من تقرير التقييم، بشأن المعلومات التخصّصية وصوغ الاستراتيجيات، يتعلق أساساً بالمنحى المنهجي، لا بالأدوار المختلفة للعناصر ذات الصلة المشمولة في برنامج مراقبة المخدرات.

٣٨٣- وفيما يتعلق بمسألة جمع المعلومات ومعالجتها، وهي إحدى المشاكل المتناولة في التقرير، ذُكر أن لجنة المخدرات قد اتخذت خطوات تستهدف تبسيط الاستبيانات التي تُرسل إلى الحكومات.

٣٨٤- وأعرب عن القلق من أن البرنامج قد استخدم، في الإبلاغ عن الاتجاهات الوطنية، بيانات مستمدة من مصادر غير البيانات الرسمية الوطنية المبلّغة إلى البرنامج.

٣٨٥- ولم تطبع التوصيات بالبنط البارز وفقاً للمطلوب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٢٢/٥٥. وأعرب عن الشك بشأن الولاية التي تخول للبرنامج استعراض وتقييم التشريعات الوطنية والتشريعات المتعددة الأطراف، على النحو المبين في التوصية ٢.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٨٦- أحاطت اللجنة علماً بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/AC.51/2001/4).

٣٨٧- وأعدت اللجنة تأكيد التوصيات التي قدمتها في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ووجهت انتباه لجنة المخدرات، بوصفها هيئة إدارة البرنامج، إلى دراسة هذه التوصيات ومتابعتها.

٣٨٨- وشجعت اللجنة البرنامج على الاستمرار في تعزيز جهوده لكفالة إتاحة التمويل اللازم لتنفيذ برامجها.

٤ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٨٩ - نظرت اللجنة، في جلسيتها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/AC.51/2001/5).

٣٩٠ - وقد عرض وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية هذا التقرير. ورد ممثل الأمين العام على الأسئلة التي وجهت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٣٩١ - أعرب عن القلق والإحباط بشأن عدم تنفيذ العديد من التوصيات التي اعتمدها اللجنة منذ ثلاث سنوات. وأعرب عن الإحباط بوجه خاص لعدم تقديم أي من تقرير التقييم المتعمق أو استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأنه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، كما طلبت لجنة البرنامج والتنسيق. وذكر أنه ينبغي القيام بإدماج الولايات في البرنامج حسبما أوصي به من أجل تحسين تركيز البرنامج. وأعرب عن الرأي القائل بأنه على الرغم من أن التقرير يفيد بأنه تم تنفيذ التوصية واحد بشأن الإدارة الاستراتيجية، هناك مسائل ما زالت معلقة، مثل إيلاء الاهتمام الملئم لبعض الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتم التشديد على أنه ينبغي أن يكرس البرنامج المزيد من الاهتمام لولاياته الأصلية لصالح منع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك لمواجهة الاهتمام المفرط الذي يولي للجريمة المنظمة.

٣٩٢ - ولوحظ أنه تم تنفيذ آليات لرصد المعايير والقواعد، بيد أنه لا توجد أي أدلة كافية بشأن تنفيذ التوصية بتحسين الرصد. وينبغي أن تعكس المقترحات المقدمة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن أي آلية منقحة للإبلاغ عن المعايير والقواعد وتخفيف عبء الإبلاغ عن كاهل الدول الأعضاء إلى الحد الأدنى، أي اقتراحات متصلة بذلك تقدم كمتابعة للمقترحات ذات الصلة للمدير التنفيذي إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، وأن تدمج في هذه الاقتراحات.

٣٩٣ - ولوحظ عدم وجود استراتيجية إعلامية. وقد قدم مقترح بأن ينظر المركز في الاستفادة أكثر من خبرة إدارة شؤون الإعلام في وضع استراتيجيته الإعلامية. ولوحظت

زيادة زيارات موقع المركز على الشبكة العالمية عشر مرات. وتم تأييد اقتراح إجراء مناقشات في طريق مركز يضم ممثلي مجموعات المستعملين الرئيسيين لمنشورات البرنامج وذلك على أساس فهم أنها ستجرى في حدود الموارد الموجودة.

٣٩٤ - وأعرب عن الرأي القائل بضرورة أن تشكل أعمال المتابعة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مجالاً ذا أولوية في البرنامج. وأرتني أيضاً أن البرامج العالمية الثلاثة تولى اهتماماً أكثر من اللازم للجريمة المنظمة واهتماماً غير كافٍ للمسائل الأخرى.

٣٩٥ - وينبغي أن يضع المركز استراتيجية لجمع الأموال من أجل تلافي اتخاذ نهج مخصص الغرض لإزاء التمويل. وينبغي ألا يرى أن هذه الاستراتيجية تشكل هدفاً في حد ذاتها وإنما تستخدم كأداة للإدارة.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٩٦ - توصي لجنة البرنامج والتنسيق باعتماد استنتاجات الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات والاستعراضات التي اقترحها مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة فيها.

٥ - تقارير التقييم في المستقبل

٣٩٧ - في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ناقشت اللجنة، كجزء من مناقشتها لتقارير التقييم المقدمة إليها، عملية التقييم نفسها.

٣٩٨ - وقد رد ممثلو الأمين العام على الأسئلة التي وجهت أثناء نظر اللجنة في هذه المسألة.

مواضيع للتقييم المتعمق في المستقبل

٣٩٩ - في جلساتها ٢، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اقترح وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، لدى عرضه بند التقييم، المواضيع التالية للتقييم المتعمق من جانب لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠٠٣: "قانون البحار"، و "حقوق الإنسان"، و "التنمية الاجتماعية".

المناقشة

٤٠٠ - أعرب عن الرأي القائل بأن التقييمات التي تجرى بعد مرور ١٠ سنوات أو الاستعراضات التي تجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق هي ذات قيمة ضئيلة للجنة. وينبغي أن تكون عملية التقييم عملية سنوية، مما يؤدي إلى تقديم مديري البرامج معلومات آنية ينبغي أن تكون مشمولة تماماً في ملازم الميزانية المقدمة. وينبغي أن

يشمل هذا جميع المعلومات البرنامجية اللازمة، بما في ذلك آراء المشتركين ذوي الصلة في البرنامج. وستتيح التقييمات السنوية لمديري البرامج تقديم أهداف واضحة تحدد ضرورة البرامج أو خلاف ذلك. وستقدم هذه المعلومات إلى لجنة البرنامج والتنسيق. وتحتاج اللجنة هذه المعلومات كي تتيح لها استعراض وتقييم قيمة وضرورة أي برنامج أو خلاف ذلك. وستقدم اللجنة بعد ذلك توصيات للجمعية العامة بشأن أهمية وفعالية البرنامج والأساس الذي سيتخذ عليه قرار بتوفير التمويل له.

٤٠١ - وأعرب عن الرأي القائل بأن هناك حاجة مستمرة لأن تبين التقييمات نتائج البرامج، بما في ذلك أثر نتائجها على تصميم البرنامج، وإنجازه، وتوجيهات السياسة العامة؛ وهناك حاجة أكبر لرصد البرامج وتقييمها، لا سيما حيثما تتعلق هذه باستراتيجيات وطنية؛ ويلزم أن تكون تقارير التقييم هذه مقتضبة ويسهل قراءتها، مع تقليل استخدام المصطلحات الخاصة وتقصير السرود، وينبغي أيضا أن تحيل إلى النشاط البرنامجي فيما يتصل بالأهداف والإنجازات من حيث علاقتها بالتوصيات.

٤٠٢ - ويلزم الإسهاب في شرح دور اللجان الإقليمية، وبصورة خاصة العلاقة بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات الناشطة في هذا المجال، سواء في مقر الأمم المتحدة و/أو في الميدان، ويلزم إيراد المزيد من الشرح فيما يتعلق بتحديد أهداف وضع السياسات وتنفيذها.

٤٠٣ - وأعرب عن الرأي القائل بضرورة تقديم توصية في جميع تقارير التقييم بأن تستعرض الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة ذات الصلة تقارير التقييم قبل استعراض لجنة البرنامج والتنسيق لها وأن تقدم ملاحظاتها بشأنها إلى لجنة البرنامج والتنسيق. وتم الإقرار بوجود مشاكل تتعلق بالتوقيت في هذا الاقتراح بسبب الجدول الزمني لاجتماعات هذه الهيئات.

٤٠٤ - وأعرب عن الرأي القائل أنه من غير المناسب أن تتضمن تقارير التقييم توصيات بشأن مصدر تمويل أنشطة الأمانة العامة، أو عبارات من قبيل "في حدود الموارد الموجودة" أو "إذا كانت الموارد متاحة". وينبغي أن تعالج التوصية المناسبة مسألة ما إذا كان النشاط ضروريا أم لا، وأن تترك المقررات المتعلقة بالتمويل لعملية الميزانية.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٠٥ - توصي اللجنة بأن تقدم تقارير التقييم على وجه السرعة إلى الأجهزة ذات الصلة كي تنظر فيها.

٤٠٦ - وتؤكد اللجنة من جديد الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية من الميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وأوصت الجمعية العامة بأن تطلب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ أهداف المادة ٧ بشأن التقييم، مع مراعاة دور واختصاص الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

٤٠٧ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على إضافة البرنامجين التاليين إلى جدول التقييمات المتعمقة (ستقدم التقارير عن هذه التقييمات إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين):

(أ) قانون البحار؛

(ب) التنمية الاجتماعية.

الفصل الرابع - المسائل المتعلقة بالتنسيق

ألف - التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ٢٠٠٠

٤٠٨ - نظرت اللجنة في جلستها العشرين المنعقدة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ٢٠٠٠ (E/2001/55).

٤٠٩ - وعرض ممثل الأمين العام التقرير وأجاب على الأسئلة أثناء نظر اللجنة في التقرير.

٤١٠ - وأشار إلى أن فائدة لجنة التنسيق الإدارية باعتبارها آلية تنسيق حيوية لأنشطة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لم تعد تحتاج إلى إثبات. وفي ذلك السياق، تم الإعراب عن التأييد لدور اللجنة في تعزيز ثقافة التشاور والتعاون بين الوكالات، مما يزيد من التماسك على نطاق المنظومة.

٤١١ - وتم الترحيب بشكل التقرير ومحتواه وأشار إلى أن التقرير عن عام ٢٠٠٠ يشكل تحسنا ملحوظا بالمقارنة مع تقارير السنوات السابقة. ولوحظ أن التقرير أسهل قراءة وأنه حافل بالمعلومات ويأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها اللجنة في العام السابق.

٤١٢ - وقدم عدد من المقترحات فيما يتعلق بالتقارير السنوية المقبلة. واقترح أن تقدم تقارير لجنة التنسيق الإدارية معلومات أكثر تحديدا بشأن المشاكل التي تواجهها اللجنة في جهودها الرامية إلى التنسيق والكيفية التي حُلَّت بها هذه المشاكل. وذكّر أن التقرير ينبغي كذلك أن يبين كيفية تنسيق برامج عمل مختلف الوكالات، ويقدم معلومات عن نتائج هذه الجهود التنسيقية. وأثيرت أيضا مسألة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وطُلب أن تركز تقارير

اللجنة في المستقبل على ما تتخذه اللجنة فعلا من إجراءات نشطة لتنفيذ ولايتها وأن تُبلغ عن أعمال لجاتها الفرعية.

٤١٣ - وأشير إلى أن المسائل التي عاجلتها اللجنة خلال عام ٢٠٠٠، وعلى الأخص المسائل من قبيل العولمة وفجوة التكنولوجيا الرقمية ومتابعة المؤتمرات هي مجالات ذات أولوية بالفعل. وفيما يتعلق بمسألة عملية العولمة، أُشير إلى أن عمل منظومة الأمم المتحدة إلى جانب القطاع الخاص ينبغي أن يظل في الحدود التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية.

٤١٤ - وأشير إلى أن اللجنة، ينبغي لها، كجزء من دورها التنسيقي، أن ترصد الكيفية التي تلتزم بها المنظمات الأعضاء فيها بالغايات والأهداف التي تم تحديدها في إعلان مؤتمر قمة الألفية.

٤١٥ - وأحيط علما كذلك بالمعلومات الواردة في التقرير والمتعلقة برد فعل منظومة الأمم المتحدة على حالة الجفاف وانعدام الأمن الغذائي في بلدان القرن الأفريقي، وانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا. وأعرب عن الأمل في أن تناشد منظومة الأمم المتحدة المجتمع الدولي بتقديم مزيد من المساعدة لأفريقيا.

٤١٦ - وأحيط علما بنظر لجنة التنسيق الإدارية في أمن الموظفين وسلامتهم وبإعادة تأكيد اللجنة على كون الدول الأعضاء مسؤولة عن أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة. وطلب تقديم معلومات في المستقبل عن التقدم الذي تحققه لجنة التنسيق الإدارية في تنفيذ تقاسم نفقات نظام لإدارة الأمن، لزيادة حماية موظفي الأمم المتحدة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤١٧ - وأعرب عن الارتياح لعملية إصلاح اللجنة، بما في ذلك قرارها بإنشاء لجنتين رفيعتي المستوى. واقترح أن تناقش اللجنة الفوائد التي جنتها من جهود إعادة تنظيمها ومن توحيد أمانتها. وأعرب عن التأييد للاسم الجديد المقترح للجنة. وتم الاتفاق كذلك مع الأوليات التي حددتها اللجنة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠١، غير أنه اقترح أن يتم تقديم مزيد من التفاصيل في المستقبل.

٤١٨ - وأحيط علما بالمعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وأشير إلى أن لجنة التنسيق والبرنامج ينبغي أن توصي بأن تواصل لجنة التنسيق الإدارية تغطية الموضوع.

الاستنتاجات والتوصيات

٤١٩ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠ (E/2001/55).

٤٢٠ - أعادت اللجنة التأكيد على الدور الهام للجنة التنسيق الإدارية في تنسيق تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل تعبئة ورصد جهود المساعدة الدولية التي يقدمها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة نابعة من تنفيذ تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ يفرضها مجلس الأمن، وفي تحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة هذه الدول، وكذلك تقديم الدعم لجهود الدول التي تأثرت بالتطورات الحاصلة في البلقان، لمساعدتها على تحقيق الانتعاش الاقتصادي، والتكيف الهيكلي والتنمية.

٤٢١ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تواصل لجنة التنسيق الإدارية عملها في تنسيق تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة وأن تبلغ عن التقدم الذي تحققه في تقاريرها الاستعراضية السنوية.

٤٢٢ - وأكدت اللجنة على الحاجة إلى زيادة تركيز تقرير لجنة التنسيق الإدارية على دورها في ضمان التنسيق الفعال بين منظمات المنظومة.

٤٢٣ - وأشارت اللجنة إلى تدابير الإصلاح التي اتخذتها لجنة التنسيق الإدارية خلال عام ٢٠٠٠، وطلبت منها أن تعكس النتائج العملية لهذه التدابير في تقريرها الاستعراضي السنوي المقبل.

باء - مسائل التنسيق: تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

٤٢٤ - نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في تقرير التقييم المستقل لمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا (E/AC.51/2001/6 و Corr.1) وفي مذكرة الأمين العام (E/AC.51/2001/7) التي يحيل بها إلى اللجنة تعليقاته على التقرير.

٤٢٥ - وعرض التقرير ممثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (الرئيس المشارك لمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا). وأفاد أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تضطلع بمهمة عرض التقرير نظرا لغياب الفريق المعني بالاستعراض. وعرض المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا مذكرة الأمين العام.

المناقشة

٤٢٦ - جرى التشكيك في نوعية وصحة تقرير التقييم لعدة أسباب. ففي المقام الأول، اعتبرت مدة الشهرين المخصصة للتقييم غير كافية لكفالة القيام بتحليل مفصّل ودقيق. بالإضافة إلى ذلك، اعتبر الاستبيان بسيطاً إلى درجة تجعل من الصعب الحصول على كامل المعلومات اللازمة للقيام بتقييم شامل. كذلك، لوحظ أنه جرت زيارة ستة بلدان فقط من ٥٣ بلداً في أفريقيا. وأخيراً، أوضح عدد من الأشخاص الذين وردت أسماءهم في قائمة الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أنهم ناقشوا موضوع أفريقيا بصورة عامة على مائدة الغذاء، وأن ما تحدثوا عنه لا يمكن اعتباره مقابلات أجريت معهم بشأن مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا.

٤٢٧ - ولوحظ أيضاً أن التقرير يشير إلى أنه تعذر على المبادرة الحصول على موارد مالية إضافية، دون أن يشير إلى الموارد التي تمت تعبئتها فعلاً بفضل الجهود المبذولة في إطار المبادرة.

٤٢٨ - وفي معرض التعليق على مذكرة الأمين العام، قيل إن المذكرة، التي تضمنت تبرئة ذمة تفيد بأن الأمين العام لا يوافق بالضرورة على آراء القائمين بالتقييم، لم تورد، تفاصيل عن هذا الاختلاف في الرأي، وهو ما يتنافى مع الممارسة المعتادة. ولوحظ كذلك أن الوكالات الثماني التي أبدت تعليقات على تقرير التقييم تمثل أقلية بالمقارنة مع الوكالات السبع عشرة التي أسهمت في إعداد التقرير المحلي لعام ٢٠٠٠ المقدم إلى اللجنة وقدمت تعليقات مؤيدة فيه.

٤٢٩ - وأعرب عن الدهشة لأن الوكالات التي كانت إيجابية في تعليقاتها الواردة بالتقارير السابقة عن المبادرة قد تناقضت فجأة مع نفسها بدعم النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير التقييم.

٤٣٠ - وأعرب عن آراء مفادها تأييد التوصية الرئيسية لتقرير التقييم بوقف المبادرة، في حين لم تحظ بنفس القدر من التأييد التوصية بالاستعاضة عن المبادرة بإقامة "إطار للحوار". وجرى التشكيك فيما إذا كانت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أكثر الجهات قدرة على أداء الدور الذي يوصي به التقرير؛ وأعرب عن رأي مفاده أن المطلوب حالياً بالنسبة لمعالجة مسألة التنمية في أفريقيا هو اتخاذ إجراءات ملموسة وليس إجراء حوار عقيم وطويل الأمد بشأنها.

٤٣١ - وأعرب البعض عن رأي مفاده أن وقف المبادرة في الوقت الراهن سابق لأوانه إذ إنه من المقرر إجراء استعراض شامل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في

التسعينات في عام ٢٠٠٢. وجرى التأكيد على أن الاستعراض النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات سيسمح باعتماد نهج كلي بالنسبة لتقييم جميع المبادرات المتعلقة بأفريقيا، بما في ذلك مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا، وتحقيق توافق في الآراء بشأن إيجاد إطار شامل يقوم على أساس فكرة أن تتبنى البلدان الأفريقية عملية التنمية في أفريقيا وأن تتولى قيادتها.

٤٣٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن المعلومات التي أتاحتها عملية تقييم المبادرة، ولا سيما المعلومات الواردة في الفقرة ٥٧ من تقرير التقييم وفي الفقرة قبل الأخيرة من مذكرة الأمين العام يبينت بوضوح أن الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المعنية مسؤولة نوعا ما عن إعاقه تقدم المبادرة.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٣٣ - طلبت اللجنة إجراء فحص أكثر تفصيلا لمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا، في إطار التقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وتقديمه لها لتنظر فيه خلال دورتها الثانية والأربعين.

جيم - مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٤٣٤ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في تقرير الأمين العام عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.6/2001/4)، والرسالة المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ الموجهة من رئيسة لجنة وضع المرأة إلى رئيس اللجنة (E/AC.51/2001/8)، ومرفقاتها، والقرار ٣/٤٥ بشأن الخطة المقترحة، وتعليقات بعض الدول الأعضاء في لجنة وضع المرأة بخصوص الخطة المقترحة.

٤٣٥ - وقدم التقرير ممثل الأمين العام، وردّ على الأسئلة التي أثّرت أثناء نظر اللجنة في البند.

المناقشة

٤٣٦ - تم التسليم بأن الدول الأعضاء قد ناقشت تقرير الأمين العام عن الخطة المقترحة نقاشا مستفيضا في الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة، وفي دورتها المستأنفة الخامسة والأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠١.

٤٣٧ - وأعرب عن أهمية القضاء على الاتجار بالنساء والبنات، والعمل من أجل إنهاء الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة.

٤٣٨ - وتم الإعراب كذلك عن أن الوثيقة قد درست دراسة وافية، وأنه كان ينبغي لهذه الوثيقة، لكي تكون ذات جدوى، أن تشمل التدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي انعقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والتي شجعت فيها الجمعية العامة اللجان الإقليمية على إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على برامج ومشاريع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، باعتبار ذلك وسيلة أخرى لتقييم مدى تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٤٣٩ - وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة المضطلع بها من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين ليست معروفة جيدا، وأنه ينبغي العمل على نشر معلومات بصفة أوسع في هذا الصدد.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٤٠ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.6/2001/4)، وبالرسالة المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ الموجهة من رئيسة لجنة وضع المرأة إلى رئيس اللجنة (E/AC.51/2001/8).

الفصل الخامس - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة

٤٤١ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ نظرت اللجنة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن "استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة" (A/55/59) وملاحظات الأمين العام على التقرير (A/55/59/Add.1). وعرض السيد أرماندو دوكي غونزاليز عضو وحدة التفتيش المشتركة تقرير الوحدة.

المناقشة

٤٤٢ - حظي تقرير وحدة التفتيش المشتركة بتقدير عام، ولوحظ أن محتوياته تقدم تحليلا دقيقا لموضوع هام يستحوذ على اهتمام الدولي الأعضاء منذ عدة سنوات، وأنه يحتوي على توصيات بناءة وعملية. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن التقرير يعتبر مثالا لما ينبغي أن تكون عليه تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٤٤٣ - وأبدي بعض القلق إزاء ما اعتبره البعض لهجة غير مشجعة في ملاحظات الأمين العام.

٤٤٤ - وأشار إلى أن إمكانية الإفراط والتداخل في استخدام الاستشاريين لا تزال تثير قلقاً بالغاً لدى الدول الأعضاء، وكذلك عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لدى اختيار الاستشاريين. وكان هناك تأييد للتوصيات التي تهدف إلى ضمان إتاحة المعلومات اللازمة لمديري البرامج تفادياً لاستخدام استشاريين في مهام تتوفر فيها خبرات في الأمانة العامة ولتفادي الازدواجية في الأنشطة. ولوحظ أن مكتب إدارة الموارد البشرية يحرز تقدماً في وضع مشروع حصر الكفاءات، وأعرب عن الأمل في إكمال المشروع في أقرب وقت ممكن. وقد أعرب عن القلق إزاء الغموض بل والتضارب أحياناً في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من ملاحظات الأمين العام المتعلقة بالحاجة إلى نظام معلومات إلكتروني يشمل البرامج الفنية في الأمم المتحدة كوسيلة لتلافي الازدواجية في العمل.

٤٤٥ - وأوليت أهمية كبيرة لضرورة تحسين التوزيع الجغرافي ووضع معايير مناسبة لهذه الغاية، وكذلك ضرورة تقديم تقارير وافية وشفافة للأجهزة التشريعية وأجهزة الرقابة المختصة. كما أكد البعض على ضرورة المتابعة القوية من قبل اللجنة.

٤٤٦ - وأبديت أيضاً وجهة نظر تقول إنه لا ينبغي إقامة نظام مفروض يتسم بالجمود للتوزيع الجغرافي في استخدام الاستشاريين.

٤٤٧ - وذكر أن على الأمانة العامة أن تركز على تحسين التوزيع بين الجنسين في استخدام الاستشاريين.

٤٤٨ - وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن سياسة تخفيض الموظفين في الأمم المتحدة تشجع على استخدام استشاريين من البلدان التي بها مقار للأمم المتحدة. وأعرب كذلك عن القلق إزاء عدم قدرة نظم الرصد الحالية على كشف الاستخدام المتواصل لعدد محدود من الاستشاريين، مما يتنافى مع القواعد الراهنة.

٤٤٩ - واقترح الحزب على استخدام تقارير شاملة من أجل تحسين استخدام الموارد وتلافي الازدواجية في الأنشطة.

٤٥٠ - وأعرب عن القلق لأن المرفق الأول للتقرير لا يتفق مع حكم الفقرة ٤ من الفرع تاسعاً من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي يطلب إلى الأمين العام، لدى تقديمه تقارير تشتمل على قوائم للموظفين، أن يمتنع عن الممارسة المتبعة في بيان تمثيل الموظفين حسب المجموعات الجغرافية الرئيسية، وأن يدرج البلدان حسب

الترتيب الأبجدي. وأبدت آراء في هذا الصدد بأن من واجب الأمين العام أن يتأكد في المستقبل من أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة تلتزم بأحكام هذا القرار.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٥١ - ترحب اللجنة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة، وتعرب عن تقديرها للوحدة لتحليلها للموضوع وتوصياتها المحددة.

٤٥٢ - تعرب اللجنة عن خيبة أملها لعدم تحقيق تقدم في إقامة آليات تضمن تفادي الازدواجية في الأنشطة، وفي وضع معايير تهدف إلى اجتذاب الاستشاريين للعمل في الأمم المتحدة على أساس جغرافي واسع.

٤٥٣ - تلاحظ اللجنة نقص المعلومات عن توزيع الاستشاريين حسب نوع الجنس في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٤٥٤ - نظرت اللجنة في التوصية رقم ٥، وتطلب إلى الأمين العام دراسة مختلف النهجيات التي يمكن استخدامها لتصحيح الخلل في التوازن الجغرافي في استخدام الاستشاريين، وأن يبلغ اللجنة في دورتها الثانية والأربعين بخيارات يمكن تطبيقها لتمكين الدول الأعضاء من الاختيار بين النظم البديلة على أساس من المعرفة.

٤٥٥ - توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وأن تطلب إلى الوحدة استعراض مدى التقدم في تنفيذ التوصيات المعتمدة الواردة في التقرير.

الفصل السادس - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها

٤٥٦ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها"، واستعرضت تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي وافقت عليها اللجنة بشأن الموضوع في دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين.

المناقشة

التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات وتوصيات اللجنة

٤٥٧ - أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة قد ترغب في النظر في مسائل أخرى متصلة بأساليب عملها كانت قد نوقشت في اللجنة ولكن لم تتخذ أية مقررات بشأنها، مثل تعزيز

العلاقة بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وترشيد أعمال اللجنة، وكفاءة استخدام خدمات المؤتمرات، ووضع حد زمني للتقارير الشفوية المقدمة من الأمانة العامة. كما أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة قد أحرزت تقدماً في أسلوب عملها على مر السنين.

الأمانة

٤٥٨ - أعرب عن رأي قائل إنه رغم الجهود المشكورة التي تبذلها الأمانة لإعداد مشاريع التقارير في الوقت المحدد، لوحظ فارق في ذلك الجهد يتصل بتقلص أمانة اللجنة. وارتئي أنه ينبغي تعزيز أمانة اللجنة.

دور المراقبين

٤٥٩ - أعرب عن آراء تفيد أن المدخلات التي يقدمها المراقبون تثرى مناقشات اللجنة، وأن مشاركتهم هي في صالح اللجنة. وعلاوة على ذلك، كلما كانت مشاركة المراقبين أشمل كلما قلت المشاكل التي تنشأ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وإذا وضعت في الاعتبار التحديدات التي يحظرها النظامان الأساسي والإداري للمنظمة، ينبغي أن تكون مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة شاملة تماماً.

استخدام المصطلحات

٤٦٠ - أعربت الوفود عن آراء مفادها أن عبارتي "تحيط علماً" و "تلاحظ" عبارتان محايدتان ولا تعنيان الموافقة أو عدم الموافقة. وأعرب عن عدم الارتياح لفتوى المستشار القانوني (A/C.5/55/42) القائلة بأن عبارة "تحيط علماً" ليست محايدة. وذكر أن اللجنة لديها فهم واضح لما تعنيه هاتان العبارتان، وعلى الجمعية العامة أن تعبر عن رأيها بشأن هذه المسألة.

تنظيم الأعمال

٤٦١ - ارتئي أنه ينبغي للجنة لدى قيامها بالتخطيط لبرنامج عملها أن تراعي شواغل الوفود الصغيرة؛ وينبغي أن ينظم عقد الجلسات بحيث تتاح لها أقصى فرصة للاشتراك. فمثلاً ينبغي أن يحدد تاريخ ووقت للجلسات الرسمية، ويخصص وقت للمتكلمين للإدلاء ببياناتهم في تلك الفترة. وينظم عقد المشاورات غير الرسمية في أثناء آخر أسبوع أو أسبوع ونصف من الدورة.

الوثائق

٤٦٢ - أشير إلى أنه ليس بوسع الأمانة العامة إصدار الوثائق إلا عند توافرها، ولكن من المهم أن تصدر الوثائق في الوقت المناسب لتيسير البدء الفوري للأعمال.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٦٣ - أعادت اللجنة تأكيد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين بشأن أساليب وإجراءات عملها.

٤٦٤ - وتعتبر اللجنة أن عبارتي "تحيط علماً" و "تلاحظ" المستخدمتين في هذا التقرير هما عبارتان محايدتان ولا تشكلان موافقة أو عدم موافقة، وتتطلع إلى توجيه إضافي من الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

٤٦٥ - وفيما يتعلق بجزء المناقشة من تقرير اللجنة، أعادت لجنة البرنامج والتنسيق تأكيد أنه ليس من شأنه إلا أن يعكس بعض آراء الدول الأعضاء المنفردة وينبغي ألا يُنظر إليه على أنه يعكس آراء الأمانة العامة.

الفصل السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة

٤٦٦ - عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، تقدم اللجنة إلى المجلس وإلى الجمعية، لأغراض الاستعراض، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين، مشفوعاً بالوثائق اللازمة.

٤٦٧ - وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب إلى الأمين العام، في قراره ١٦٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣، أن يسترعي انتباه الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، قبل اعتماد أي قرارات، إلى أي طلب يتعلق بالوثائق التي تتجاوز أحجامها قدرة الأمانة العامة على إعداد وتجهيز هذه الوثائق في الوقت المناسب وضمن حدود مواردها المعتمدة، وأن يسترعي انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى المجالات التي يرجح فيها حدوث ازدواج في الوثائق و/أو قد توجد فيها فرص لإدماج أو توحيد الوثائق التي تعالج موضوعات ذات صلة أو مماثلة، بغية ترشيد إعداد هذه الوثائق.

٤٦٨ - وسوف يكون مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق، بصيغته الواردة أدناه، وهو جدول أعد على أساس السند التشريعي الحالي، قد أعد بنهاية الدورة الحالية في ضوء التوصيات التي تعتمدها اللجنة:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

الوثائق

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤ - المسائل البرنامجية:

(أ) تخطيط البرامج

أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

(ب) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (البند ٤-١٣ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم).

(ج) التقييم؛

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وتنفيذها وتوجيهات السياسة العامة.

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج الشؤون القانونية (A/55/16، الفقرة ٢٣٤ (ب)).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج خدمات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/55/16)، الفقرة ٢٣٤ (ب)).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح (A/54/16).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج تقديم المساعدة الانتخابية (A/54/16).

٥ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛

الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠١

(ب) مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقييم النهائي لمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (E/AC.51/2001/L.6/Add.39/Rev.1، الفقرة ---)

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٧ - تحسين وسائل وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق ضمن إطار ولايتها.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين. (الجزء الأول والثاني).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ٤ - المسائل البرنامجية:
 - (أ) مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
 - (ب) التقييم.
- ٥ - مسائل التنسيق:
 - (أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛
 - (ب) تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛
 - (ج) مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.
- ٦ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.
- ٧ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة"	A/55/59
تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة	A/55/59/Add.1
تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	A/56/6
التصدير والمقدمة	A/56/6 (Introduction)
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	A/56/6 (Sect. 1)
شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	A/56/6 (Sect. 2)
الشؤون السياسية	A/56/6 (Sect. 3)
نزاع السلاح	A/56/6 (Sect. 4)
عمليات حفظ السلام	A/56/6 (Sect. 5)
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	A/56/6 (Sect. 6)
الشؤون القانونية	A/56/6 (Sect. 8)
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	A/56/6 (Sect. 9)
أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	A/56/6 (Sect. 10)
التجارة والتنمية	A/56/6 (Sect. 11A)
مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	A/56/6 (Sect. 11B)
البيئة	A/56/6 (Sect. 12)
المستوطنات البشرية	A/56/6 (Sect. 13)
منع الجريمة والعدالة الجنائية	A/56/6 (Sect. 14)
المراقبة الدولية للمخدرات	A/56/6 (Sect. 15)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	A/56/6 (Sect. 16)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	A/56/6 (Sect. 17)
التنمية الاقتصادية في أوروبا	A/56/6 (Sect. 18)
التنمية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	A/56/6 (Sect. 19)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	A/56/6 (Sect. 20)
البرنامج العادي للتعاون التقني	A/56/6 (Sect. 21)
حقوق الإنسان	A/56/6 (Sect. 22)
توفير الحماية والمساعدة للاجئين	A/56/6 (Sect. 23)

اللاجئون الفلسطينيون	A/56/6 (Sect. 24)
المساعدة الإنسانية	A/56/6 (Sect. 25)
الإعلام	A/56/6 (Sect. 26)
الإدارة	A/56/6 (Sect. 27 A to G)
الرقابة الداخلية	A/56/6 (Sect. 28)
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	A/56/6 (Sect. 29)
حساب التنمية	A/56/6 (Sect. 33)
تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	A/56/82
التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ٢٠٠٠	E/2001/55
جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق	E/AC.51/2001/1
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للتنمية المستدامة	E/AC.51/2001/2
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج السكان	E/AC.51/2001/3
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	E/AC.51/2001/4
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	E/AC.51/2001/5
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المعنون "التقييم المستقل لمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا"	E/AC.51/2001/6 (and Corr.1)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته عن التقرير المعنون "التقييم المستقل لمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا"	E/AC.51/2001/7
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من رئيسة لجنة وضع المرأة إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق	E/AC.51/2001/8
رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق	E/AC.51/2001/9

- من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة ومنسق أقل البلدان نمواً
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق
من رئيس الفريق العامل المعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لمؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية E/AC.51/2001/10
- مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة الحادية والأربعين E/AC.51/2001/L.1/Rev.3
- مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح للدورة الحادية والأربعين E/AC.51/2001/L.2/Rev.1
- مذكرة من الأمانة العامة تشمل قائمة بتقارير لجنة التفتيش المشتركة E/AC.51/2001/L.3/Rev.1
- مذكرة من الأمانة العامة عن التكاليف الاسمية الراهنة للوثائق واستخدام خدمات
الترجمة الشفوية E/AC.51/2001/L.4
- مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين
للجنة ووثائق الدورة E/AC.51/2001/L.5
- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين E/AC.51/2001/L.6 and Add.1-42
- تقرير الأمين العام عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض
بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ E/CN.6/2001/4
- قائمة الوفود E/AC.51/2001/INF.1 and Add.1